جامـــعـــة مســـــتغـــانـــم

كـــلـــية الحـــقـــوق و الـــعلـــوم السيـاســيـــة

أطـــــروحـــــة

لنـــيل شهـــادة الدكتـــوراه فـــي القـــانون الاجـــرائي

بـــعنـــوان

إجـــراءات تـــنفـــيذ الأحـكام الجـــزائيّـــة للأحـــداث وفـــق قانـــون الإجراءات الجـــزائيّة الجـــزائري

مـن إعداد الطالبة:
جـــواج يمـــينة

تحـت إشـراف:
الأستاذ الدّكتور: مزيان محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة المتكونة من السادة

عباســـــة طـــاهـــر	أســتاذ محـاضر أ	جامـعة مستغانـم	رئـــــيسا
مزيـان مـحمد أمـين	أســتـــــــاذ	جامـعة مستغانـم	مقـــــررا
حيـــتالـــة معـــمـــر	أســتـاذ محاضر أ	جامعـة مستغانـم	عضوا مناقشا
زهـــــدور كـــوثـــر	أســتاذة محاضرة أ	جامعـة مستغانـم	عضوا مناقشا
مقـــنـــي بن عمـــار	أســتاذ محاضر أ	جامـعة تـــيارت	عضوا مناقشا
يقـــاش فـــــراس	أســتاذ محاضر أ	جامـعة وهـران 2	عضوا مناقشا

السّنـــة الجامعـيّة 2019/2018

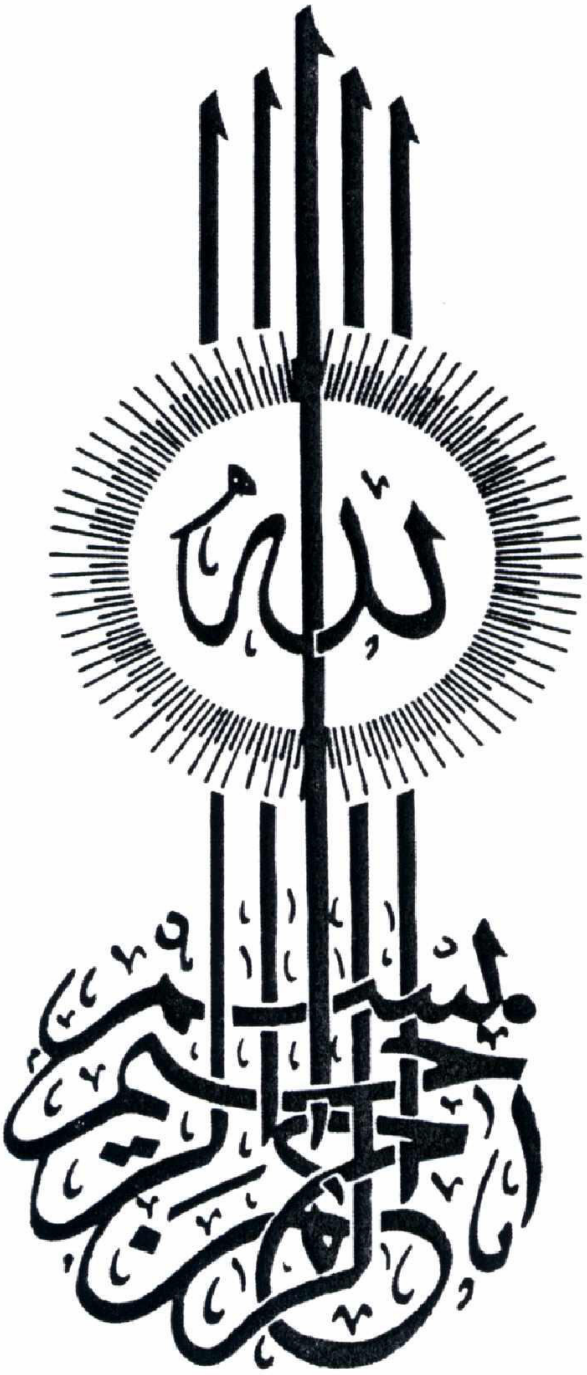
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

﴿ قَالُواْ سُبحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

سورة البقرة – الآية 32–

«أنه يجب أن يوجد نظام قانوني يؤمن الأفراد ضد التنفيذ

الخاطئ على حياتهم و أموالهم»

–هيلي فستان–

FAUSTIN HELLIE TRAITE DE LINSTRUCTION CRIMINELLE

Tome 8éme: 2éme Edit. No. 4008 P 577.

(Faustin Héllie né à Nantes le 31/05/1799 et mort à Passy le 2/10/1884, est un magistrat, criminaliste et jurisconsulte français, il fut vice président du conseil d'Etat à1879 à1884)

شكـــــر و عرفـــان

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا و مباركا فيه

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث و ذلّل لنا الصّعاب بفضله و منّته

أتقدّم بشكري الخالص إلى الأستاذ الدّكتور الفاضل" **مزيان محمد الأمين** "الذي تكرم بالإشراف على هذه الرّسالة و على المجهود الذي بذله في سداد النّصيحة و التّوجيه فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتوّجه بشكري الخاص إلى كلّ من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد و لو بالدّعاء في ظهر الغيب و أخصّ بالذّكر الأستاذ الفاضل "**أمحمدي عبد الحميد**".

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدّم بجزيل الشكر و العرفان إلى السّيد رئيس لجنة المناقشة و السّادة الأعضاء على قبولهم مناقشة رسالتي.

و أخيرا أشكر كلّ من ووضع بصمة في انجاز هذا العمل ، وساهم برأيه و جهده من خلال النصائح و التوجيهات

و الله من وراء القصد و الهادي إلى سواء السّبيل

إهـــــداء

إلى القلب الحنون أمّي العزيزة الحاضرة حضورا حقيقيا

إلى روح والدي– رحمه الله و رفع درجته في عليين– الحاضر حضورا اعتباريا

إلى من ضحوا براحتهم في سبيل راحتي

إلى من دفعني للإنجاز و التقدم

أفراد أسرتي الغالية

جواج يمينة

مقـــــدّمـــــة

إن غاية المجتمع بالنسبة لمرتكب الجريمة إذا ثبتت مسؤوليته الجزائية هو توقيع الجزاء الجنائي عليه ، ولا يكون ذلك إلا وفقا لمبدأ الشرعية في التجريم و العقاب ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة.

فبإرتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني، ووضع كلّ حقوقه في ميزان الخطر و أعطى للدولة ما تتذرّع به اتّجاهه للمساس بحريته ، و إتّخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الإستدلال و التحقيق و المحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدّعـوى العمومية، هذا الأخير الذي يعدّ عنوانا للحقيقة لتأكيده للواقعة المرتكبة و إسنادها إلى مرتكبها و تقرير جزاء له، و لا يتوقّف الأمر عند هذا الحد، بل يتعدّاه إلى تجسيد و تحقيق منطوقه على أرض الواقع بأن ينال المدان جزاءه و بذلك يقتصّ المجتمع حقّه في العقاب و هذا ما يعرف بمرحلة التّنفيذ العقابي، هذه المرحلة التي تعتبر من أهمّ مراحل الدّعوى الجزائيّة نظرا لاتصالها بالهدف الرئيسي الذي ترمي إليه هذه الدّعوى و هو الدفاع الاجتماعي و تأهيل المحكوم عليه، ولكن في الواقع لا تتحقّق هاتين الغايتين بمجرد صدور الحكم على الجاني، إذ ما الفائدة من الحكم إذا لم يتبع ذلك إشرافا فعليا على تنفيذه و تتبعا جديّا لمراحل هذا التنفيذ للكشف عن درجة الخطورة الجرميّة للمحكوم عليه و علاجها و التثبّت من زوال الحالة الخطرة لديه و إصلاحه؟.

ذلك أن من متممات الحكم القضائي الذي اكتسب الدرجة القطعية، و تضمن التسليم بالحق لمن صدر لمصلحته ، و من متممات الحق الثابت المعترف به بحكم القانون، أن يكون لصاحب الحق سلطة إجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما حكم عليه به ، حيث أنّ الحصول على حكم قضائي إنما يشكل نصف الطريق للوصول للحق المتنازع عليه ، و لا بد من اللجوء إلى السلطة المخولة بالتنفيذ من أجل القيام بإجراءات التنفيذ، ومما لا شك فيه أن القضية التنفيذية تؤلف دعوى حقيقية إن لم تكن أكثر أهمية من الحصول على الحكم ذاته.

ففي هذه المرحلة يتم تجسيد منطوق الأحكام و تتحوّل من صيّاغتها النّظريّة القانونيّة و ما تتضمّنه من عقوبات، إلى فصل عادي واقعي، أين ينال المدان جزاءه و يستحقّ المتضرّر حقّه

و يقتصّ المجتمع برمّته ممّن خالفوا قواعده و هو ما تصبو إليه الشّعوب و الأمم ، فمتى صدر حكم جزائي و استوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتّنفيذ، فالسلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التّبليغ أو التّنفيذ تكون ملزمة بالتّطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي سواء في شقه الجزائي ، الذي تناط السلطة في تنفيذه كأصل عام في القانون الجزائي الجزائري الى النيابة العامة ولها حق تسخير القوة العمومية من أجل هاته المهمة، أو في شقه المدني و المتمثل في حق الضحية في المطالبة بالتعويضات المدنية لجبر الضرر الذي أصابه مهما كان نوعه مادي أو أدبي أو جسماني.

كما أن تنفيذ الأحكام القضائية مقتضى دستوري بحث ، حيث نجد أنّ الدستور قد أكّد على مسؤوليّة جميع الأجهزة المختصّة بالتّنفيذ و هو ما يعكس صورة دولة القانون الكفيلة بإصدار الأحكام القضائيّة باسم الشعب و تنفيذها ضدّه ، و لقد حرص المشرع الجزائري في مختلف الدّساتير التي عرفتها الدّولة الجزائريّة على إحترام المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة ، منها دستور 2016[1] الذي أكد في المادّة 163 فقرة أولى منه: "على كل أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم في كلّ وقت و في كلّ مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ، نجد أنه قد أعلن عن تبنيه لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة وذلك كنتيجة لتبنيه للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين، وجعل من العلاج العقابي و تشخيص المعاملة العقابية الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات.

و بتناولنا اليوم لموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث نحاول تتبع خطوات المشرع الجزائري في السياسة التي تبناها اتجاه هذه الفئة ، ذلك أن معظم التشريعات الحديثة تميز بين معاملة المجرمين الأطفال و بين معاملة المجرمين البالغين من نساء و رجال ،إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة و جزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية

[1] دستور سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه و هو تطور منطقي يعود إلى اعتبارات إنسانية و منطقية تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح عن دائرة العقاب، حيث أن الهدف الأول والأخير من المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم ، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، حيث أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها ، و لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة ، فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، قد نهج نهجاً يتّسم بتفريد العقوبة وفقاً للفئة العمرية للحدث بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها، فحدّد لكلّ فئة من فئات الأحداث قواعد خاصة بها توقع عليها ويلاحظ هنا أن هذا النهج ينسجم والسياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث.

وقد نصّ المشرع الدّستوري في المادّة 160 من دستور 06 مارس 2016 على أن العقوبات الجزائية تخضع إلى مبدأي الشّرعيّة والشخصيّة ، وهو المبدأ الذي يهيمن على مرحلتي التجريم والمحاكمة، والذي يجب أن يستمرّ ليحكم مرحلة تنفيذ الجزاء، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لمبادئ القانون، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فرض رقابة قضائية على هذه المرحلة لأن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه، وكلّما تراجعت رقابة القضاء كلّما زادت احتمالات الخطأ في التنفيذ أو التعسّف فيه، وهو ما دفع التّشريعات الحديثة إلى إقرار التّدخل القضائي، الذي يعتبر ثورة في مجال القانون الجزائي بصفة عامة، وإحدى أهمّ صور التدخّل القضائي في مرحلة التّنفيذ نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية كضمانة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة في أهمّ مراحلها بعد صيرورة الحكم بالعقوبة نهائيّا واجب النفاذ، والذي يتحقّق عن طريق المنازعة

في تنفيذ الحكم بالاستناد إلى عيب في هذا التّنفيذ من أجل الحيلولة دون تنفيذه كليّا أو جزئيّا، أو تعديل هذا التّنفيذ أو إرجائه.

و لما كان الهدف من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو هدف تربوي الغاية منه معالجة و استئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف، فإن ذلك لا يتحقق الا من خلال خمسة محاور أولها **وقائي** من خلال دراسة أسباب انحراف الأحداث و العمل على الوقاية منها و الثاني **موضوعي** بتحديد المسؤولية الجنائية و علاقتها بالفئة العمرية اذ تختلف المسؤولية بتدرج السن ، و الثالث **اجتماعي** يتمثل في مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث وإعادة تأهيلهم إجتماعيا بالقضاء على الخطورة المتوفرة لديهم ، و رابع **اجرائي** و ذلك بوضع اجراءات جنائية خاصة بالأحداث،أما المحور الخامس و هو الذي يهمنا في بحثنا هذا و هو **المحور التنفيذي** و يكون من خلال وضع أساليب خاصة لتنفيذ العقوبات و التدابير المقررة للأحداث و هذا ما تعمل المواثيق و الاعلانات الدولية على تحقيقه.[1]

و قد عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات و كذا نصوص القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لنصل في نهاية المطاف الى اصدار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهو ما يشكل جسرا يعمل على الأخذ بيد هذه الفئة الهشة بعيدا عن عالم الجريمة أو الحيلولة دون الوقوع فيها خصوصا ما تعلق بكيفية التعامل مع الحدث الجانح سواء في الفترة الي تسبق المحاكمة أو أثناءها و خلال فترة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

دون أن نغفل الدور الأساسي لقاضي الأحداث و الذي تعزز دوره في العملية الاصلاحية للحدث الجانح من خلال توسيع صلاحياته، وكذلك دور قاضي تنفيذ العقوبات ، بالاضافة الى مختلف اللجان و الجمعيات في إعادة عملية الادماج الإجتماعي للحدث الجانح.

وبتناولنا لموضوع: "**إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**".

[1] راجع الموقع: **www.ahmadbarak.com** اطلعت عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2014.

انصبت دراستنا على تنفيذ الأحكام الجزائيّة الصّادرة ضدّ الحدث الجانح من صدور الحكم إلى غاية التّنفيذ المادي، أي بصفة عامّة كل ما يتعلق بمنطوق الحكم، غير أنّ دراستنا ستقتصر على الحدث الجانح دون التعرّض إلى الحدث في حالة الخطر المعنوي، من خلال التطرّق إلى المعاملة الخاصّة بالأحداث الجانحين دون سنّ البلوغ التي تختلف في مداها و نطاقها عمّا هو مقرّر للبالغين.

كما تجدر الإشارة الى أن حصر نطاق موضوعنا ضمن قانون الاجراءات الجزائية لكونه القانون الذي كان يحتوي في الكتاب الثالث منه على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المواد 442 الى المادة 494 منه قبل تعديله بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، كما أن هذه الدراسة سجلت قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي صدر في سنة 2015 ، و الذي قام فيه المشرع الجزائري بدمج النصوص المتعلقة بالحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية و كذا نصوص الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و كذلك بعض ما ورد في قانون العقوبات من حيث سن الرشد الجزائي و العقوبات التي تسلط على الحدث الجانح و حافظ فيه المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقاب على الحدث ، مع محاولة الإلمام بمختلف التعديلات و النقاط التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا القانون.

ولقد كان إنتقاء هذا الموضوع نتيجة لسببن اثنين ، الأوّل ذاتي و الثّاني موضوعي، فأمّا السّبب الذّاتي فيكمن في رغبتنا في الإلمام بجوانب هذا الموضوع و تجميع مادّته العلميّة ،نظرا لاقتناعنا الشّخصي أنّ مرحلة التّنفيذ العقابي للأحداث الجانحين لها دور كبير في مكافحة الظّاهرة الإجراميّة و تقويم سلوك الحدث و إعادة إدماجه في المجتمع.

أمّا السّبب الموضوعي يتمثّل في أنّ موضوع تنفيذ الأحكام الجزائيّة الخاصة بالأحداث لم ينل حظه الوافر من المعالجة و الدراسة و البحث لدى المختصّين رغم أهمّيته ، حيث أن جميع الدّراسات التي تناولت هذا الموضوع اقتصرت في فحواها على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث و هي عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف و أسبابه دون الخوض في معالم الإجراءات الخاصّة بالمعاملة العقابيّة للحدث ، وخصوصا أثناء مرحلة التّنفيذ ، حيث لم تعنى الدراسات بتناول هذا الموضوع إلاّ بشكل ضيّق من خلال شرح قانون العقوبات في قسمه العام و قانون الإجراءات الجزائيّة ، عكس ما حضيت به المراحل السابقة عن صدور الحكم و كذلك اللاحقة

لصدوره فيما يخصّ كيفيّة تطبيق العقوبة من إهتمام، فقد عني الباحثون بجزئيّة من هذه المرحلة و استفاضوا عليها في الشرح و هي «**إشكالات التنفيذ** » ، إضافة الى محاولة رصد مختلف ما جاءت به القوانين الجديدة من تعديلات ومنها الأمر 02/15 المتعلق بالاجراءات الجزائية و القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، زيادة على أن الطفل يشكل النواة التي سيتكون منها المجتمع في المستقبل، لذا يجب توفير الحماية الاجتماعية لهم خلال تكافل جهود مختلف هيئات الدولة و المجتمع المدني، وسبب أخير يتمثّل في النقص المسجّل الذي تعاني منه المكتبة القانونيّة الجزائريّة في هذا المجال.

وتظهر أهميّة موضوع الدّراسة عند الخوض في الأسس القانونية التي يستند إليها التنفيذ الجزائي، حيث يكتسي البحث في موضوع تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين أهمية بالغة، باعتبار أن مرحلة التنفيذ تمثّل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة بل وأهمّ هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثمّ التّحقيق والمحاكمة وأخيرا التنفيذ العقابي، حيث أنّ مرحلة التحقيق والمحاكمة لن تكتمل الفائدة منها بدون ضمانات سير التنفيذ العقابي بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به.

حيث يتميّز قضاء الأحداث بخصوصية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه نتيجة تميّز المعاملة الجزائية المتعلّقة بالأحداث الجانحين المحكوم عليهم نظرا لطبيعتهم الخاصة، وكذا متطلّبات علاجهم والهدف من توقيع الجزاء عليهم وهو علاجهم بالدّرجة الأولى وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع في نهاية مدّة توقيع الجزاء بالدرجة الثانيّة، لأجل هذا نجد أنّ هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ) تتسّم بخصوصية تميّزها عن تلك المرحلة المعتمدة بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري مثله مثل بقيّة التّشريعات الأخرى قد فرّق بين صور الجزاء المقرّرة لهذه الفئة، إذ يشرف على تنفيذ تدابير الحماية و التهذيب قاضي الأحداث، أمّا العقوبات الجزائيّة فإنّ تنفيذها يتمّ تحت إشراف النيابة العامّة مع بعض الخصوصيّة بمنح بعض السلطات لقاضي الأحداث في التنفيذ .

وتهدف هذه الدراسة إلى رصد مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

– محاولة رصد مختلف الأحكام العامة المتعلّقة بالتنفيذ ضد الأحداث الجانحين و ما يميّزه عن فئة البالغين.

– تحديد الأغراض الأساسية من التنفيذ الجنائي على الأحداث الجانحين.

– التعرف على أهم البدائل التي جاء بها المشرع في مجال المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين و تقييمها خصوصا بعد التعديلات التي جاءت بها القوانين الحديثة كقانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل.

– ذكر مختلف النقائص التي تعاني منها النصوص القانونية و اقتراح مجموعة من الحلول من أجل التصدي لها.

– التعرف على أهم العراقيل و الصعوبات و الإشكالات التي تطرح أثناء التنفيذ.

– إعادة ادماج الحدث في المجتمع.

– جمع شتات جزئيات الموضوع المتناثرة في كتب الفقه والقانون وإثراء البحث العلمي في مجال الدراسات القانونية.

ولقد اعترضتني و أنا بصدد دراسة هذا الموضوع مجموعة من الصعوبات، أهمها صعوبة الموضوع كونه ظاهرة اجتماعية تنصب على فئة حساسة من المجتمع هي فئة الأحداث ،أضف الى ذلك صدور قوانين جديدة لم تدرس بعد، زيادة على ذلك نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال و خاصة تلك المتعلقة بالقانون الجزائري ، إلى جانب هذا صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا البحث لذلك جاء مفتقرا لها، و أيضا تتابع التعديلات لكل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي دفعنا في كل مرة إلى تحيين بحثنا وفقا لهذه المعطيات الجديدة و لعل آخرها كان بصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

بناءا على ما تقدم فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول مدى تجسيد الممارسة الميدانية لتنفيذ الأحكام أو نظام التنفيذ الجزائي بالنسبة للأحداث الجانحين؟ وهل الاجراءات الجديدة التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل رقم 12/15 أعطت ضمانات كافية لحماية حقوق الطفل ؟

للإجابة على هذه الاشكالية و تحليل مفردات هذا الموضوع سوف يتم الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي، فيكون المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة ، أمّا المنهج التحليلي فنستعين به لتحليل و تفسير مختلف النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و قواعد التنفيذ و عوائقه و تبيان أوجه القصور مع إظهار كيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.

محاولة منّا للإلمام قدر المستطاع بهذا الموضوع، فإنّ المنطق القانوني والفكري يفرض علينا في دراسة تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث أن نقسم بحثنا إلى فصل تمهيدي و بابين، على أن نستهل بحثنا هذا بفصل تمهيدي خصصناه لدراسة أحكام التنفيذ في المسائل الجزائية و جنوح الأحداث ، فكان بديهيًا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول النظرية العامة لتنفيذ الحكم الجزائي و في المبحث الثاني ماهية جنوح الأحداث و الحداثة.

أمّا فيما يخص الباب الأوّل فقد تناولت فيه أحكام العقاب في مجال جنوح الأحداث، قسمناه إلى فصلين.

خصصنا الفصل الأول إلى تحديد النظام العقابي للحدث الجانح من خلال التعرض إلى مختلف العقوبات و تدابير الحماية و التهذيب المقررة في مواجهة الحدث الجانح.

و بينما خصصنا الفصل الثاني إلى التطرق لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح من خلال التعرض إلى الأحكام الواجبة التنفيذ ضد الحدث الجانح، ثمّ التطرق إلى مختلف طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضدّ هذه الفئة.

أمّا فيما يخص الباب الثاني فقد تناولنا فيه آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح وقسمنا هذا الباب إلى فصلين.

الفصل الأوّل تمّ التطرق فيه إلى دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائيّة المتعلة بالحدث الجانح، تناولنا فيه دور قاضي الأحداث و مؤسسات الدفاع الاجتماعي و دورها في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالأحداث.

أمّا الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور المؤسسات و المراكز المتخصصة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحدث الجانح.

لننهي هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها مرفقة بأهم الاقتراحات و التوصيات المتعلقة بالموضوع.

الفصـل التمـــهيدي
أحكام التنفيذ في المسائل الجزائية و جنوح الأحداث

إنّ الهدف من استعراض المصطلحات المتعلقة بالتنفيذ و بنظام الأحداث هو الوصول إلى توحيد المفهوم الاصطلاحي سواء من حيث النص أو التطبيق، لأنّ ذلك ينعكس بالنتيجة على توحيد الإجراءات عند التعامل مع الأحداث الجانحين، لهذا سوف نقوم بالتعرض الى النظرية العامة لتنفيذ الحكم الجزائي ، ثم نقوم بعدها باستعراض المصطلحات الخاصة بالأحداث و القاء الضوء عليها كونها تتكرر في المواثيق و التشريعات و في الميدان العملي لتكون بذلك بمثابة مدخل لنظرية التنفيذ العقابي بالنسبة لفئة الأحداث الجانحين.

و على ضوء ما تقدم فقد إرتايت تقسيم هذا الفصل الى مبحثين و ذلك كالآتي:

المبحث الأول: النظرية العامة لتنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث و الحداثة.

المبحث الأوّل

النّظريّة العامّة لتنفيذ الحكم الجزائي

إذا كان إختيار الجزاء المناسب سواء كان عقوبة أو تدبيرا إحترازيا على قدر كبير من الأهمية في معالجة الظاهرة الإجرامية و الوقائية منها، فإنَ السهر على حسن تنفيذ هذا الجزاء لا يقل أهمية في تحقيق أغراضه ، فقد يكون الجزاء ملائما و لكن لا يؤدي إلى تحقيق الغرض منه إذا لم يتم تنفيذه بكيفية حسنة و فعالـّة.

حيث يقصد بالتنفيذ العقابي إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، نظرا لأن قانون العقوبات لا يمكن تنفيذه إلا عن طريق قانون الإجراءات الجزائية التي تنتهي بالحكم البات، فإنّ هناك تلازما بين التنفيذ العقابي و بين التنفيذ الجبري الذي يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من قبل المحكوم عليه، فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته و إختياره و ذلك كقاعدة عامة و هذه الصفة المميزة للتنفيذ العقابي[1].

المطلب الأول

مفهوم التنفيذ العقابي و طبيعته

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدعوى الجزائية و هو الدفاع الإجتماعي و تأهيل المحكوم عليه[2] ، حيث أنّ مهمّة المشرع لا تنتهي بمجرد وضع قواعد التّنفيذ لأن هناك صراعا خفيفا بين الأفراد و المشرع و هم يحاولون الإفلات من هذه القواعد بالتسلّل من ثغرات ما نسجه المشرع حولهم من ضوابط و قيود،أو يحاولون إستغلال هذه القواعد ذاتها لتحقيق مآربهم الشخصية بصرف النّظر عما

[1] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه،الاسكندية 2003، ص05 .

[2] حسام الأحمد/ حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص18.

ترمي إليه هذه القواعد من أهداف، و هو يحاول أن يتابعهم بما يصنعه من قواعد أو يدخله من تعديلات على هذه القواعد ليكبح جماحهم و يقي بعضهم شرّ البعض الآخر[1].

الفرع الأول

تعريف التنفيذ

أولا: تعريف التنفيذ لغة

نَفَذَ السَهمُ نُفُوذًا من باب نَفَذُوا نَفَاذًا، و نَفَذَ الأمر و القول نُفُوذًا و نَفَاذًا، و نَفَذَ الكتاب إلى فلان نَفَاذًا و أَنْفَذْتُهُ أنا والتَنْفِيذُ مثله و القول نَفَذَ يتعدى بالهمزة فنقول أَنْفَذْتُهُ أنا و بالتضعيف فنقول نَفَّذَ الأمر و للفعل نَفَذَ معاني متعددة في اللغة منها:

1- يأتي بمعنى الخرق و المخالطة: فنقول نَفَذَ السهم الرمية خرقها، و نَفَذَ منها خرج منها، و نَفَذَ فيها خالط جوفها ثم خرق طرفه من الشقّ الآخر و سائره فيه و تقول أيضا أَنفَذتُ القوم اذا خرقتهم و مشيت في وسطهم ، إذا فإن جزيتهم حتى تخلفتهم قلت نافذتهم و أنفذتهم[2].

2- و قد يأتي بمعنى تحقيق الشيء: و إخراجه من حيّز الفكر و الصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفّذ المأمور الأمر أي أجراه و قضاه، و لهذه الكلمة معاني أخرى في اللغة فمثلا يقال نَفَذَ و أَنْفَذَ الكتاب إلى فلان أي أرسله إليه و أَنْفَذَ الرجل عهده أي أمضاه و غير ذلك[3].

3- و يأتي بمعنى الخلوص إلى الشـيء: فنقول " تَنَافَذُوْا إلى القاضي" خلصوا إليه فإذا أدلى كل واحد بحجته فتقول تنافذوا بالدال المهملة و قيل تنافذو بالذال أي أنفذوا حجتهم[4].

ثانيا: تعريف التنفيذ في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي يعني إمضاء الحكم، و أما معناه الخاص فيختلف باختلاف القاضي الذي يقوم بتنفيذ الحكم، فإن كان القاضي الذي يقوم بالتنفيذ هو نفسه القاضي الذي أصدر

---

[1] العربي شحط عبد القادر /طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق القانون 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 ، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر 2010، ص04.

[2] محمود الأمير يوسف الصادق/ تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بقانون المرافعات– بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الازايطية ،2008، ص67.

[3] العربي شحط عبد القادر / المرجع السابق، ص 07.

[4] محمود الأمير يوسف الصادق/ المرجع السابق، ص68.

الحكم، فإن التنفيذ يعني الإلزام بالحبس و أخذ المال بيد القوة و دفعه لمستحقه و تخليص سائر الحقوق و إيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه و نحو ذلك، و التنفيذ غير الثبوت و الحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى و الحكم هو الرتبة الثانية و التنفيذ هو الرتبة الثالثة و الحكم من حيث القدرة على التنفيذ نوعان ،الأوّل الحاكم القوي يصدر الحكم و عنده القدرة على التنفيذ و الثّاني الحاكم الضعيف يصدر الحكم و يعجز عن تنفيذه[1].

إذن فإنّ التنفيذ يعني أن يحصل من الخصم منازعة عند قاضي آخر و يرفع إليه حكم الأوّل فيمضيه و ينفذه و يلزمه العمل بمقتضاه.

ثالثا: تعريف التنفيذ في القانون

يقصد بتنفيذ الحكم الجزائي تطبيق مضمونه بحق المحكوم عليه، و هو يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية ، و يشترط لإجرائه أن يكون الحكم الجزائي المراد تنفيذه صادرا بالإدانة، ذلك أن أحكام البراءة تعتبر منفذة من تاريخ صدورها دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى ذلك المتعلق بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا.[2]

وبرجوعنا الى المشرع الجزائري نجده لم يعط تعريفا واضحا للتنفيذ الجزائي، إلاّ أنّه من خلال استقراء المواد من 08 إلى 14 من الأمر 04/05[3] المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح أنّ المشرع قد أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها تنفيذ الأحكام الجزائية و الغاية المبتغاة من ذلك ، حيث أنه اعتبره وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة ترتيبهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الإجتماعية.

كما يعني مصطلح التنفيذ في القانون إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة و الواقع و هو الوسيلة التي يتمّ بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه

---

[1] محمود الأمير يوسف الصادق/ المرجع السابق، ص70.

[2] صباح مصباح محمود السليمان/قانون الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2004، ص57.

[3] القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق لـ:06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، المنشورة بتاريخ 12 فيفري 2005.

القانون، والأصل أن يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصفة تلقائية من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد، إذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الأفراد و هم ملزمون باحترامها و تنفيذها، فالحياة اليومية لكل فرد تتضمن تنفيذا تلقائيا للقواعد القانونية المختلفة، فمثلا في امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجزائي ، و قيامه بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا القواعد القانون المدني، كما أنّ العمل اليومي للموظّف العام يمثل تنفيذا لقواعد القانون الإداري و هكذا ، و لكن قد لا يحدث التطبيق التلقائي للقواعد القانونية و في هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون و تطبيقه و تتولّى الدولة إجبار الأفراد على ذلك بواسطة سلطاتها العامة و هي السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

ما هي الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي؟

في الواقع لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعية مادية و لكنه حالة قانونية في الواقع بكل ما للكلمة من معنى ، تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة الشخص الإعتباري (المعنوي) و السجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة، و تتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها ، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة و يقابله بالمقابل حقوق مترتّبة على الدولة يتعين عليها تمكينه من اقتضائها و نيلها.[2]

و التعبير بوجود التزامات على عاتق كل طرف من أطراف هذه العلاقة لا يجوز أن يثير الشبهة، إنها من علاقات القانون الخاص، ذلك أن علاقة السجين بالإدارة العقابية تنشأ من التنفيذ الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي و هو من فروع القانون العام، كما ينال من هذا النظر أي القول بوجود التزامات متبادلة بين الدولة و السجين، حيث أن التنفيذ يتم عادة جبرا بواسطة موظفي السلطة ، فالالتزام بالتنفيذ يظل قائما على عاتق المحكوم عليه، فهو يلتزم بتقديم نفسه عند كل طلب من جانب سلطات التنفيذ و بعدم الهرب عند إجرائه ، و تفرض الدولة

[1] العربي شحط عبد القادر / المرجع السابق، ص 07.

[2] حسام الأحمد/ المرجع السابق ، ص 21.

جزاءا جنائيا عند كل إخلال بهذا الالتزام، أما عن ضرورة تدخل سلطة التنفيذ لإمكان حصوله فهو أمر لا ينال من الالتزام في حد ذاته، فلا يبطل الالتزام إذا كان معلقا على شرط إرادي يتحقق بإرادة الطرف الذي تقرر الالتزام لصالحه ، و إلى جانب ذلك فإن بعض العقوبات يتصوّر فيها التنفيذ الاختياري كالغرامة و المصادرة و الغلق، وكذلك بعض العقوبات التبعية كالامتناع عن التقدّم للشّهادة أمام المحاكم و الامتناع عن مباشرة الحق الانتخابي[1].

و قد ثار نقاش حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي ، فذهب البعض إلى اعتباره نشاطا إداريا، حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ، ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وغيرها،أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملا إداريا وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدّعاوى التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات[2] ، غير أن الفقه الألماني يرى أن تلك التفرقة لا أساس لها بل هي مصطنعة، لأنه يعتبر أن تنفيذ الحكم من اختصاص السلطة القضائية التي تشرف على السجون ويرجع إليها في كل منازعة تثور بشأنه، أمّا الفقه الإيطالي يعتبر أن التنفيذ الجزائي ينطوي على نشاطين أحدهما إداري يشمل إدارة السجن والآخر قضائي منها البث في إشكالات التنفيذ.

ولقد انعكس هذا الخلاف حول تحديد الجهة المشرفة على التنفيذ الجزائي فاختلفت في ذلك التشريعات كما سنتعرض إليه عند دراسة الجهة المشرفة على التنفيذ.

[1] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، المرجع السابق، ص 35.

[2] JEAN BRADEL/droit pénal comparé, Dalloz, P626. « En1971 le conseil d'état à juge d'application des peines prises pour l'exécution du service pénitentiaire constituent des décisions administratives qui ne relèvent que de la juridiction administratives » après promulgation des lois 27.11.78 et 09.09.86 le conseil d'Etat décide que le juge administratif n'est pas compétant pour ce qui touche à la peine.

الفرع الثالث

أهداف التنفيذ

إنّ أهداف التنفيذ العقابي تتحدد على أساس الأهداف و الأغراض التي تتوخاها العقوبة، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام و الزجر، فلا بد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل و السبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، و ينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية و أيضا كيفية تنفيذ العقوبة، أمّا إذا انحصر غرض العقوبة في الاصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام و التركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

ونجد أنّ المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون رقم05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم وأن الهدف من التنفيذ العقابي وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأيّ حالٍ من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأيّ سبب كان، كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المبتغى من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.[2]

من خلال تحليل هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي، فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية.

---

[1] الموقع الالكتروني www.ahmedbarak.com اطلعت عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2014.

[2] ياسين مفتاح/ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 33.

الفرع الرابع

السلطة المخول لها االتنفيذ

الرأي الغالب في التشريعات أن السلطة القائمة بالتنفيذ هي السلطة الإدارية، لكن هناك بعض من التشريعات خولت هذه الصلاحية للسلطة القضائية ، وعموما هناك ثلاث أنظمة قانونية من حيث السلطة المشرفة على التنفيذ، إذ نجد التشريعات التي تعتمد على الجهة الإدارية في التنفيذ، وهناك التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية وأخيراً التشريعات التي تعتمد على السلطتين معا.

أولا: الطبيعة الإدارية للتنفيذ

بعد صدور الحكم الجزائي من طرف القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من طرف السلطة المختصة بذلك وفق القانون سواء تضمن هذا الحكم عقوبة جزائية أو تدبير و بمجرد سيرورة هذا الحكم حكما باتا لا يجوز الطعن فيه، فإن الرابطة القانونية العقابية التي تترتب على وقوع الجريمة بين الدولة صاحبة الحق في العقاب و مرتكب الجريمة تكون واجبة التنفيذ.

حيث أن دور القاضي ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي كما تنقضي الدعوى العمومية بذلك، و ما يتخذ بعد هذا من إجراءات للتنفيذ يكون من شأن الإدارة العقابية و حدها فضلا على أن إجراءات التنفيذ هذه هي أعمال إدارية خالصة و هي بطبيعتها مختلفة عن الأعمال القضائية و من تم لا يكون للقضاء شأن بها[1].

و من هذا المنطلق فإنّ قواعد علم العقاب التي تحكم التنفيذ الجزائي هي من طبيعة إدارية تختص بها السلطة الإدارية و ليست ذات طبيعة قضائية ، مما يعني أن السلطة القضائية لا تتدخل في هذه المرحلة ، غير أن هذا لا يعني أن للإدارة السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الجزائية بل يمكن أن تمارس عليها رقابة السلطة القضائية كما هو الحال في بريطانيا[2].

[1] مدحت الدبيسي / موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص32.

[2] إن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية تدعو إلى جعل مرحلة التنفيذ الجزائي جزء لا يتجزأ من الخصومة الجزائية مع وجوب إخضاعها للإشراف القضائي الكامل و لهذا اتجهت بعض الدول في الأخذ بفكرة قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يتولي تنفيذ ما جاء بالحكم الجزائي الصادر بالإدانة و يوكل إليه أحيانا التعديل في الحكم وفق ما يراه ينشأ لسلوك المحكوم عليه سلبا أو إيجابا.

ثانيا: الطبيعة القضائية للتنفيذ

يرى بعض الفقهاء أن التنفيذ العقابي يعد نشاطا قضائيا، وقد تبنى الفقه الألماني بصفة عامة هذه الوجهة ، و ينتقد البعض على هذا الأساس التفرقة المقول بها بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة و يعتبرونها تفرقة مصطنعة ، و تحديدا بغير سند لمبدأ الشرعية، و ذلك أن القاعدة سواء في القانون العام و القانون الخاص أن تنفيذ الأحكام من خصائص السلطة القضائية، و يقوم به كمالها و تشرف إشرافا كاملا على سلامته و يرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه[1]، و يرتكز هذا الاتجاه على مجموعة من الأسس منها الأساس الإجرائي، الذي يقوم على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ، و تعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية[2]، و من أمثلة إشكالات التنفيذ المحتملة القيام،النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته بدعوة انه غير واجب التنفيذ،أو انه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه،أو يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضي به ،أو أن يقوم حول مدة العقوبة ذاتها ،أو سقوطها لسبب من اسباب سقوطها، بحيث تصبح هذه الاشكالات المحتملة حواجز تحول دون تنفيذ الحكم.[3]

ثالثا:الطبيعة المختلطة للتنفيذ

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التنفيذ ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري و يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية و الآخر قضائي و من أمثلته إشكالات التنفيذ[4].

فالمقصود بالطبيعة المختلطة إذن أن تنفيذ الجزاء يضم نشاطات ذات طبيعة مختلفة، فيذهب بعض الفقهاء إلى أن الغالبية من بينها ليس له الصفة الإجرائية التي للأعمال القضائية

[1] حسام الأحمد / المرجع السابق، ص ص 22- 23.

[2] رفيق أسعد سيدهم/ دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة، ص 192.

[3] طاشور عبد الحفيظ/ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2001، ص 28.

[4] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، ص 36.

فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية، بل أن الأعمال التي تتضمنها تكون في جانب غير قليل منها أعمالا ذات صفة إدارية[1].

واستنادا إلى هذه الطبيعة للتنفيذ العقابي، فإن التنفيذ العقابي يتسع لأن يكون له جانبان:أحدهما إداري تختص به السلطة الإدارية، ويقصد بها الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لدرايتها بأساليب العقاب والقيام بأعباء التنفيذ، ولما يتوافر في القائمين عليها من خبرة في هذا المجال، والجانب الآخر قضائي تختص به السلطة القضائية، ذلك لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها على مرحلة التنفيذ العقابي لضمان الإشراف عليه[2] ، و هو نفس الاتجاه الذي أخذ به كل من المشرع الإيطالي و المشرع الهولندي و المصري،هذا بصفة مختصرة عن الأنظمة المختلفة في تنفيذ الأحكام، فأين موقع النظام الجزائري من بين هذه الأنظمة ؟

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة و هو ما تؤكده المادة 10 فقرة 01 من هذا القانون بقولها: « تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية » و أوكلت مهمة الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات و مصادرة الاموال إلى قباضة الضرائب و إدارة أملاك الدولة و هو ما تؤكده الفقرة 02 من نفس المادة بنصها: "غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، و مصادرة الأموال، و ملاحقة المحكوم عليهم بها، و للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية "، كما نصت المادة 597 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه: "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة "ومن خلال النصين يتضح بأن المشّرع قيّد اختصاص كل من إدارة الضرائب و مديرية أملاك الدولة في تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ومصادرة الأموال بطلب من النيابة العامة، و يتجسّد هذا الطلب

[1] مدحت الدبيسي / موسوعة التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 33.

[2] ياسين مفتاح/ المرجع السابق، ص 38.

في: " مستخرج المالية" الذي يعد من طرف النيابة العامة و يرسل لإدارة الضرائب للتحصيل عن طريق مراسل الإدارة الجبائية المعتمد لدى المجالس القضائية.

أمّا النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم و هو ما نصت المادة 14 فقرة 01 من القانون 05/04 بقولها: " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار" و نصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه إذا تعلقت الصعوبات المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية و الرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

أمّا فيما يخص متابعة تنفيذ العقوبات فقد استحدث المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر حسب المادة 23 من القانون 04/05 على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و من خلال هذه النصوص يتضح أن النظام الجزائري في تطبيق العقوبات هو نظام إشراف شبه قضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث أن النيابة العامة تكلف بتنفيذ الأحكام، و يشرف على متابعة ذلك قاضي تطبيق العقوبات و في حالة المنازعة على التنفيذ يتم عرض النزاع على الجهة القضائية المصدرة للحكم.

الفرع الخامس

السند التنفيذي

إنّ التنفيذ العقابي يتحدد في جوهره و مضمونه بالسند التنفيذي[1] الذي يبين نوع العقوبة و كمها،وهذا السند التنفيذي يتمثل في الحكم او القرار المشمول بالقوة التنفيذية، فإذا لم يكن

[1] ينقسم السند التنفيذي من حيث مضمونه إلى سند تنفيذي بالعقوبة أو بتدبير احترازي و إلى سند تنفيذي بالحبس الاحتياطي، و السند التنفيذي بالعقوبة لا بد وأن يتمثل في حكم بالإدانة، أمّا السند التنفيذي للتدبير الاحترازي فقد يكون حكما صادرا بالبراءة أو أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، أمّا السند التنفيذي الاحتياطي فهو يتمثل في الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق. نقلا عن عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، ص113.

مشمولا بتلك القوة فلا يمكن البدء في التنفيذ، و هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ الشرعية الذي ينعكس على إجراءات المحاكمة و إجراءات التنفيذ معا[1].

وغالباً ما يكون سند التنفيذ العقابي هو الحكم الجزائي النهائي الذي يصدر من القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من السلطة المختصة بذلك وفق القانون، متضمناً هذا الحكم توقيع عقوبة جنائية أو تدبير يحدده التشريع على متهم ثبتت إدانته، وقد يكون سند التنفيذ العقابي أمراً جنائياً يصدره قاضي أو أحد أعضاء النيابة من درجة معينة وفي أحوال تعينها النصوص القانونية. والأمر الجنائي له طبيعة قضائية، إذ هو في حقيقة الأمر حكماً واجب التنفيذ متى صار نهائياً يتضمن توقيع عقوبة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وبه تنقضي سلطة الدولة في العقاب قبل المتهم[2].

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1963[3] في المادة 15 منه و دستور 1976/11/22[4] المواد 51 ، 168 و دستور 23 فبراير 1989[5] المواد 44 و 137 و دستور 1996/11/28[6] المواد 47، 146 و دستور 2016[7] على مبدأ أساسي و هو أنه لا يمكن متابعة، حجز، توقيف أو حبس أي شخص و في جميع الأحوال إلا في الحالات المحددة قانونا و طبقا للأشكال التي نص عليها القانون، و يضيف إليه مبدءا آخر وهو أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي من صميم وظيفة السلطة القضائية وهي صاحبة الولاية الكاملة المانعة في ذلك.

---

[1] الموقع الالكتروني: www.ahmedbarak.com اطلعت عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2014.

[2] حول الأمر الجنائي راجع د. أحمد فتحي سرور / الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 7، دار النهضة العربية، 1993، ص860 وما بعدها ، د. يسر أنور علي/ الأمر الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1974، ص519 وما بعدها.

[3] دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[4] دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، عدد 58، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[5] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

[6] دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

[7] دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 ا المنشورة في 07 مارس 2016.

إن مفاد كل هذه المبادئ أن توقيع العقوبة لا يكون إلا إذا نتجت عن محاكمة طبقا للإجراءات المحددة في القانون و التي تتجسد من خلال الحكم الذي يصدره القاضي و المتضمن العقوبة التي يجب توقيعها على المتهم المدان فلا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون، و لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، فالحكم الجزائي هو السند التنفيذي الذي يحدد مضمون العقوبة و نطاقها من خلال ما يشتمل عليه الحكم ذاته.[1]

الفرع السادس

محل التنفيذ

إنّ محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وتتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة، و قد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم ، كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها و من التشريعات من جمع بينهما تحت عنوان العقوبات و التدابير[2].

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري إذ تناولها في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات و تدابير الأمن، أين تعرض الى العقوبات الأصلية، العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية.

وعلى ضوء جسامة الجريمة تعتمد التشريعات في غالبيتها إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات للمخالفات مع تحديد الحد الأقصى والأدنى لها.

ولا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين، وتعرف التدابير على أنها " مجموعة

[1] محمد أحمد عابدين/ التنفيذ الجنائي و إشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص 21.

[2] علي محمد جعفر / العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1988 ، ص15 .

الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها " .

الفرع السابع

إشكالات التنفيذ

متى صدر حكما جنائيا قابلا للتنفيذ، كان المحكوم عليه ملزما بتنفيذه، و يضع القانون قواعد تعين مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا، فإذا كان هناك عقبات في التنفيذ كان للمتهم الحق في المنازعة فيها، و يستهدف بذلك الحيلولة دون تنفيذ الحكم عن طريق الاستشكال في الحكم ، فالاشكال في التنفيذ هو وسيلة احتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها أن يتلافى آثار الحكم أو يعدل فيها أو يؤجل الخضوع لها و ذلك في الحالات التي يصبح فيها الحكم نهائيا أو غير قابل للطعن[1].

أمّا فيما يخص مفهومه فإن المشرع الجزائري لم يعرف الإشكال في التنفيذ و ذلك على غرار التشريعات المقارنة ، واجتهد الفقه والقضاء في وضع تعريف مناسب له، وتعددت هذه التعريفات، فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه عبارة عن: "منازعة في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لأمتنع التنفيذ أصلا، أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل" [2].

ويعرفها الدكتور محمود كبيش بأنها: " نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة" [3]، و يعرفه عبد الحميد الشواربي بأنه: "عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحّت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا ، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا يمكن الاستمرار فيه أو الحد منه" [4] .

---

[1] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، ص 93.

[2] عبد الحميد الشواربي / إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1996 ، ص 275 ، طاشور عبد الحفيظ/المرجع السابق،ص 28 .

[3] محمود كبيش / الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 ، ص12 .

[4] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع نفسه، ص 95.

و يعرفها الاستاذ زهدور سهلي على أنها:"الاشكال في التنفيذ هو كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون".[1]

هذا و تجدر الاشارة الى أن الإشكال في التنفيذ لا يعتبر بأي حال من الأحوال من طرق الطعن في الأحكام ، و إنما هو إعاقة للتنفيذ و ليس طعنا فيه، و بعبارة أخرى هو تظلّم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه و أنه لا يعتبر نعيا على الحكم، بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجيّة هذا الأخير، و يقصد به وقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع.

و قد وزع المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للتنفيذ الجزائي بين قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن نصوصا مبعثرة و متفرقة و الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون، وعالج الإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات العارضة في المادة 09 : من الأمر 02/72 والتي حلت محلها المادة 14 من القانون04/05 بنصها:" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، أو القرار".

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تنفيذ العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام ، وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

[1] زهدور السهلي/الاكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات و ما يلزم رده في قانون الاجراءات الجزائية، مداخلة ملقاة خلال اليوم الدراسي تحت عنوان"طرق التنفيذ في القانون الاجرائي" المنظم من طرف منظمة المحامين لوهران بتاريخ 22 نوفمبر 2012 بفندق فينكس السانيا، ص 40.

بينما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

واستخدم المشرع مصطلح الإشكال في التنفيذ صراحة في المادة 371 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم المتعلقة بالصعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم، والمادة 596 قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالنزاع الحاصل بشأن هوية المحكوم عليه بنصه على أن الفصل في هذه النزاعات،والصعوبات يتم وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

المطلب الثاني

مفهوم الحكم الجزائي

يعتبر الحكم الجزائي الصادر سواءا بالبراءة أو بالإدانة آلية طبيعية لإنهاء الدعوى العمومية[1] ، فالأصل أن الفصل في الدّعوى لا يكون إلا بحكم،أي بقرار يصدر من المحكمة تفصل به في النزاع المعروض أمامها كله أو بعد إجراء تحقيق بمعرفتها و سماع مرافعة الخصوم، وعلى هذا سوف نضمن دراسة الحكم الجزائي النقاط الأساسية التالية :تعريف الحكم الجزائي ثم بيان مختلف أنواعه .

الفرع الأول

تعريف الحكم الجزائي

لتعريف الحكم الجزائي سوف نتطرق إلى تعريفه لغة و في الشريعة الإسلامية ثم تعريفه قانونا.

أولا– المدلول اللغوي للحكم: الحُكْمُ في اللغة له عدة معان:

[1] سليمان عبد المنعم/أصول الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة– الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص938.

* **معنى القضاء** :تقول :حَكَمَ عليه بالأمر يَحكُمُ حُكمًا و حُكُومَةً، حَكَمَ بينهم أي قَضَى، و الحُكمُ مصدر حَكَمَ بَينَهُم يَحكُمُ أي قَضَى و حَكَمَ لَهُ و حَكَمَ عَلَيهِ و جَمعُهُ أَحكَام، والحَاكِمُ مُنَفِّذ الحُكمِ،والجمع حُكَّام وحَاكَمَهُ إِلَى الحَاكِمُ دَعَاهُ وَ خَاصَمَهُ، ومنه الحديث النبوي الشريف: "**الخِلَافَةُ فِي قُرَيش، وَ الحُكمُ فِي الأَنصَار**"[1] .

والحكم في الاصطلاح اللغوي :هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيا.

***معنى العلم و الفقه:** لقوله تعالى : "**و آتَينَاهُ الحُكمَ صَبِيًّا**" [2].

***معنى الرجوع:** يقال حَكَمَ فلان عن الشيء أي رجع، وأَحكَمتُهُ أنا أي رَجَعتُهُ، و أَحكَمَهُ هو عنه أي رَجَعَهُ [3].

ثانيا– مدلول الحكم في الشريعة الاسلامية

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مفهوم الحكم من المنظور الإسلامي ، فتعددت تعريفاتهم ولكن معظمها يدور في مجمله حول معنى الفصل في الخصومات بحكم الشرع على سبيل الإلزام، عن طريق إظهار حكم الشرع في الواقعة والتحري عن صحة الادعاء بها للفصل في الخصومة، ومن المعروف أن للقاضي في النظام الإسلامي بطانة من أهل العلم للمشاورة ومساعدة القاضي على كشف ما غمض ليصدر حكمه بعد الاستماع للأطراف ومحاولة الصلح بينهم فإذا تعذّر ذلك قام بفض النزاع وقطع الخصومة بإصدار الحكم بناء على الاجتهاد الفقهي في ضوء أحكام القرآن الكريم والسنة والشريعة، ويقول الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصانع في ترتيب الشرائع أن القاضي بفصله في الخصومة وقضائه بالحكم إنما يقطع أحد الاختلافين ويجعله متفقا عليه في القضاء المتفق على جوازه من جمهور الفقهاء[4].

[1] محمود الأمير يوسف الصادق/ المرجع السابق، ص19.

[2] سورة مريم/ الآية 12.

[3] محمود الأمير يوسف الصادق/ المرجع السابق، ص20.

[4] مقري أمال/ الطعن بالنقض في الحكم الجنائي– دراسة تحليلية في التشريع الجزائري– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص09.

ثالثا– مدلول الحكم في القانون

لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف الحكم و ترك أمر تحديده للفقه القانوني الذي أطلق عليه تعاريف عديدة نظرا لأهميته البالغة بصفته غاية الدعوى الجنائية، ويمكن تعريفه بأنه: "القرار الصادر من المحكمة في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون، فكلّ قرار يصدر من المحكمة و يفصل في مسألة معينة يعتبر حكم سواء كان هذا الحكم قد فصل في مسالة موضوعية أو إجرائية أو مسألة من مسائل الاثبات ، و سواء كان هذا الحكم حكما قطعيا أو غير قطعي و سواء حاز قوة الأمر المقضي أو لم يحز، و سواء كان منهيا للخصومة أو غير منهي لها، فكافّة هذه القرارات تعتبر أحكاما" [1].

رابعا– مدلول الحكم في الفقه

عرفه الفقه الجزائي بأنه: "عبارة عن قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسالة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"[2].

كما عرفه بعض الفقهاء:"يعتبر الحكم هو النتيجة النهائية حتى يتم تنفيذه، و هو كل حكم أو قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية بعد نظرها أو لوضع حد لها، و هو من أهم القرارات في الدعوى الجزائية بل هو هدفها و غايتها و هو بالنسبة للعمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية".[3]

والحكم بمعناه الواسع بصفة عامة هو كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصوصية أو في مسألة فرعية، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية، أما التعريف السائد في الفقه فهو:" الحكم هو كل قرار تصدره المحكمة في خصوصية مطروحة عليها، طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل الموضوع" في حين يعرفه البعض

---

[1] الأنصارى حسن النيداني/ العيوب المبطلة للحكم و طرق التمسك بها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 08– 09.

[2] نائل عبد الرحمن صالح/ محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية– قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى– الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 1997، ص324.

[3] أحمد شوقي الشلقاني/مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 1999، ص 461؛ محمود نجيب حسني/قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة ،1977، ص 49.

الآخر بأنه:" نطق لازم وعلني بقرار يصدر من القاضي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع ما"، والحكم في المعنى الضيق و الدقيق له في المادة الجزائية هو كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها و الفصل فيها، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية بل هو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة البت في الدعوى و الفصل في النزاع وإيقافه عند حد معين [1].

الفرع الثاني

أنواع الأحكام الجزائية

ليس التعرف على أنواع الأحكام الجزائية مجرد تقسيم منهجي لهذه الأنواع هدفه الالمام بها أو توضيح ما غمض منها ، لكنه يشمل في المقام الأول إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم و تتعدد هذه النتائج بالنظر إلى معيار التقسيم الذي نأخذ به: فمن حيث حضور أو غياب المتهم عن جلسات المحاكمة تنقسم الأحكام إلى وجاهية (حضورية) و غيابية و لهذا التقسيم أثر هام فيما يتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه بطريق المعارضة،كما أن تقسيم الأحكام بالنظر لمدى اتفاقها أو مخالفتها لتصحيح نصوص القانون (الحكم الصحيح، الباطل، و الحكم المنعدم) يؤثر على مدى ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية، و تنقسم الأحكام الجزائية أيضا من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى أوعدم مساسها به إلى حكم فاصل في الموضوع و حكم سابق على الفصل فيه و لهذا التقسيم أهميته من حيث ترتيب خروج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة او بقائها في حوزتها، وأخيرا فإن الأحكام الجزائية تنقسم من حيث قابليها للتنفيذ و مدى اعتبارها سببا من أسباب انقضاء الدعوى إلى حكم ابتدائي و نهائي[2].

أولا:الحكم من حيث درجته

ينقسم الحكم من حيث درجته إلى حكم ابتدائي، حكم نهائي و حكم بات.

أ- الأحكام الابتدائية

هي الأحكام و القرارات التي تصدر من المحاكم والمجالس القضائية، ولا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف سواء لأن طبيعتها لا تقبل الاستئناف، كأحكام محاكم الجنايات، أو بسبب انتهاء ميعاد الطعن بالاستئناف، كقرارات الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية

[1] مقري آمال/ المرجع السابق، ص10.

[2] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص ص940- 941.

أو الأحكام الابتدائية التي تنقضي ميعاد استئنافها الصادرة من قسم الجنح (المادة 416 فقرة 1 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم) أو التي صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه المادة 416 فقرة 2 من نفس القانون[1].

ب – الأحكام النهائية

هو الحكم الذي يصدر من جهة الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو الحكم الصادر من محكمة الجنايات، و قد يكون حكما صادرا من الدرجة الأولى و اكتسب الصفة النهائية لفوات مواعيد الطعن العادية و عدم ممارستها أو أنه صدر من الدرجة الأولى قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم و هذا النوع من الأحكام يحوز قوة الشيء المقضي فيه، إذا كان فاصلا في الموضوع، بحيث لا يجوز متابعة المحكوم عليه مرة أخرى على نفس الوقائع المحكوم بها عليه.

جـ- الأحكام الباتة

الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونيا عدا طريق الطعن بإعادة النظر وأصبح مستعصيا على الإلغاء غير قابل للطعن فيه، ويستوي في صيرورته باتا أن يكون قد صدر قابلا للطعن إلا أنّ انقضاء مواعيد الطعن دون استعمالها أو أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن المتاحة ففصلت فيه المحكمة المختصة ليصبح باتا، إذ أن قابليته للطعن بالتماس إعادة النظر لا تحول بينه و بين اكتساب صفة القطعية لكونه طريقا استئنافيا غير خاضع لمواعيد زمنية [2].

ثانيا:الحكم من حيث اتفاقه مع نصوص القانون

ينقسم الحكم من حيث اتفاقه مع نصوص القانون إلى أحكام صحيحة، أحكام منعدمة وأحكام باطلة.

أ- الأحكام الصحيحة

[1] فريدة بن يونس/ تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 14.

[2] مقري آمال/ المرجع السابق، ص 17.

إنّ الحكم الجزائي الصحيح ليس محتاجا إلى توضيح، فهو الحكم الذي طبقت بشأنه وبشأن الإجراءات السابقة التي بني عليها قواعد القانون تطبيقا سليما[1].

ب- الأحكام المنعدمة

هو الحكم الذي شابه عيب جسيم، كأن يصدر من جهة غير قضائية أو في حق شخص متوفى، فإن الحكم في هذه الحالة يوصف بالحكم المنعدم لأنه ولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم من دونها، فلا يكون له وجود و لو انقضت مواعيد الطعن فيه، فهو لا يقبل التصحيح و لا يحوز قوة الشيئ المقضي فيه و لا يحول دون مباشرة الدعوى العمومية من جديد، و يترتب الانعدام بقوة القانون و لكل ذي مصلحة التمسك به[2].

ج- الأحكام الباطلة

يتفق الحكم الباطل مع المنعدم في انطوائه على مخالفة لقواعد القانون، سواء تلك التي يتعين احترامها بشأن الحكم ذاته كعمل إجرائي ذاتيته و مقوماته وشروط صحته، أو تلك الواجب التزامها فيما يتعلق بالإجراءات السابقة على هذا الحكم، ولكن يختلف عنه من حيث مدى جسامة مخالفة كل منهما لقواعد القانون، فإذا كانت جسامة مخالفة قواعد القانون تبلغ حدا يمس بجوهر وجود الحكم بالنسبة للحكم المنعدم، فإنها تقتصر على المساس بأحد شروط صحته بالنسبة للحكم الباطل، و هكذا يعد باطلا الحكم الذي لم يتم التوقيع عليه من طرف أحد أعضاء هيئة المحكمة أو إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية، و بصفة عامة فإن الحكم يوصم بالبطلان إذا شابه أو شاب أحد الإجراءات السابقة عليه عيب من العيوب التي تقل في جسامتها عن عيوب الانعدام[3].

ثالثا:الأحكام من حيث موضوعها

تنقسم الأحكام من حيث موضوعها وتبعا لمدى حسمها وفصلها في الخصوصية الجنائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع و أحكام سابقة على الفصل فيه و هذا ما سنفصله فيما يلي:

أ- الاحكام الفاصلة في الموضوع

---

[1] سليمان عبد المنعم/أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 943.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب/ إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص 282 و ما بعدها.

[3] سليمان عبد المنعم/ أصول الاجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 943-944.

تنتهي المحاكمة في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة المختصة بحكم يصدر في جلسة علنية يفصل في الموضوع إمّا بالبراءة أو بالإدانة[1]، الأمر الذي يترتب عليه إخراج النزاع من حوزة المحكمة وإنهاء الدعوى العمومية، أمّا الأحكام الأخرى وإن كانت تمس في النهاية موضوع النزاع و هو حق الدولة في العقاب إيجابا أو نفيا، فإن هذا المساس لا يكون مباشرا ويترتب كنتيجة للحكم خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للبراءة أو الإدانة، فهذه الأحكام تعالج موضوع النزاع الذي أقيمت الدعوى العمومية للفصل فيه بذاته، إذ يعتبر الحكم بالإدانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة كممثل للجميع و المتهّم بإقرار الحق العام في إنزال العقوبة عليه، وبالنسبة للحكم بالبراءة يعد فصلا في النزاع بينهما بنفي حق الدولة في العقاب أو بعدم إقرار هذا الحق، فكان أن صدر الحكم القاضي بالبراءة لصالحه خلافا للحكم بالإدانة، و يتميز الحكم الفاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات والقوانين المحكمة له على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه[2].

ب- الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

هي الأحكام غير الحاسمة للنزاع في المسائل التي فصلت فيها و إنما تقتصر وظيفتها على تنظيم سير الخصومة[3]، حيث أنها لا تفصل في موضوع التهمة المنسوبة للمتهم سواء كانت قد انهت الخصومة كالحكم بعدم الاختصاص أو لم تنهها، و في هذه الحالة ميّز الفقه بين أربعة أنواع من الأحكام و هي:

***الحكم الوقتي:**هو الذي يفصل في طلب وقتي و يكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها و مثاله الحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس رهن الحبس المؤقت.

***الحكم التمهيدي:**هو الحكم الذي قد يفصح عن الاتجاه الذي تسلكه المحكمة في موضوع الدعوى دون أن تتقيد هذه الأخيرة بالرأي الذي يكشف عنه هذا الحكم التمهيدي، و مثال ذلك

[1] نائل عبد الرحمن صالح/ المرجع السابق، ص328.

[2] مقري آمال/ المرجع السابق، ص14.

[3] محمود الأمير يوسف الصادق/ المرجع السابق، ص 58.

ندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لتخفيف موقفه، فللمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى العمومية في نهاية المطاف دون أن تلتفت إلى ما خلص إليه الخبير من إثبات الواقعة لصالح المتهم[1].

***الحكم القطعي:** و هي الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته بهدف الفصل في عقبة إجرائية تعرقل سير الدعوى أمام القضاء[2] و مثاله الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لخروجها عن نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني ، كالحكم الصادر مثلا بعدم قبول الدعوى لانقضائها بسبب من الأسباب كمرور الزمن أو ثبوت وفاة المتهم أو صدور العفو[3].

رابعا:الحكم من حيث حضور المتهم أو غيابه

حتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا يجب أن يكتمل من الناحية القانونية و الشكلية، من حيث قضاة الحكم و كاتب الجلسة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، كذلك يجب أن يحضر أطراف الدعوى و هم المشتكى منه أو المتهم و المدعي بالحق الشخصي و المسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيله و محامي المتهم[4]، و تنعقد المحاكمة بحضور المتهم، وذلك للسماح له بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، بل إن أمر الحضور أو الغياب متروك لمشيئة المتهم، لذلك جازت محاكمته غيابيا بالنظر إلى أن مراعاة شرط الحضور قد يؤدي إلى إطالة

---

[1] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 945.

[2] مقري آمال/ المرجع السابق، ص 16.

[3] سليمان عبد المنعم/ أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 947.

[4] أجاز القانون رغم تكليف المتهم بالحضور شخصيا أن يمثل المتهم بواسطة محاميه في حالتين:

– إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية فقط (راجع المادة 348 قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم)

– إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاضي منتدب بهذا الغرض مصحوبا بكاتب، ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله (راجع فقرة 1 و 5 من المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم)

كما يجوز للمتهم أن ينتدب أحد أفراد عائلته للحضور أمام المحكمة بموجب توكيل خاص إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة (المادة 2/407).

الإجراءات، ولذلك اتجه المشرع إلى افتراض حضور المتهم ممّا أدى إلى ظهور الأحكام الحضورية و الغيابية و هو ما سيتم تبيانه كما يلي:

أ- الأحكام الحضورية

إن القاعدة العامة تقتضي صدور الأحكام الجزائية على المتهمين في مواجهتهم و بحضورهم، و يحرص المشرع على ذلك في المادة الجزائية خاصة، حتى يتمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة للمتهم وشخصيته، إذ يستلزم القانون في الأصل الحضور الشخصي للمتهم في جميع إجراءات المحاكمة حتى يعطى فرصة الدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية المتاحة، وحتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة مع جواز حضوره عن طريق ممثله أو وكيله استثناءا في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك[1].

و يعدّ حكما حضوريا إذا حضر المتهم جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم، سواء تمّ النطق بالحكم في جلسة المحاكمة نفسها أو بعد المداولة في الجلسة ذاتها أو لجلسة تليها أو لجلسة أبعدت يحاط علما بتاريخها، ويقصد من جلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة من مرافعة، استجواب، و سماع للشهود و غيرها، إلا أن حضور المتهم جلسة المحاكمة و تغيبه عن الجلسة التي يصدر فيها الحكم يمنع من اعتبار الحكم حضوريا، بحيث يوصف في هذه الحالة بأنه حضوري غير وجاهي، وفقا لاجتهاد المحكمة العليا المستند لنص المادة 355 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و الذي جاء في مضمونه: "تعرض حكمها للنقض المحكمة التي لم يتحقق رئيسها من حضور الأطراف أو غيابهم " [2].

ب- الأحكام الحضورية الاعتبارية

اعتبر القانون أن بعض الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم أحكاما حضورية، و هدف القانون من وضع بعض القواعد و القيود هو درء التسويف في نظر الدعوى و التقليل من مساوئ المعارضة، فالحكم لا يكون دائما غيابيا كلّما صدر في غيبة الخصم، و إنّما يعتبر الحكم رغم ذلك حضوريا في أحوال رأى المشرّع فيها أنه لا يوجد سبب مبرر لغيابه، و أن هدف

[1] مقري آمال/ المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1987/06/02، ملف رقم 46437، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1992، ص 201.

المتهم هو المماطله و تعطيل سير الدعوى[1] و تسمّى هذه الأحكام بالأحكام الحضورية الاعتبارية و تكون كذلك في الحالات التالية:

1- إذا بلغ التكليف بالحضور إلى المتهم تبليغا شخصيا و لكنه لم يحضر ولم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا كما أكدته المحكمة العليا في قراراتها و التي جاء في أحدها: "إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى المتهم شخصيا، و لم يقدم هذا الأخير الى المحكمة عذرا مقبولا يبرر عدم حضوره أعتبر متعمدا الغياب، لذلك يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبته، و يكون الحكم الصادر حضوريا بالنسبة اليه طبقا لمقتضيات المادة 345 قانون إجراءات جزائية " [2].

2- إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه، ثم غادر باختياره قاعة الجلسة (المادة 347 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم) .

3- إذا رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور (المادة 347 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم).

4- إذا حضر المتهم إحدى الجلسات الأولى وامتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم (المادة 347 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم).

5- إذا حضر وكيل المدعي المدني، فإن الحكم يكون حضوريا، و هذا ما نصت عليه المادة 245 قانون إجراءات جزائية بقولها: "يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محامي، و يكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له "، و ذات الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية فيجوز دائما حسب المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أن يحضر عنه محام يمثله، و في هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه[3].

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح/ المرجع السابق، ص 326.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 فبراير 1990 في الطعن رقم 61392 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1992 ، ص227 و القرار الصادر يوم 1981/02/24 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم :21646، نقلا عن بغدادي جيلالي/ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار الجزائر، 1996، ص 373.

[3] أحمد رباج/ المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006، ص 249.

6- في حالة ما إذا تعذر على المتهم الحضور إلى المحكمة لسبب صحي و انتقل إليه القاضي و استجوبه بمسكنه لوجود اسباب خطيرة حالت دون تاجيل القضية، ثم تغيب المتهم عن المحاكمة بعد استدعائه لحضورها(المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية).

و هذا النوع من الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد القيام بتبليغها للشخص أو الموطن و إلا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، و طبقا للمادة 439 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الحضورية الاعتبارية لا يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة خلافا للمشرع المصري الذي أجاز الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري.

ولا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 418 ق إ ج وليس من تاريخ النطق به.

جـ- الأحكام الغيابية

هي تلك الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا بالنسبة للمتهم و التي يتبين فيها للمحكمة أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أنّ المتهم قد توصل بالاستدعاء أو علم ذلك، كما يمكن تعريفه بأنه: " الحكم الذي تصدره المحكمة دون أن يكون المتهم حاضرا جلسة المرافعة لعدم تسلمه ورقة التكليف بالحضور"[1]، و هذا النوع من الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا بعد تبليغها للمعني بالأمر شخصيا و ذلك تطبيقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم و تمد هذه المهلة الى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

[1] بغدادي مولاي ملياني/ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر،1992، ص385؛ سرور أحمد فتحي/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،ص820؛ عبد المنعم سليمان /أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 611؛ بن ملحة الغوثي/ القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص352.

د- الأحكام الصادرة بتكرار الغياب

هي الأحكام الصادرة بعد رفع المعارضة في حكم أو قرار غيابي ، و التي بلغ فيها الطرف المعارض بالتاريخ المحدد لجلسة المحاكمة إلا أنه تخلف عن الحضور، حيث تنص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن إذا لم يحضر الطاعن إلى الجلسة في اليوم المحدد في محضر التبليغ الصادر إليه شفهيا و المثبت في محضر وقت المعارضة، أو بالتكليف بالحضور المسلم له طبقا لنص المادة 439 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية و هذا يعني أن الطاعن بالمعارضة سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو مسؤولا مدنيا الذي يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي صدر في غيبته، ثم يتخلف عن حضور جلسة الفصل في طعنه للمرة الثانية عن المحكمة القضائية المعروض عليها هذا الطعن ستحكم باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي السابق لم تكن وأن الحكم الثاني لا يقبل الطعن بالمعارضة و سيبقى الحكم الأول ساري المفعول و قابلا للتنفيذ[1].

هـ-الأحكام الصادرة غيابيا بعد إجراءات التخلف عن الحضور

يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في الحالات المنصوص عليها في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في الحالة التي يتعذر فيها القبض على المتهم بعد صدور قرار غرفة الاتهام ضده، و كذا في الحالة التي لم يتقدم فيها في خلال مهلة عشرة أيام من تبليغه بقرار الإحالة تبليغا قانونيا و أخيرا إذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه، و هكذا تخلق مسألة التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وضعية إجرائية غير عادية تتطلب القيام بإجراءات معينة تسهل على المحكمة إصدار الحكم في غياب المتهم[2].

خامسا:الجهات المختصة بتبليغ الأحكام و القرارات الجزائية

تكتسي مسألة تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية أهمية بالغة في مجال التنفيذ الجزائي فالتبليغ لا يعدو أن يكون سوى أحد مقدمات التنفيذ.

---

[1] عبد العزيز سعد/ طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة و النشر التوزيع، الجزائر، 2007 ، ص ص 112- 113.

[2] عبد العزيز سعد/ أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2002، ص167.

أ- **إختصاص النيابة العامة بتبليغ الأحكام و القرارات الجزائية:** ليس التبليغ سوى أحد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو منوط بالنيابة العامة بإعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية طبقا لنصوص للمواد 29 و 36 من قانون قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و كذا المادة 10 من القانون رقم 04/05 و يتم ذلك عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، احدى المصالح التابعة للنيابة العامة و المتواجدة على مستوى جميع المحاكم و المجالس القضائية،و ترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد، و إما عن طريق الشرطة القضائية (الأمن أو الدرك الوطني)، كما يستعان بالمشرفين بالمؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا حسب نص المادة 441 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.[1]

ب- **تبليغ الطرف المدني من الحكم أو القرار الجزائي:** التبليغ الرسمي عرفه قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[2]، بناءا على طلب من الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، حيث يجوز أن يتم تسليم نسخة من هذا التبليغ إلى المطلوب تبليغه أينا وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون صحيحا لشخص مقيم بالخرج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر[3]، ويحرر المحضر القضائي عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا[4]، و تثير مسألة تبليغ الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي منذ صدور القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي ينظم مهنة المحضر القضائي و الذي خول هذا الأخير مهام تبليغ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية إشكالا يتعلق بمدى جواز تبليغ الشق المدني للحكم أو القرار الجزائي للمحكوم عليه من طرف المدعي المدني ، و هل يمتد اثر ذلك الحكم او القرار ككل؟ فلقد تباينت الآراء حول

---

[1] تنص المادة 441 من قتنون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على ما يلي:"يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة".

[2] ديب عبد السلام/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد- ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، موفم للنشر،الجزائر، سنة2011، ص281، راجع المادة 04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية،عدد 14، لسنة 2006.

[3] بربارة عبد الرحمن/ شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري2008، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2001، ص318.

[4] ديب عبد السلام/ المرجع السابق، ص280

هذا الاشكال ، فهناك من يقول بجواز ذلك و هناك من يقصر الأمر على تبليغ الشق المدني فحسب دون أن يمتد الأثر الى الشق الجزائي.

المبحث الثاني

ماهية جنوح الأحداث و الحداثة

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه أقطار العالم المعاصر بالدول المتقدمة و المتأخرة على حد السواء[1]، إذ أنها ليست ظاهرة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة أو نشأت نتيجة التطور الحديث في المجتمعات، و لكنها مشكلة قديمة وجدت في الكثير من المجتمعات في عصور سابقة.

و مما لا شك فيه أن مسألة علاج جنوح الأحداث من الأهمية المحل الكبير، حيث يعرض مستقبل جيل و من ثمة مستقبل أمة ، فالأمة التي تفتخر بماضيها و تسعد بحاضرها، لابد أن تعتني بمستقبلها و عنايتها بمستقبلها يكون برعاية و تربية جيل المستقبل و هم الناشئة و الصغار و الشباب[2].

و نظرا للتصاعد المذهل في جنوح الأحداث، فقد أخذت الدول في بذل جهود مكثفة لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليه، فعقدت الكثير من المؤتمرات الوطنية و الدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة كونها تشكل خطورة ليس على الحدث نفسه بل على المجتمع بأكمله، لذلك ركزت السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة جنوح الأحداث على مصلحة الحدث الفضلى و جنبته قدر الإمكان التحقيق و المحاكم الجنائية و أبعدته عن دائرة الجريمة العقاب ، و اهتمت بالجانب الاجتماعي لظاهرة الجنوح و ركزت على ضرورة مكافحة الخطورة الاجتماعية الكامنة لدى الأحداث، و عملت على معالجتها بالأساليب العلمية مؤكدة على الدور الإنساني و الاجتماعي لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث[3] .

---

[1] سعدي بسيسوا / قضاء الأحداث علما و عملا، الطبعة الثانية، دمشق، 1958، ص 19.

[2] فاروق عبد الرحمن مراد و آخرون/ أساليب معاملة الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريس الرياض، 1990، ص 101.

[3] طارق الديراوي / مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، 2011، ص 01.

و على هذا الأساس، فإن المجتمع الحديث بفضل الدراسات و الخبرات المختلفة التي تناولت موضوع جنوح الأحداث و كيفية مواجهته، قد أبرزت أهمية الرعاية و الاهتمام بالمنحرفين و ضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص و النظر إليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب و إنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم[1].

المطلب الاول

مفهوم الـــجنوح

إن إجرام الأحداث من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم، و بما أن الأحداث هم عماد المستقبل و أمل المجتمع و العمود الفقري للأسرة، فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم و على مجتمعهم ، فتمتد الخسائر إلى تلك الخامات البشرية و إلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة و إنتاج ، فالخسائر تصيب البدن و العقل و العواطف، كما تؤثر على علاقات الألفة و الود و السلام بين الناس و تصيب العمل و الإنتاج بالفقر التعطيل والتعويق، فيصبحون قوى معطلة و يعيشون عالة على المجتمع و على ذويهم و بالنتيجة فإن خسائر المجتمع تتمثل في النتائج الضارة للإجرام من جهة و من تعطل و فقد هذه الطاقات الخلاقة المتمثلة في الشباب، و إن التصاعد المذهل في جنوح الأحداث أقلق العالم[2] بأسره فانكب الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية و الاجتماعية و النفسية على بحث جميع جوانبها خصوصا و أنه لا يوجد عامل واحد يمكنه أن يكون سببا مستقلا لجنوح الاحداث ، وإنما هي عوامل تجتمع و تتفاعل بدرجة لا يمكن عزل البعض عن البعض الآخر ، فتكون حالة الجنوح لدى الحدث و تجعله شاذا عن الحدث السوي.[3]

لقد تعددت الدراسات و البحوث حول السلوك المنحرف و أضحت هذه الظاهرة تقع على مفترق طرق مختلف العلوم الإنسانية ، تهم عالم الاجتماع، و عالم القانون و عالم النفس،

---

[1] نبيل صقر، صابر جميلة/ الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص05.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه / المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص15.

[3] غسان رباح/الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام و قضاء الأحداث المنحرفين بالإشارة إلى المرسومين112 و 119 لعام 1983، الطبعة الثانية (مزيدة و منقحة) بدون دار النشر، بيروت، 1990، ص183.

المربي و الطبيب، فحاولت كل فئة من هؤلاء أن تفسر الانحراف انطلاقا من أطرها النظرية في البحث، و لو انطلقنا من المفهوم العام و الشائع للانحراف بكونه (السلوك الذي يخترق قوانين الجماعة و يتمرد على معاييرها و يرفض الانصياع للسلطات فيها فإن هذا حتما سيقودنا إلى محاولة فهم تلك المعايير التي قدرتها (الجماعة) لتحديد بنيتها الاجتماعية، لتحكم السلوك و تضبط وسائل للوصول إلى الأهداف الاجتماعية المحددة للأفراد من خلال قنوات معينة و ترتب هذه المعايير طرق الوصول إلى الأهداف حسب قيمتها الاجتماعية، فهناك طرق مثلى و طرق مستحسنة و أخرى ممنوعة ، و نظرا لخطورة التناقض الذي قد يحدث في إرساء مفاهيم حول السلوك المنحرف ومن ثم إلى تنميط معين لذلك السلوك الذي سيعد تمردا على معايير و أهداف الجماعة[1]، و قد دلت التجربة على أن هناك صفات و خصائص فنية معينة يكمن فيها الميل و الانحراف و ارتكاب الجرائم و لهذا يصبح من توافرت فيه مثل هذه الخصائص مصدر خطر يمكن معه أن ينقلب مجرما إذا تهيأت له بقية العوامل الأخرى و تظافرت على نحو يدفع فعليا إلى السلوك سبيل الجريمة و الانحراف[2].

الفرع الأول

ظهور مصطلح الجنوح

تعتبر ظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات ، عرفتها المجتمعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الافعال التي تشكل إضطرابا و خطورة على المجتمع و العلاقات السائدة فيه[3]، غير أن تلك المجتمعات لم تفرق بين الجنوح الذي يتورط فيه الأحداث و الجريمة التي يقترفها البالغون، بل يوصفون بالمجرمين رغم صغر سنهم، و لقد برز جنوح الأحداث كظاهرة اجتماعية في أوائل القرن 19 للميلاد و على وجه الخصوص

[1] سمير شعبان/ مقال حول أثر الازدواجية في تحديد مفاهيم الانحراف و عملية التنميط السلوك الانحرافي، مجلة دراسات و أبحاث، مجلة دولية علمية محكمة، تصدر بجامعة الجلفة الجزائر، العدد 08، 2012، ص 94.

[2] مأمون سلامة / أصول علم الإجرام، بدون طبعة، الفكر العربي، 1970، ص 198.

[3] خضراوي الهادي،عثماني علي/ مراكز رعاية الاحداث كآلية لإصلاح الحدث و اعادة تاهيله في الجزائر،مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة01.

في المجتمعات الأوروبية الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، و بالتحديد عند ظهور التطور الاجتماعي و التغير الاجتماعي و الاقتصادي ، والذي نتج عنه زيادة تورط الأحداث في الجنوح، فمنذ تلك الفترة بدأت النداءات بالتفرقة بين مصطلح الجنوح و مفهوم الجريمة و بمعنى آخر في تلك المرحلة برز التمييز بين الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون و التصرفات الاجتماعية التي يتورط فيها الأحداث، و لقد أخذت معاملة الأحداث تأخذ طريقا مختلفا عما كانت عليه قبل بداية القرن ال19 للميلاد، حيث كانت معاملة الأحداث المتورطين في الجنوح لا تختلف عن مساءلة البالغين المرتكبين أفعالا إجرامية، أي كانت تتبع ضدهم نفس إجراءات المحاكمة المتبعة أمام المحاكم العادية و توقع عليهم نفس العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية و الجنائية التي تفرض على البالغين دون تفرقة أو دون اعتبار لسن الحدث و قدرة إدراكه و قواه العقلية و قلة خبرته في الحياة[1].

إذ برز التمييز بين مصطلح الجنوح و الأفعال الإجرامية رسميا في الولايات المتحدة الأمريكية عندما صدر أول قانون خاص يهتم بشؤون الأحداث في شيكاغو (Chicago) و في إلينوس(Illinois) سنة 1899 يميزهم عن معاملة البالغين الذين تطبق في شأنهم القوانين الجنائية، ثم تبع ذلك التطور في بريطانيا بإصدار قانون الأطفال سنة 1908 و الذي يعتبر الحجر الأساسي في تخصيص تشريع خاص بالأحداث تمييزا لهم كما كانوا يتلقونه من معاملة أسوة بالبالغين ، و في فرنسا صدر القانون سنة 1906 ثم قانون سنة 1912 و القوانين اللاحقة مركزة على الاهتمام بقضايا الأحداث و وضعهم في معاملة خاصة من معاملة الآخرين ، و في إسبانيا صدر القانون سنة 1918 و الذي عدل في 1948 و اللذان أكّدا على أن مشكلة الأحداث نتيجة حتمية لظروف اجتماعية و اقتصادية مما ينبغي تحسين وضعهم و تقديم الحماية و الرعاية و تمييزهم في المعاملة من البالغين المتورطين في الجريمة[2].

الفرع الثاني

تعريف الجنوح

[1] محمد محمد سعيد الصالحي/ محاكمة الأحداث الجانحين وفق لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الكويت، ص 45.

[2] محمد محمد سعيد الصالحي/ المرجع السابق، ص 46.

من الصعوبة بما كان وضع تعريف عام و دقيق لجنوح الأحداث، و هذه الصعوبة لا تعود فقط إلى تشعب جذور الجنوح و تعدد أسبابه و تنوع مظاهره و كثرة طوائفه فحسب و لكنها تعود أيضا إلى اختلاف وجهات نظر الباحث الذي يعني به و العالم الذي يتصدى لدراسته.

فجنوح الأحداث ظاهرة تقع على مفترق طرق مختلف العلوم الإنسانية ، لذلك حاولت كل فئة من هؤلاء أن تفسرها انطلاقا من أطرها النظرية و طرقها في البحث و زاد الأمر تعقيدا أن كل فئة عملت بمفردها في البداية فجاءت آراءها في التفسير تنطبق على الظاهرة[1].

فانحراف الأحداث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي و الصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح [2] لذا سنعرض في هذا الجزء بيان مرحلة ظهور مصطلح الجنوح ثم التعريف به.

أولا: تعريف الجنوح لغة

الجنوح معناه من الناحية اللفظية (الإثم)[3] و هو مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي Dilinquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني Delinquenta و المشتق في الفعل Delinquere و معناه يفشل أو يذنب و الحدث الجانح يسمى (Délinquant Juvénile)[4] و يقصد أيضا به الانحراف الذي يعني في اللغة الميل إلى الحرف أي الطرف، و هو العدول عن الشيئ و نقول إنحرف مزاجه ،أي أصابته وعكة و مال عن طبيعته[5]، فالانحراف هو الخروج

[1] محمد عبد القادر قواسمية /جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 60.

[2] زينب أحمد عوين/ قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بدون سنة نشر، ص 15.

[3] عبير هادي المطيري/ الجريمة و المخدرات و جنوح الاحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 27.

[4] زينب أحمد عوين / المرجع نفسه، ص 15.

[5] بوسنة عبد الوافي زهير/عوامل إنحراف الفتاة في المجتمع الجزائري – دراسة حالة في مدينة قسنطينة– مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد و العشرون، مارس 2011، ص166.

عن جادة الصواب و البعد عن الوسط المعتدل و ترك الاتزان[1]، و يقصد به التغيير و التحريف و التبديل، و منه قوله تعالى: " يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ"[2].

ثانيا :تعريف الجنوح قانونا

لقد بذلت محاولات عديدة لتعريف الجنوح لدى المختصين في شؤون الاحداث و خاصة علماء الاجتماع و النفس و الطب النفسي و علماء الجريمة و الجنوح ،إلا أن الدراسة ترتكز هنا بصفة خاصة على التعريف القانوني للجنوح.

حيث يستبين من الدراسة و البحث أن أغلب التشريعات في قوانين الأحداث و القوانين الجنائية أنها لا تضع تعريفا محددا و دقيقا لجنوح الأحداث، و إنما تكتفي تلك التشريعات بتعريف الحدث الجانح بصفة خاصة من خلال تحديد سن الحدث و بيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الأحداث و البالغون على حد السواء ، و كذلك تعريف الحدث المعرض للجنوح من خلال تعداد الحالات التي قد تؤدي إلى التورط في الجنوح ، و تقصر بعض التشريعات جنوح الأحداث على الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة و تكون من اختصاص محاكم الأحداث، بينما تخضع الجرائم الجسيمة التي يقترفها الأحداث للمحاكم العادية دون محاكم الأحداث[3].

كذلك بعض الباحثين العرب يستعملون مصطلح "المنحرف" بدلا من مصطلح "الجانح" الذي يشير في اللغة إلى فعل انحرف ينحرف أي مزاجه مال عن الاعتدال فهو يعني الفشل في أداء الواجب أو ارتكاب عمل سيئ و خاطئ، أما من حيث الاصطلاح فيعرف بأنه السلوك الإنساني غير السوي لأنه لا يتماشى مع القيم و العادات و التقاليد التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوك الأفراد فهو إذا عدم مسايرة المعايير الاجتماعية أو بمعنى أخر عدم التوافق و الصراع أو ذلك السلوك العدواني الذي يعتبر من أكثر الأمور السلبية التي تعيق النمو النفسي السوي لدى كثير من الأطفال، و هذا ما يؤثر مستقبلا على تعلمه و علاقاته مع الآخرين

[1] علي بن فايز الحجني/ دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف، مقال منشور بمجلة أبحاث و دراسات، مجلة دولية محكمة، العدد 04، السداسي الثاني الجلفة، الجزائر، 2011، ص 261.

[2] ابن منظور/ لسان العرب المجلد التاسع، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت، 1956، ص43.

[3] محمد محمد سعيد الصالحي / المرجع السابق ، ص 47.

و يأخذ هذا العدوان أشكالا عدة ، لكن تبقى النتيجة واحدة و هي الإيذاء النفسي أو للآخرين[1].

كما أن الانحراف (الانحراف عن الوضعي السوي) و هي ظاهرة نفسية تحدث للفرد في بعض الأحيان بصفة مؤقتة، فلا يدرك علاقته بالزمن أو المكان أو يعجز عن معرفة ذاته بسبب المرض أو تناوله بعض المسكرات كالكحول أو المخدرات.

الانحراف : Ladéviation: أي البعد عن درجة معينة في مقياس من المقاييس و هذه الدرجة هي المتوسطة بالعادة ، و الانحراف في السلوك هو الخروج البين عن الطريق السوي أو المألوف أو المعتاد بحيث يصبح السلوك غير مقبول اجتماعيا و من أنواع الانحراف الإدمان و تعاطي المخدرات .

الانحرافية: la déviationnisme و هو اعتراف صوري بالنظرية الماركسية الاقتصادية و في نفس الوقت تشويه لموضوعيتها الرئيسية و يفسر لينين الانحراف على أنه عبارة عن قوم ظلوا الطريق أو كادوا يضلون و بدأو في الانحراف عنه[2].

يلاحظ مما سبق أن استبدال مصطلح المنحرف بدلا من "الجانح" هو استعمال غير موفق سواء أكان ذلك من قبل المشرعين أو من قبل الباحثين لأن الجنوح هو إحدى صورتي "الانحراف " و لا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء و لابد من التمييز بين صورتي الانحراف وحدها "الجنوح" و هو انحراف جنائي و المعرض للجنوح و هو انحراف يؤدي إلى الجنوح[3].

إذا الانحراف هو كل أنماط السلوك التي يسلكها الحدث و التي لا تتفق مع المعايير الاجتماعية سواء كان ما يقوم به الحدث مخالف للقانون آو مخالف للقيم الاجتماعية السائدة و عليه فإن لفظ "جُنَاح" هو الجدير و الأدق في الاستعمال و النص عليه في التشريعات و القوانين الخاصة بالإحداث باعتباره يمثل الأفعال التي تخالف القوانين ، و حول هذا السياق

[1] مليكة مدور/ دور مربية الروضة في الحد من السلوكات العدوانية عند طفل الروضة، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 32 نوفمبر 2013 ، ص 53.

[2] زرارقة فيروز/ الأسرة و علاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004– 2005، ص 25.

[3] زينب أحمد عوين/ المرجع السابق، ص 17.

صار التعارف دوليا على أنه كلمة الجنوح هي الأفضل لتسمية قيام الحدث بارتكاب فعل مخالف للقانون، و من جهة أخرى أن الفعل الإجرامي ليس مرادفا للجنوح، حيث أن الجنوح يعني السلوك غير مقبول لدى المجتمع و يحرمه القانون و نادرا ما يمكن إصلاحه بواسطة العقوبة المؤلمة أو بمعنى آخر أن الفعل الإجرامي يرتكبه البالغ و يعاقبه القانون بعقوبة مؤلمة بينما الجنوح فعل يقترفه الحدث و الذي يجب أن يقدم له العلاج و الرعاية الاجتماعية [1].

ثالثا: التعريف النفسي للجنوح

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته و تحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته و تكوينها و طبيعة القوى الفاعلة فيه إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح ، فتعددت بذلك الآراء و الاتجاهات بين علماء النفس تبعا للمنطلق الفقهي لكل باحث إلا أنها تؤكد في معظمها بأن السلوك الجانح " هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث[2].

فهناك من رد السلوك الإجرامي إلى عوامل تكوينية خاصة بالشخص مرتكب السلوك كالوراثة، العنصر، الجنس، أو الحالة النفسية، الذهنية و العقلية و ما يعانيه من أمراض عضوية و تأثيرها على السلوك الإجرامي[3].

و هناك من يسند ظاهرة الجنوح إلى نوع من الاضطرابات السلوكية أساسها النمو النفسي و العصبي و العقلي و التي ستنتج اضطرابات تكون قد أعاقت هذا النمو و تؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية[4].

---

[1] محمد محمد سعيد الصالحي /المرجع السابق ، ص 49.

[2] محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق ، ص 62.

[3] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين/ إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء على الإجرام و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 95.

[4] بركات محمد أرزقي / الثقافة الهامشية و أثرها على الإنحراف، دراسة ميدانية نفسية إجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكليكي، جامعة الجزائر، 1988– 1989 ، ص 02.

و يذهب الدكتور سيرل بيرت (burt Cyril) فيعرف الجنوح بأنه: "حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة الخطورة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي" [1].

و يعرفه شليدون (blenar Sheldon) الباحث الجنائي بأنه:" سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقف".

أمّا " كاتل" عن مدرسة التحليل النفسي و احد روادها فتوصف الانحراف بأنه: " عدم الاستقرار الانفعالي و عدم القدرة على التكيف و القلق و الانقباض ".

و كذلك يرى آخرون أن الانحراف لون من اضطرابات السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد أعاقت هذا النمو و تؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية.

يتبين من هذه التعريفات أنها تستند إلى النواحي النفسية للفرد في تفسير و تعريف الانحراف، و لا شك أنها يعيبها القصور حيث أغفلت دور الظروف الاجتماعية في تعريف الانحراف ، حيث أن الانحراف في النهاية ما هو إلا سلوك اجتماعي أي من قيم و مبادئ و مصالح أساسية للمجتمع، كما أن هذه التعاريف تعكس نظرة علم النفس إلى الانحراف، إلا أنها تفتقد للمعايير الثابتة التي تميز الانحراف الذي يصلح كموضوع للدراسة من زاوية العلم الجنائي من سائر الأنماط السلوكية المنحرفة عن القيم الاجتماعية دون تشكل حتما انحرافا يستوجب ردة فعل اجتماعية غالبا ما تكون تقييدا لحرية المعتدي[2].

رابعا: التعريف الاجتماعي للجنوح

إن الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها و منطلقاتها و لكنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها و أبعادها لقوانين حركة المجتمع ، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح[3].

[1] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين / المرجع السابق، ص 96.
[2] سمير شعبان / المرجع السابق ، ص 95.
[3] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق ، ص 63.

فهي في نظرة علماء الاجتماع ظاهرة سلوكية مرتبطة بالعلاقات الاجتماعية تنشأ من خلال التفاعل بين الأفراد و بعض المنظمات أو المؤسسات الاجتماعية التي تخضع له من ناحية أو بين التركيب الاجتماعي ككل من جهة أخرى[1].

و من بين الباحثين الاجتماعيين الذين تناولوا موضوع الجنوح نجد العلامة (إيميل دور كايم) فيعرّف الجناح بأنه: "الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي لدى الفرد الذي يفسّر عدم تزود الفرد بالقيم و المبادئ الأساسية الاجتماعية التي تعبر عن هذا التضامن الاجتماعي، في حين نجد حلقة الدراسات الأوربية قد عرفت الانحراف بأنه: "سوء تكيّف الطفل مع البيئة التي لا تتلاءم في أحيان كثيرة مع حاجاته الخاصة" [2].

و قد عرف الدكتور منير العصرة انحراف الأحداث بأنه: "موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه" و وصف الانحراف بأنه: "موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع حالات الانحراف الإيجابي و السلبي"، و فيما يتعلق بمظاهر السلوك اكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق و هذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة[3].

أمّا روبرت ميرتون فيعرف الجنوح بأنه: "لا ينشأ نتيجة دوافع و بواعث فردية للخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي، و لكنه يتشكل نتيجة تعاون كل من النظام الاجتماعي و ثقافة المجتمع على نشأته و تطوره"[4].

أمّا ليفي بروهل فيركز على ردة فعل المجتمع على عمل المنحرف كأحد أركان مفهوم الانحراف، بينما ركز لاغاش مفهومه على أنه موقف تصادمي بين سلوك الفرد و سلوك المجتمع بحيث يشكل هذا التصادم اعتداء على القيم السلوكية في مجتمع معين ، حيث يسهب ليفي

---

[1] JEAN PIERRE ROSENZ VEIG /Enfant victime, enfant délinquant, paris septembre 1989, P 08.

[2] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين / المرجع السابق، ص 98.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه / المرجع السابق، ص 16.

[4] منير العصرة /إنحراف الأحداث و مشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر، مصر، 1974، ص27.

بروهلفي شرح نظريته، مؤكدا على أن أغلب الجماعات تعتمد نموذجا معينا من السلوك وهو عبارة عن خطة يرسمها الأهل لأبنائهم ، و هؤلاء لمن يأتي بعدهم فتنتقل من جيل لآخر بواسطة التربية و وسائل الفرض المتعارف عليها ضمن هذه الجماعات، و مع الزمن تتبلور هذه الخطة عبر قيم سلوكية متعارف عليها، يلتزم بها الأفراد و إن أصبحوا مستقلين اجتماعيا عمن فرضها عليهم ببلوغهم سن الرشد مثلا أو باختيارهم نهجا استقلاليا في حياتهم[1].

أما كافان Kavan فيعرف الجناح بأنه: "الفعل الذي يقوم به الحدث و الذي يتسم بمخالفة القوانين السائدة ويؤدي إلى إلحاق الأذى و الضرر بالفرد أو بمستقبله أو حياته في المجتمع ككل"بمعنى ان الاجرام لدى الحدث يمكن ان يكون تعبيره الافصح عن عدم الرضا بمجتمعه و بنظامه.[2]

كما يرى أحمد خليفة أن: "الجنوح يشمل عوامل اجتماعية ذات صلة شخصية بالحدث و التي تتمثل في الظروف الاجتماعية و العائلية و الثقافية و حتى المادية التي لها أثر كبير في تكوين الشخصية الاجتماعية للحدث"[3].

أما كوهن (Cohen) فيعرف الانحراف بأنه "سلوك يخالف التوقعات النظامية أي التوقعات المشتركة و المعترف بها باعتبارها شرعية في نسق اجتماعي معين ".

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن السلوك يخرج عن نطاق العرف و ما هو سائد في المجتمع، يعتبر انحرافا أي أن هذا التعريف يتجاوز العمومية، حيث أنه قد تكون بعض الأفعال و السلوكيات غير مقبولة اجتماعيا في بعض المجتمعات في حين نفس هذه السلوكيات قد تكون مقبولة في عرف و ضوابط مجتمعات أخرى، و هذا القول يمكن أن ينطبق على تعريف كلينارد (Clinard) الذي يرى أن الانحراف هو " تلك المواقف التي يكون السلوك فيها موجها

---

[1] سمير شعبان/ المرجع السابق ، ص 96.

[2] مكي دردوس/ الموجز في علم الإجرام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006، ص ص 194- 195.

[3] سمية حومر/ الخريطة الإجتماعية لجنوح الأحداث – دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية للأحداث الجانحين – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علم إجتماع حضري ،جامعة قسنطينة ، 2009 /2010 ، ص15.

توجيها مستهجنا عن وجهة نظر المعايير و يتميز بأنه قد وصل إلى درجة كبيرة من تجاوز حدود التسامح في المجتمع" [1].

ومن هنا يتضح ان الطفل المنحرف هو الذي تصدر عنه سلوكيات منحرفة عن النموذج الوسط الذي سماه روسو النموذج الوسط [2] أو ماهو الا مجموعة من العادات التربوية التي تؤثر سلبا على شخصية الطفل و تشوه مصيره الاخلاقي.[3]

خامسا:تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية محتوية في داخلها قواعد و أسس و مبادئ شاملة لكل أمور الدنياو الآخرة، فهي الشريعة التامة لكل كبيرة و صغيرة لمصادرها المحدودة ، القرآن و السنة و الإجماع و القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة، ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية و الاهتمام و شرعت لها من الوسائل من تكفل حفظها و هي (حفظ الدين، و العقل و النفس و العرض و المال)، و من هنا نجد الحدث نفسه موضع الرعاية و الحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء باعتباره ضعيف البنية و عدم توافر ملكتي التمييز و الإدراك أو حرية الاختيار له[4]،حيث أن الفرد لا يتمتع في هذه المرحلة بقدرة الإدراك التي تسمح له بالتمييز بين الخطأ و الصواب أو العواقب التي تترتب عن مخالفة القانون، و هذا ما قد يورطه في ارتكاب الجريمة بطريقة مباشرة[5].

و يأخذ الانحراف في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة و متعددة ،كالاعتداء على حقوق الأفراد الخالصة و ذلك بالقول كالشتم و السب أو التعدي على الآخرين بالضرب أو نهب

---

[1] زرارقة فيروز / المرجع السابق ، ص27.

[2] مطرح صمرة/الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، مداخلة ملقاة خلال اليوم الدراسي الخاص بمديرية الشؤون الدينية بتاريخ 2009/05/03

[3] سليمان عبد المنعم/ علم الاجرام و الجزاء، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر، 1998، ص 34.

[4] محمد الشحات الجندي/جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986، ص99.

[5] إسحاق ابراهيم منصور/ المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 41.

الأموال و كذلك ارتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف و السرقة و الزنا و القتل و غيرها و قد يأخذ ترك واجب كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة .[1]

سادسا: تعريف الجنوح في القانون الدولي

في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة عام 1951، اعتبر جنوح الأحداث"مشكلة خطيرة" لا يمكن حلها بوسائل قمعية ،بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية و تربوية فيتم التوصل إلى عدم التركيز على الفعل ذاته كما ارتكبه الحدث ، بل على الحالة الشاذة التي يكشف عنها الفعل و هي حالة قد تتحقق بالرغم من عدم وجود الفعل ذاته، و على هذا يجب التوسع في مفهوم الجنوح ليتم التركيز على الظاهرة بكل مخاطرها [2] حيث أن الاتجاه السائد في القانون الدولي يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا طبقا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذ لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني[3].

حيث تنص المادة 40 فقرة (1) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل على أنه: " تعترف الدول الأعضاء يحق لكل طفل يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته "، أما الفقرة الثانية من المادة الأولى تنص " تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاء الطفل بقانون العقوبات أو اتـهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفـعال أو أوجـه قـصور لم تـكن مـحظورة بـموجـب الـقانون الـوطني أو الدولي عند ارتكابها[4].

إذن إن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل في وقت وقوعه، فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحا فإن الحدث لا يعتبر جانحا و لا تجوز

---

[1] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين / المرجع السابق ،ص100.

[2] كاسدي كريمة / تأثير وسائل الإتصالات الحديثة على الجنوح الأحداث في القانون الجزائري و المقارن، بحث لنيل رسالة الماجستير في القانوني الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2010، 2011 ، ص 18.

[3] محمود سليمان موسى /الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، طبعة 2008 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص 74.

[4] إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989.

مؤاخذته على هذا الفعل، و في تأكيد هذا المعنى ينص المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على أنه: "و ينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث و إيذائهم و تجريمهم من تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي يعتبر جريمة ، و لا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار و يقضي المبدأ 05 من هذه المبادئ أيضا أنه "يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح و كذلك الدراسات المنهجية لأسبابه و التدابير الكفيلة باتقائه تحريم معاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للآخرين"[1].

كما ينبغي في هذا الإطار أن ينظر إلى تصرف الأطفال أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد و القيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج و النمو ، و يميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ ، و يتضح من ذلك أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن و ألّا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصفة مؤكدة بمصالح الحدث أو بمصالح المجتمع الجدير بالحماية [2].

سابعا: الجنوح الحكمي أو الاعتباري في القانون الدولي.

يقصد بالجنوح الفعلي و يقال له أيضا الجنوح الأصلي أو الحقيقي أو الإيجابي، الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية، كأن يرتكب جريمة قتل أو سرقة أو تزوير أو هتك عرض ، و على هذا الأساس فإن الحدث إذا قتل أو ضرب أو أتلف منقولا مملوكا للغير أو إذا أشعل النار عمدا في ملك الغير، يعتبر في كافة التشريعات حدثا جانحا و تمثل صورة الجنوح الفعلي أو الإيجابي النموذج التقليدي و المباشر للجنوح الجنائي و ذلك لأن المجتمع ينفعل به أكثر من غيره بسبب ما يترتب عليه من آثار و نتائج تمس سلامة و أمن المجتمع و طمأنينة أفراده كما أن هذا النوع من الجنوح هو الذي يكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث لأنه يرتبط بارتكاب جريمة بصورة فعلية[3].

أما الجنوح الحكمي فيراد به الحالة التي لا يرتكب فيها الحدث أي جريمة جنائية ، و لكنه يكون معرضا للجنوح و من أجل ذلك يقال عن هذا النوع من الجنوح بأنه جنوح افتراضي

[1] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 75.

[2] محمود سليمان موسى / المرجع و الموضع السابقين.

[3] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 66.

أو اعتباري أي جنوح صوري و ليس حقيقيا و يتحقق هذا الجنوح الحكمي عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر باعتبارها حالات تعرض الحدث لارتكاب الجرائم ، و هي حالات يفترض فيها القانون أنها تشكل خطورة اجتماعية و تمثل مقدمة تؤدي بسبب السير الطبيعي للأمور إلى ارتكاب الحدث للجريمة، و ذلك رغم التسليم بعدم توافر أي حالة من حالات الخطورة الإجرامية لدى الحدث ، و الحدث في هذه الحالات أي في حالات التعرض للجنوح يكون في حاجة ماسة للعناية و المساعدة، أي يجب أن لا يترك وشأنه في مثل تلك الظروف التي ليست من صنع يده، و إنما هي ظروف فرضت عليه و جعلته في وضع يائس و موقف غير ملائم لطبيعته أو لنموه العقلي أو البدني ، و لهذا يتحتم على المجتمع أن يقدم له المساعدة و الحماية و الرعاية و ذلك بتخليصه من تلك الظروف التي تجعله معرضا للجنوح، و لذلك يوصف الحدث في مثل هذه الحالات بالحدث "المعرض للجنوح أو الانحراف" [1].

المطلب الثاني

مفهوم الحداثة

من هو الحدث؟ قد يقال أن الإجابة على هذا السؤال و من ثمة تعريف الحدث و تحديد مفهومه القانوني أمر سهل، إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن ، و كل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا ولعله من الأهمية بما كان أن نحدد المقصود بالحدث، ذلك لأن الإنسان يجيء إلى الدنيا دون قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية، على عكس كائنات حية أخرى تخلق مزودة بقدرات متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاط، و هذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته و إراداته ووعيه و بمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله في النمو، و كلّما تقدمت به السن، كلّما ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرّفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل ، و يتعين عليه تحمل كافة ما يسفر عن نشاطه، و هذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة، إلا أن الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية و نهاية لمرحلة الحداثة و هذا أمر اختلفت فيه التشريعات من جهة و اختلفت فيه وجهات نظر القانون عن وجهة نظر علمي الاجتماع و النفس من جهة أخرى، فإذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث

[1] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 68.

إلى تحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأحداث فإن علماء الاجتماع ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها و خواصها و نوازعها[1].

الفرع الأول

التعريف اللغوي للحدث

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur) و في اللغة الإنجليزية[2](Minor) و الحداثة في اللغة: سن الشباب، و يقال أَخَذَ الأَمرَ بِحَدَاثَتِهِ: بِأَوَّلِهِ و ابتِدَائِهِ، و الحَدَثُ: صغيرُ السِنِّ[3] كما تعني حديث المولد ، و به سمي الجديد من الاشياء[4]، و الحداثة من الامر :أوله، فإن قيد بالسن فهو الشاب، و ان كان مجردا فهو صغير السن.[5]

و يقال هذان غلامان حَدَثَان أي أحدَاث و يطلق أيضا على الشاب[6] و تشمل كلمة حدث مرحلة العمر ما بين سن الطفولة حتى البلوغ، و ما قبل النضج و اكتمال النمو و الإدراك [7] و قد وردت مسمّيات مختلفة ترادف مصطلح الحدث و تكاد كلها تعبر عن صغير السن، الأحداث حديثو السن – و رجل حَدَث – بفتحتين أي شاب.

و إذا ذكرت السّن قلت حديث السِّن و غُلَامَان حَدَثَان أي أحدَاث، و غُلامٌ أي حَدَث ، و كل فتى من الناس و الدواب، و الإبل حدث و الأنثى حدثة ، و ذهب البعض بأن المقصود

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص33.

[2] قاموس اكسفورد الحديث إنجليزي إنجليزي عربي د،د،ن– د،ب،ن ، 2006، ص 504.

[3] هيثم القبلي /إنحراف الطفل و المراهق، الوقاية و العلاج بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2006، ص09.

[4] محمود سليمان موسى/ قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006، ص 117.

[5] محمد نوح علي معابده /المسؤولية الجنائية في قانون الاحداث الأردني في ضوء الفقه الاسلامي، مقال منشور بالمجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية،المجلد السابع،العدد الاول،2011، ص 205.

[6] منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين / المرجع السابق، ص13.

[7] محمد محمد سعيد الصالحي/ المرجع السابق ، ص 57.

بالحدث الشاب ، و حداثة السن كناية عن الشاب بأول العمر، فيقال شاب حدث فتى السن و حدثائها و حدثاؤها[1].

و الطفل لغة هو "الصغير في كل شيء أو المولود و ولد كل وحشية أيضا، أصله الابتداء وجمعه أطفال و قد يكون طفلا واحدا أو جمعا لأنه اسم جنس أو لأن أصله المصدر و في المغرب "الطفل حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم[2]، قيل حديث السن أو صغير السن[3].

ونلاحظ في هذا الصدد أن بعض التشريعات تستعمل في نصوصها للتعبير عن الأحداث لفظ (طفل، صبي، قاصر) و حتى يتسنى لنا التفرقة بين هذه الالفاظ يجدر بنا تعريفها لغويا:

اما الطفل كما هو في مختار الصحاح "المولود من كل وحشية"[4] قال تعالى:"ثم نخرجكم طفلا"[5] و جاء في لسان العرب " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه الى أن يحتلم"[6] قَالَ تَعَالَى :"وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الذينَ منْ قَبْلهَمْ كَذَلكَ يُبَينُ اللَهُ لَكُمْ آيَاتهَ و اللهُ عَليمٌ حَكيمٌ".[7]

و القاصر من قَصَرَ ، حيث ورد في لسان العرب أن القصر و القصر في كل شيء خلاف الطول و قصر الشيء جعله قصيرا, ، فيقال قصرت عن الشيئ قصورا ، أي عجزت عنه و لم أبلغه[8]، و المراد بالقاصر العاجز عن ادراك عواقب أفعاله.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للحدث

---

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي/ جرائم الأحداث و طرف معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 30.

[2] ابن منظور/ المرجع السابق، ص 246.

[3] فاطمة بحري / الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 23.

[4] الرازي، مختار الصحاح ، دار الجيل، بيروت دون طبعة وتاريخ، ص394.

[5] سورة الحج ،الآية 05.

[6] ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988 ، دون طبعة، ص 599.

[7] سورة النور، الآية 59.

[8] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص97.

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية، لاسيما على صعيد القانون الجنائي، و كذلك بالنسبة لقانون الأحداث الذي يتضمن تعيين الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها و نوع هذه المؤاخذة تدبير أو عقوبة و مداها و نوع المحكمة المختصة بتوقيعها و الإجراءات التي تتبع في هذا المجال[1] ، و هنا تكمن أهمية تحديد مفهوم الحدث، فالحدث قبل مرحلة التمييز يكون عديم الأهلية و المسؤولية الجزائية ثم يصبح ناقص الأهلية و المسؤولية حتى إذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد الجنائي[2]، أضحى مسؤولا مسؤولية كاملة و مكتمل الأهلية.

إذن يمكننا القول أن تحديد فترة الحداثة في التشريع يثير الكثير من اللبس و تدور حولها العديد من المناقشات و تتباين بشأنه الآراء، ففي حين تحدد أغلبية القوانين السن الأدنى للحداثة بسبع سنوات تحدده تشريعات أخرى بثمان، و أخرى بتسع سنوات ، و تذهب تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة ، و كما يختلف الحد الأدنى لسن الحداثة، فإن الأمر كذلك بالنسبة إلى السن التي يخرج عنها الفرد من دائرة الأحداث، إذ أنها تتراوح بين ثمان، الرابعة عشر ،و الحادية و العشرون، بينما تتفق أغلب الدول العربية في تحديدها بثمان عشر سنة و هو الحد الأدنى الذي أوصت به حلقة دراسات باريس لسنة 1949، و التي ركزت على أن النضج الاجتماعي هو الذي يؤدي إلى رشد الحدث و قلما يصل الفرد إلى هذه المرتبة قبل بلوغه 18 ثمان عشر في عمره [3].

إذ نجد أن أغلب التشريعات تضع تعريفا قانونيا للحدث بأنه: "الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتميز و لم يتجاوز السن التي حددها بلوغ الرشد"، و يبدو من هذا التعريف أن تحديد السن تركها القانون ليحدد سن التميز سن الرشد و الحد الأدنى و الحد الأعلى لمساءلة الحدث جنائيا عما يرتكبه من أفعال متعارضة مع أحكام القانون، إذ أن المعيار هذا التعريف القانوني للحدث يتمحور حول بيان القدرة على التمييز و بيان مرحلة البلوغ أو الرشد و الذي يخرج بموجبهما الشخص الصغير من مفهوم الحداثة إلى طور الشخص البالغ الراشد، و يعتبر

[1] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 92.

[2] جدي صادق/ مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الاسلامية و التقنينين الجزائري و الليبي، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد التاسع، ماي 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ، بسكرة، ص 255.

[3] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص ص 34- 35.

بلوغ الحدث سن الرشد قرينة على اكتمال قدراته العقلية و خبرته في الحياة، فتكتمل أهليته في تحمل المسؤولية الجنائية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنوح مثلا و يعتبر الإدراك هو معيار المسؤولية الجنائية و عليه تدار معه وجودا أو عدما و تفرق بعض التشريعات بين سن الرشد الجنائي و سن الرشد المدني كما هو الحال في التشريع المصري و بعض التشريعات العربية التي تحدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر(18) سنة ميلادية والرشد المدني بواحد و عشرين(21) سنة ميلادية، و تذهب بعض التشريعات بتوحيد سن الرشد الجنائي كما هو الحال في القانون الأردني بثمانية عشر (18) سنة ميلادية [1].

أمّا في الجزائر اتجه المشرع في زمن غير بعيد إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي و متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953، و التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث و حتى تطّلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه .

أما قانون العقوبات فلم يتعرض لتعريف الطفل و يستخلص ذلك من المادة 49 من الأمر 156 لسنة 1966 المؤرخ في 08 يونيو 1966 أن " الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر عند ارتكابه الجريمة".

بينما يعرف القانون المدني الجزائري الطفل طبقا للمادة 40 منه الفقرة الثانية بأن " القاصر ما لم يتجاوز سنه التاسعة عشر سنة ".

و لكن بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن الطفل من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة كاملة علما أن الاتفاقية بعد المصادقة عليها تصبح أحكامها نافذة و تسمو على القانون الوطني ، و من ثم فإن الطفل في القانون الجزائري هو من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة و القاصر من لم يتجاوز 19 سنة، و عليه فصغير السن يشمل الطفل و القاصر معا[2]، و ما يلاحظ عموما حول المصطلحات المستعملة في القانون الجنائي الجزائري و الخاصة بصغير السن فهي متباينة و هي كما يلي:

[1] محمد محمد سعيد الصالحي / المرجع السابق ، ص ص 57- 58.

[2] فاطمة بحري /المرجع السابق ، ص ص31- 32.

القاصر، الحدث، صغير السن، الطفل، دون السن القانونية ، الصبي ، نستخلص إذن مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يتناول الجرائم العادية أما قانون حماية الطفولة و المراهقة فيتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب الجريمة ، و قد قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحقق بعد الثامنة عشر، فلم يتوقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية و الوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة الشباب ، و ركز اهتمامه بنفس الحماس و نفس الغاية و هي الإصلاح و التقويم ، و هو بذلك تدارك أمر المنحرف الذي فاته كشف أمر انحرافه حتى أصبح شابا فكشفت الظروف أمره، كما أنه من جهة أخرى استطاع اجتياز المأزق الذي صارعت و تتصارع فيه الآراء و هو ما إذا كانت سنا معينة تصلح أو لا تصلح حدا أقصى لسن الحداثة[1].

ليحسم المشرع الجزائري هذا الامر في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل معرفا الطفل في المادة 02 فقرة 02 بأنه:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

- تقدير سن الحدث

العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة، و بذلك المعيار الزمني الذي يجب أن يعتمد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه الجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم و هذا أمر يكاد يكون محل اتفاق الفقه [2].

و قد ساير المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة، حيث لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم العاشرة من عمره حين اقترف الجريمة و قد نفهم من هذا النص أنه يقتصر على مرحلة الطفولة، بيد أن مبدأ تعيين السن وقت ارتكاب الجريمة يشمل جميع مراحل الحداثة، و يكون تقدير سن الحدث طبقا للتقويم الميلادي، و الأصل أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوى الأدلّة في إثبات تاريخ الميلاد، فعلى القاضي واجب العمل بها قانونا، ما لم يثبت تزويرها و إذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد أو ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتة في شهادة الميلاد الرسمية

[1] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص36.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص 19.

و أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة ، و إن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المختصين كالأطباء مثلا[1]، و تظهر أهمية تحديد السن عند ارتكابه للجريمة، فتحدد مسؤوليته وفق تحديد السن القانونية له، فقد يكون بالغا و يتحجّج بعدم مسؤوليته لكونه حدثا و العكس صحيح[2].

الفرع الثالث

تعريف الحدث في القانون الدولي

ورد مصطلح " الطفل" و "الطفولة" في كثير من النصوص الدولية ، و مع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة و هذا يسري على معظم الإعلانات و الاتفاقات و المواثيق و النصوص الدولية الخاصة بالطفل و الطفولة، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في سنة 1979 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر في سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني و العقلي يحتاج إلى ضمانات و عناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، ثم العقد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966[3].

[1] نبيل صقر ، صابر جميلة / المرجع نفسه، ص 21.

[2] عبد الحميد الشواربي/ التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية) منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 369.

[3] محمود موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 102.

أولا : تعريف الحدث في ميثاق الأمم المتحدة (قواعد بيكين) [1].

عرفت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بيكين" بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجريمة بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ[2].

يتضح من هذا التعريف أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قد التزمت بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع[3] تاركة من خلال ذلك التعريف لكل قانون في دول الأعضاء في الأمم المتحدة ليحدد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و القانونية.

ثانيا : تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل

لقد عرفت المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه :"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل" [4] و استنادا الى هذه الفقرة مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ كل شخص ثمانية عشر من عمره ، إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد القانوني قبل ذلك وفق القوانين الداخلية للدولة التي ينتمي إليها و المصادقة على الإتفاقية إذ تصبح ملزمة بتطبيق أحكامها [5] ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل[6] مجموعة كبيرة من هذه الحقوق لعل أبرزها ما يتعلق بحق الطفل في الرعاية

---

[1] قواعد للأمم المتحدة النموذجية للإدارة شؤون قضاء الأحداث لقواعد بيكين أعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33140، الصادر في نوفمبر 1985.

[2] محمد محمد سعيد الصالحي / المرجع السابق، ص 58.

[3] فتوح عبد الله شاذلي / قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث دراسة مقارنة بقوانين الأحداث العربية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 26.

[4] سميرة معاشي/ الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع،جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 111.

[5] يقرو خالدية/ المركز القانوني للطفل بالنظر إلى الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان،جامعة وهران،2007-2008، ص 15.

[6] هذه الاتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 و انضمت اليها الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992(المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ=

و الحماية اللازمتين لرفاهيته و نموه نموا طبيعيا ، و ما يتفرع عن هذا الحق من التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي و الدول المعنية بالأمر باتخاذ التدابير الضرورية لمنع تعرض الحدث للجنوح في أي صورة من صوره[1].

حيث تعتبر هذه الاتفاقية أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين و هي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها و تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، و من الفوائد العديدة للاتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب، إذ أن الاتفاقية تحدد توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل[2] الذي يخالف القانون و من بين بنودها:

- تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.[3].

- تكفل الدول الأطراف ألا يُعَرَضَ أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر(18) سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم ، و على أن لا يجرم أي طفل من حديثه بصورة غير قانونية أو تعسفية و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة، كما تشدد على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان و بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه بوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلال ذلك و يكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات و الزيارات إلا في الظروف

= في 17 نوفمبر 1992 المتضمن الموافقة على تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، جريدة رسمية عدد 83 بتاريخ 1992/11/18)

[1] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، المرجع السابق، ص77.

[2] غسان رباح/ حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005، ص ص 18- 19 .

[3] المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل.

الاستثنائية، و يكون لكل طفل محروم من حريته حق الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محاذية أخرى و في أن يجري البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[1].

كما تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة و ذات الصلة بالطفل و تضمن احترام هذه القواعد[2]، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشر (15) سنة اشتراكا مباشرا في الحرب [3]، و تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشر(15) سنة في قواتها المسلحة و عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشر(15) سنة و لكنها لم تبلغ ثماني عشر(18) سنة و يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[4].

تتخذ الدول الأطراف وفقا لإلتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية و رعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[5].

كما تمنع الاتفاقية العقوبة القاسية غير الإنسانية المهنية و إعادة إدماجهم الاجتماعي في بيئة تعزز صحة الطفل و احترامه لذاته و كرامته[6].

ثالثا: تعريف الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى

[1] راجع المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2] أنظر المادة 38 فقرة أولى من اتفاقية حقوق الطفل.
[3] أنظر المادة 38 فقرة ثانية من اتفاقية حقوق الطفل.
[4] أنظر المادة 38 فقرة ثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.
[5] أنظر المادة 38 فقرة رابعة من اتفاقية حقوق الطفل.
[6] أنظر المادة 39 من إتفاقية حقوق الطفل.

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال و ذلك في نص المادة الثانية منها ، و في نفس السياق تضمن التعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى، و كذلك النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدائمة و هو ما سنتطرق اليه كالاتي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل

عرفت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها[1] على أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر(18) سنة".

ب- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

ينص هذا البروتوكول في مادته الأولى على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر(18) سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، و تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.[2]

و حسب المادة 03 من نفس البروتوكول فإنها على الدول الأطراف رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة و معترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة .

[1] تمت التصديق على الاتفاقية 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 بموجب المرسوم الرئاسي 387/2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

[2] المادة 02 من البروتوكول.

رابعا: تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة

حسب مضمون المادة 08 الفقرة الثانية من الباب السادس و العشرين من نظام روما الأساسي، فإنه لا تكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر(18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المشرع الدولي اعتبر سن 18 سنة معيار لتحديد سن الرشد الجنائي أي صلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإن تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم اختصاص.

و لعل السبب في ذلك، يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي ، و هي عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة و لا يصلح الحكم بها على الأحداث ، و ذلك من الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من تلقاء أنفسهم و ذلك إذا افترضنا جدلا ارتكابهم لها، لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على ارتكاب الفعل رغم إرادتهم، و المسؤولية يجب أن تقع على من سخّرهم أو جنّدهم أو اكرههم على ارتكاب تلك الجرائم ، لا سيّما و أنه و حسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن لا يجوز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أوفي النزاعات المسلحة[1].

خامسا: التعريف الديني للحداثة

على الرغم من أن المجتمعات العربية قبل الإسلام قد شهدت ذات المظاهر البدائية الأولى للقانون الجنائي، من حيث المسؤولية و العقاب، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها تأثير كبير في نقل المجتمعات من الحالة البدائية إلى الحالة الحضارية طفرة واحدة، و هي بحق ظاهرة فريدة في تاريخ الحضارة البشرية، و هذا القول هو حقيقة أكدتها الدراسة المتأنية لما جاءت به

[1] تنص المادة 05 من هذا النظام إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقولها: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية(جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب ، جريمة العدوان).

الشريعة الإسلامية من مبادئ و نظريات في كافة الحالات و منها القانون الجنائي، أو المجال القانوني بصفة عامة، فالنظرية التي وضعتها الشريعة الإسلامية في مجال انحراف الأحداث بصفة خاصة و في مجال السياسة الجنائية بصفة عامة، تؤكد الأسبقية لهذه الشريعة الغراء عن كافة الشرائع و القوانين الوضعية بحوالي 14 قرنا من الزمن، بل أن القوانين الوضعية لم تصل إلى المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية إلا بعد مراحل تطور عديدة عانى فيها الإنسان معاناة مريرة.

و إذا كان مفهوم الحدث قد أثار العديد من الجدل الفقهي في تحديده، و اختلفت في شأنه المعايير و المقاييس في تمييز و تحديد مرحلة ما بين المعيار الزمني الذي يحدد سن الحدث في كل مرحلة، مع افتراض وجود النمو العقلي والنفسي و الاجتماعي ببلوغ هذا السن، و بين المعيار العقلي الواقعي، فإن هذا الاختلاف ليس له وجود في الشريعة الإسلامية التي أرست من القواعد و الأسس ما يفوق أحدث النظريات العلمية في هذا الصدد سواء ما تعلق منها بالعلوم النفسية و الاجتماعية أو بالعلوم القانونية[1].

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم و ذلك لقوله تعالى: "وَ إِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُم الحُلُمَ، فَلِيَستَأذِنُوا كَمَا استَأذَنَ الذِينَ مِن قَبلِهِم"[2].

و قوله صلّى الله عليه و سلّم: "رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاَثَة، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستَيقِظَ، وَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكبُرَ وَ عَنِ المجنُونِ حَتَّى يَعقِلَ أَو يَفِيقَ".

فإذا نظرنا إلى تعريف الحدث في الاصطلاح الشرعي نجده هو المعنى نفسه للصبي فيطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير الصبيّ على من لم يبلغ، و قد أدرجوا تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، فالصبيّ كما عرفه الفقهاء و هو صغير السّن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ، فكما يقول ابن نجيم: "الإنسان جنين ما دام في بطن أمه، فإذا تفصّل ذكرا فصبيّ و يسمّى رجل، (أي يُسَمَّى رَجُلاً عَلَى سَبِيلِ المجَازِ) إلى البلوغ فَغُلَامٌ إلى تسعة عشر فَشَابٌ إلى أربعة و ثلاثين، فَطِفلٌ إلى إحدى و خمسين ، فَشَيخٌ إلى أخر عمره، هكذا في اللغة أمّا

[1] منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين / المرجع السابق، ص ص 32- 33.

[2] سورة النـور/ الآية 59 .

في الشرع فإنّ الصّغيرَ يُسمَّى غُلامًا إلى البلوغ و بعده شابًا و فتًى إلى الثلاثين فَطِفلاً إلى إحدى و خمسين فشيخًا[1].

إذن يتضح جليا أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الاحتلام كحد فاصل بين مرحلتي الطفولة و مرحلة البلوغ، و التكليف لكون الاحتلام دليل على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من مرحلة الطفولة إلى حالة الرجولة [2].

و يتم تحديد البلوغ، بمعنى كيفية معرفة البلوغ بإحدى الطريقتين أو لهما ظهور علامات طبيعية و يسمّى هذا «البلوغ الطبيعي" و ثانيهما تقدير السّن و يسمّى "البلوغ التقديري".

1-**الطريقة الأولى:البلوغ الطبيعي:** اتفق الفقهاء على أن البلوغ بالنسبة للفتى يكون بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال و بلوغ الفتاة يكون بالحيض أو الاحتلام أو الحبل و نشرح ذلك كالآتي:

أ- **الاحتلام:** اتفق الفقهاء على أن خروج المني من الموضع المعتاد في نوم أو يقظة يدل على البلوغ و يستوي في ذلك أن يكون خروج المني من الجماع أو لا و دليلهم على ذلك في الكتاب و السنة المطهرة[3].

ب- الإنزال و الإحبال:الإنزال و الإحبال كما جاء عند الفقهاء مرتبطان ببعضهما البعض، فما دام البلوغ يثبت كما سلف القول بالاحتلام ، فهو كذلك يثبت بالإنزال لأن الأصل أن البلوغ يتعلق أساسا بالإنزال لا لنفس الاحتلام، غاية الأمر أن الاحتلام هو سبب الإنزال بمعنى أنه سبب لنزول الماء معلق الحكم به و على ذلك هو مختص بالفتى[4].

جـ- الحيض: هذه العلامة تختص بالفتاة، و حتى الملاحظ أن هذه العلامة لا خلاف فيها و متفق عليها بين الفقهاء و وسيلة للتعرف على هذه الظاهرة سهلة و ميسورة إذ يمكن الرجوع بشأنها إلى الفتاة للإخبار عن ذلك و الدليل على ذلك من السنة عن عائشة رضي الله عنها

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي / المرجع السابق، ص 31.
[2] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 90.
[3] مجدي عبد الكريم أحمد المكي /المرجع السابق ، ص 43.
[4] مجدي عبد الكريم أحمد المكي /المرجع نفسه، ص 44.

و أرضاها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَار"

د- الحمل: هي الأخرى علامة تختص بها الفتاة الأنثى، فمتى حملت الفتاة دل ذلك على البلوغ و حكم بلوغها منذ الوقت الذي حملت فيه.[1]

2- **الطريقة الثانية: البلوغ الحكمي:** أختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية و بعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم يظهر عليه علامات البلوغ، ذلك و يرى الإمام السيوطي إلى انه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثا و غير مكلف إلى أن يبلغ سن 15 عشر.[2]

سادسا: تعريف الحدث في علم النفس

تعد مرحلة الطفولة المبكرة من أكثر مراحل نمو الإنسان أهمية و تأثيرا بما يليها من مراحل، كما أن فيها تتشكل شخصيته و مسار نموها الجسمي و العقلي و اللغوي و الانفعالي و الاجتماعي و الإدراك الواعي لأهمية هذه المرحلة و الأهداف التي تسعى لتحقيقها لابد و أن يسايره و يواكبه إيمان متزايد و تقدير واع بضخامة المسؤولية و سمو الرسالة[3] ، إذ لا شك أن جناح الأحداث يعد أهم المشكلات التي يثيرها علم الإجرام و علمي النفس و الإجماع سواء من ناحية تفسير السلوك أم من ناحية مواجهته، و هي في نفس الوقت لا تنفصل عن مشكلات البالغين لأن حدث اليوم هو رجل الغد و رجل اليوم هو حدث الأمس و لأن غرائز الإنسان و دوافعه و انفعالاته الحقيقية لا تختلف في الصغر كثيرا عنها في الكبر حتى و إن تفاوتت المظاهر الخارجية للسلوك، و لهذا نجد أن تعريف الحدث لدى علماء النفس، قد اختلف

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي /المرجع السابق، ص 44.

[2] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 91.

[3] محمد عبود الحراحشة، ياسين عبد الوهاب أحمد/ المشكلات التي تواجه إدارات مؤسسات رياض الأطفال في محافظة المفرق- الأردن- من وجهة نظر العاملات فيها، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة شلف، العدد 09 ، 2013، ص 107.

في نطاقه عن ذلك التعريف الذي نادى به الفقهاء القانونيين و أخذت به التشريعات الجنائية [1] فهو حسب رأيهم ذلك الشخص الذي لم يكتمل نموه بعد،اذ يعاني من ضعف قدراته الجسمية و العقلية، لذلك نجد ان اغلب المنظمات الدولية و الدساتير و التشريعات الوطنية اعترفت للطفل بحقه في الحياة و السلامة الجسدية و الاخلاقية [2] منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي و الاجتماعي و الانفعالي و الجسمي، و حتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء و المواقف و الظروف التي تحيط به، أي القدرة على تكيف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف و متطلبات الواقع الاجتماعي الذي يعيشه، و معروف أن النضوج يعني وصول العضو في الجسم الإنسان إلى القدرة على أداء وظائفه و من ذلك النضج الجنسي، حيث يبلغ الولد الذكر مبلغ الرجال و يصبح قادرا على الإنزال، و تبلغ الفتاة الأنثى مبلغ النساء و تصبح قادرة على الإنجاب و بالمثل فيما يتعلق بالنضوج النفسي أو الانفعالي و العقلي و الاجتماعي[3].

و معنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى ، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن، و ذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي و يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، في حين يعتبر الشخص بالغا و ليس حدثا في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت عليه ، و بذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاثة مراحل رئيسية هي ، مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير و الثالثة مرحلة النضج النفسي، وفيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع [4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين/ المرجع السابق، ص 24.

[2] غالي كحلة/جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، العدد السادس و العشرون، 2014، ص 114.

[3] عبد الرحمن محمد العيسوى/الجنوح و أطفال الشوارع ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص 51 .

[4] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص ص 89- 90.

أ- مرحلة التركيز على الذات

تبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث فهي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون ، و إذا كانت اغلب القوانين الجنائية تهمل هذه المرحلة من حياة الحدث لانعدام مسؤوليته فيها، فإن علماء النفس يعلقون عليها أهمية كبيرة تدعو البعض منهم إلى الاعتقاد بان مقومات الشخصية التي تنشأ في هذه الفترة إضافة إلى ما يمر به الإنسان من تجارب و حوادث و ما يتلقاه من علوم و فنون تلازم الفرد بقية حياته، و تتميز هذه الفترة بتزايد طول الطفل و وزنه، كما أن نموه العقلي يبدأ في التفتح و تتزايد مدلولات الحوادث في ذهنه نتيجة الخبرات التي يكتبها من اتصالاته الجسمية بالبيئة و يتركز تفكيره حول نفسه و ما يتصل بها من الأمور الذاتية و كلما تقدمت به السن كلما أصبح أكثر قدرة على التفكير في الأمور التي تتصل به مباشرة، كما يبدأ تكيفه مع المعايير الخلقية في سن مبكرة و التي تتحدد في ذهنه بواسطة القائمين على تربيته و ذلك بما يصدرونه إليه من أوامر و نواه[1].

و مع ذلك فهو يظل حتى سن السابعة و الثامنة من عمره لا يرى الأشياء على حقيقتها و إنما يراها كما يتوهمها و قد أسفرت دراسات العالم السويسري Piget على أن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا شبيه في ذلك الشخص فالبدائي أو المريض العقلي و الذي يفسر تفكير الطفل في هذه المرحلة هو خلطة بين عالم الأشياء و عالم الفكر، لذا تدخلت القوانين الحديثة للعناية بالأطفال في مثل هذه السن و رعايتهم اجتماعيا و نفسيا في هذه المرحلة حتى لا يتعرضون للانحراف في السنوات الأولى من حياتهم و من ذلك قانون حماية الطفولة و المراهقة الجزائري الذي نص في مادته الأولى« القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الواردة بعده » [2].

[1] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص 50.

[2] محمد عبد القادر قواسمية /المرجع نفسه ، ص 51.

ب- مرحلة التركيز على الغير

تتداخل هذه المرحلة بالمرحلة الأولى و فيها يزداد نمو الطفل الجسمي و الحركي بشكل واضح، كما أن مداركه تصبح أكثر تنظيما، و وضوحا حيث يبدأ في تكوين ذاته و الانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع ، فيكسب من محيطه المعاملة التي يعامله بها الغير، يحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه، كما أنه يصبح أكثر ميلا إلى تكوين صداقات مع غيره و إلى التعبير عن نفسه و مشاعره و لعل أصعب فترة يمر بها الحدث في هذه المرحلة هي فترة المراهقة و التي تتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية و استيقاظ الحاسة الجنسية [1] ، و على هذا سوف نتطرق إلى:

مفهوم المراهقــة:

أ- **المراهقة لغة:** من راهق الغلام أي قارب بين سن الحلم و بلغ مبلغ الرجل[2] و هو اشتقاق من الفعل اللاتيني Adolexe و معناه التدرج نحو النضج البدني و الجنسي و الانفعالي و العقلي.

ب - **المراهقة اصطلاحا:** جاء في المعجم الموسوعي أن المراهقة هي مرحلة من الحياة تقع بين الطفولة التي تكملها هذه المراهقة و بين سن الرشد، و المراهقة هي مرحلة التحول و الانتقال من الطفولة إلى الشباب، و تتسم بأنها فترة معقدة من التحول و النمو و تحدث فيها تغيرات عضوية و نفسية و عقلية و اجتماعية واضحة و تقلب الطفل الصغير و تحوله لكي يصبح عضوا في مجتمع الراشدين[3] و هناك من يعرف المراهقة على أنها مرحلة نمو و تغيرات هامة من طبيعة مبسمة ، معرفية ، نفسية، اجتماعية تبدأ تقريبا من سن 10 سنوات للبنات و 12 سنة

[1] محمد عبد القادر قواسمية /المرجع نفسه ، ص52.

[2] عبد الغني ديدي /التحليل النفسي للمراهقة و ظواهر المراهقة و خفاياها، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 1995، ص 05.

[3] مجدي أحمد محمد عبد الله / النمو النفسي بين السواء و المرض، دار المعرفة الجامعية بدون طبعة، الإسكندرية، 1996، ص 163.

للذكور و نهاية المراهقة ليست محددة و تختلف حسب المعايير الجسيمة و الذهنية و العاطفية و الاجتماعية و الثقافية التي تميز الراشد[1].

إن المراهقة هي المرحلة التي تتكون فيها الرغبات و المتطلبات الجديدة و هي أيضا مرحلة المخاوف و الرفض و النفور، فهذه الرغبات و المشاعر المتناقضة تدفع إلى مواقف متأرجحة في وضعية المراهق اتجاه الآخرين و اتجاه نفسه ، فهو متأرجح بين التعلق و الاستقلالية بين التثبيت بنماذج طفلية و التعاطي بنماذج راشدة، بين الرغبة في الوحدة و الانكماش على الذات و الانسحاب إلى عالم خاص من المثل و القيم الذاتية و الرغبة في المشاركة و الإنفتاح على الآخرين و بذل النشاط و إظهار قوته و فعاليته[2].

و المراهق يعيش في وضع نفسي يختلف اختلافا تاما عن وضع الطفل، فالتوازن النفسي الاجتماعي الذي كان يعيشه في المراحل السابقة لا يعود كافيا و فعالا في مرحلة المراهقة ، لأن التغيرات الفجائية و الشحنات الجنسية التي تتيقظ في هذه الفترة تولد انهيارا للتوازن الطفلي، فيشعر المراهق بأنه تجاه هذه الثغرات مغلوب على أمره و يمكن وصف هذه الحالة بأنها ميل المراهق إلى تأكيد ذاته و الذي يظهر في اندفاعه إلى الاستقلالية و محاولة كسر قيود الأهل و أن يصبح شخصا بوجه نفسه بنفسه و يقوم من وجهة نظره بتحقيق الإنجازات و ممارسة أسلوبا خاصا من الخصوصية و إقامة علاقات متمايزة مع الآخرين و إبداء رأيه في القيم و الأشياء و المواقف[3].

جـ- مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي

هي المرحلة الأخيرة من حياة الفرد و التي يعبر عنها بتكامل الشخصية، و هي تتحقق بالتقدم في السن و بالرعاية الصالحة و التوجيه السديد القائم على أسس سليمة في المراحل الأولى من حياة الفرد، فيصبح الفرد في هذه المرحلة مكتملا من النواحي الجسدية و السلوكية

1 Jeanner o lautres / les adolescents et leur santé, edition flamation médecine sciences, Paris, 1983, P 05.

[2] غسان رباح / حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 64.

[3] غسان رباح / حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 65.

و العقلية و الاجتماعية، بحيث يتعامل مع مجتمعه على أسس سليمة تقوم أساسا على التعاون و عدم العدوان و الإيمان بالروابط الاجتماعية، كما يصبح في متناوله حل المشاكل التي تعترضه بفهم صحيح و وعي كامل و قدرة على ضبط النفس أمام ما يثير الانفعال، حيث أن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يرتكز أساسا على عامل السن، فالناضج اجتماعيا و نفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون، في حين أن الراشد من وجهة نظر القانون لا يعد بالضرورة ناضجا من الناحيتين النفسية و الاجتماعية ما لم يتوافر لديه عناصر الرشد من تكامل للشخصية و صحة نفسية[1].

سابعا: تعريف الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو: "الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد"، و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة [2] ،إلا أن فقهاء علم الاجتماع اختلفوا في تحديد مفهوم الطفل فيرون أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده و تنتهي عند الثانية عشرة من عمره، بينما يرى البعض الآخر أنها تبدأ من الميلاد و حتى بداية طور البلوغ، بينما يذهب اتجاه ثالث أن الطفولة تبدأ مند الميلاد و حتى سن الرشد ، و بالنظر إلى التعريفات يتبين أنها تتفق في نقطة البداية و هي الميلاد و تختلف في تحديد فترة الانتهاء بين الثاني عشر و بلوغ سن الرشد[3].

و الطفل أو الحدث في علم النفس الاجتماعي هو: "المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس و على صفاتهم، و اكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس "، و تعتبر هذه المعرفة لدى علماء النفس الاجتماعي هامة ، إذ لديها تأثير مباشر على الأفعال اللاحقة أو تعتبر مصدر نماذج السلوك و شخصية الطفل تتأثر بالمجتمع

[1] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق ، ص 53.

[2] محمود سليمان موسى / الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 88.

[3] خالد مصطفى فهمي/ حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزايطية، 2007، ص 10.

المحلي و الأسرة[1] ،هذه الاخيرة التي تعتبر الماوى الدافئ و الملجا الآمن و المدرسة الاولى و مركز الحب و السكينة و ساحة الهدوء و الطمانينة [2] و الوحيدة التي تعنى بخدمة المجتمع و دراسة البيئة و التعرف عليها و الوقوف على مواردها و احتياجاتها في تمويل المشروعات و تنفيذها فهي المؤسسة الوحيدة التي تربط جميع أفراد المجتمع.[3]

[1] فاطمة بحري/ الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، المرجع السابق، ص 24.

[2] علي تعوينات/ سوء المعاملة في الأسرة و انعكاساتها على الأفراد، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد الأول، ديسمبر 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 25.

[3] نصيرة خلايفية/ التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، أطروحة دكتوراه علوم فرع علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية2011– 2012، ص19.

الباب الأول

أحكام العقاب في مجال جنوح الأحداث

تأمر القاعدة الجنائية الأفراد بعمل أو تنهاهم عن عمل و ترصد للمخالف الجزاء، و عليه فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون بإتباعه، و يعد الجزاء الجنائي جزءا ضروريا و مكملا للقاعدة القانونية الجنائية، بحيث تصبح القاعدة لا تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية لا تتجاوز نطاق التمني أو النصيحة و لا يستطيع القاضي أن يكمل هذا النقص الناتج عن نقصان الجزاء و لو أراد، لأنه لو فعل لأعتبر فعله مخالف لقاعدة الشرعية النصية التي تربط الجزاء بالسلطة التشريعية وحدها، و لقد تطور الجزاء بوصفه ردا على الجريمة تبعا لتطور الإنسان و فلسفته ضمن المعطيات الاجتماعية و الثقافية المتغيرة التي عرفها[1].

حيث عرفت البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجرائم كلها تنم بصورة أو بأخرى عن وجهة لقهر إرادة الجاني و حسابه عن سلوكه الآثم، و بالتالي عقابه حتى يستقر من الجماعة و تحقيق العدالة و يصحح الخلل المترتب عليه، و لقد تنوعت العقوبات و اختلفت أساليب تنفيذها وفق ظروف المكان و الزمان و اختلاف المراحل المتعاقبة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح و التأهيل و منع الإجرام ، و انعكست تطورات الفلسفة الإنسانية إيجابا على أهدافها و جعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن الشوائب التي تعلقت بها في الماضي و التي كان من مظاهرها القسوة و التشفي و الانتقام و عدم المساواة[2].

فلقد ظلت مسألة البحث عن الهدف و الغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن بعد أن كانت العقوبة في العصور الوسطى و القديمة في التشريعات الوضعية شرا يقابل شرا و أن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايته في ذلك ليس فقط كيانه بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك

[1] عبد الله سليمان / شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2007 ، ص 401.

[2] محمد جعفر /فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006، ص05.

الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمين أنفسهم بالعمل على إصلاحهم و علاجهم من عوامل الانحراف و إعادة إدماجهم في المجتمع، و تعمل سياسية العقاب على تحقيق هذه الحماية بوسائل مختلفة[1].

غير أن الحدث الجانح موضوع دراستنا يتمتع بوضع خاص ضمن أحكام التجريم و العقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، تختلف عن تلك التي تتبع ضد المجرمين البالغين، و لعل المشرع الجزائري قد تأثر بالدراسات و الخبرات المختلفة التي تناولت جنوح الأحداث و كيفية مواجهته و التي أبرزت أهمية رعاية الأحداث و الاهتمام بالمنحرفين و ضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص و النظر إليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب و إنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم، لذا ترصد الجهود الفكرية و العلمية لوقايتهم من تأثير الوسط المفسد في السجون، و بناءا على ذلك أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ تختلف في مداها و نطاقها عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجزائية و بكافة جوانبها أم من حيث القواعد الإجرامية الخاصة بملاحقتهم و محاكمتهم، حيث أن الجانب التشريعي و الأنظمة القانونية المتعلقة بجنوح الأحداث و كيفية مواجهة إجرامهم يمثل أهم الجوانب التي يعني بها الباحثون في مجال الدراسات القانونية لجنوح الأحداث و انحرافهم ، لأنه بقدر ما كان التشريع الوطني الخاص بالأحداث لأي دولة قد راعى الظروف النفسية و صغر السن و الظروف التي أحاطت بالحدث عن ارتكاب الجريمة بقدر ما كان هذا التشريع متقدما عن غيره في مواجهة مشكلة الأحداث[2].

و بناءا على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: النظام العقابي للحدث الجانح.

الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح.

[1] كمال عبد اللطيف التطريتي نذر/ السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1978، ص 181.

[2] نبيل صقر و صابر جميلة/ المرجع السابق، ص ص 05- 06.

الفصل الأول

النـظام العقابـي للـحدث الجانـح

إن المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى الجزائية ، حيث تستهدف تمحيص الأدلة الخاصة بالدعوى و تقييمها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية و القانونية في شأنها و من ثم الفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة، و لما كان الأمر كذلك فإنها تعد من أكثر المراحل خطورة لأن مصير المتهم متعلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه.

و باستقراء قانون العقوبات يتضح جليا أن المصالح التي يحميها المشرع من خلال التجريم لا تختف كثيرا بين مجال البالغين و مجال الأحداث، فلا نجد نصوصا خاصة بالفئة الأخيرة من حيث تجريمي سلوكاتهم غير السوية[1].

إلا أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في كتابه الثالث "في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث" قبل صدور القانون المتعلق بحماية الطفولة، قد اوجد فلسفة عقابية متكاملة للأحداث في هذه المرحلة و لم يقتصر الأمر على مجرد استبعاد بعض العقوبات البالغة الشدة كما كان، و التي تلقي على القاضي مسؤولية البحث أولا في موجبات الرأفة و التحقيق قبل النظر في تطبيق العقوبات [2] بل ألحق النصوص القانونية بضمانات خولها القانون للأحداث أمام الهياكل القضائية و من بينها محكمة الأحداث، التي تنظمها قواعد إجرائية خاصة تتميز بإصلاح الحدث الجانح لإعادة إدماجه في المجتمع ، و ذلك من خلال إجراءات المرافعة و طريقة إصدار الحكم و ما يحتويه من أحكام علاجية، ومن بين هذه الضمانات حق الاستعانة بمحامي و هو مانص عليه المشرع الجائري في قانون حماية الطفل و جعله وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، كما نص على تعيين محامي لكل حدث مشتبه به ان لم يقم هو أو ممثله الشرعي بتعيين محامي من خلال قانون المساعدة القضائية (قانون حماية الطفل 50،54،67) و هو ما جاء في المادة 40 فقرة 02- ب- من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 من حيث تقديم المساعدة القانونية للحدث من اجل تقديم دفاعه.

---

[1] رحماني منصور/ علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 182.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص 80.

و كذلك حق في حضور الممثل الشرعي و يقصد بالمثل الشرعي حسب المادة 02 من قانون الطفل الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليهاالمشرع الجزائري لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية للحدث وما يخلفه التحقيق عليه من أثار سلبية حيث اوجب المشرع في حالة توقيف الحدث للنظر ضرورة إخطار الممثل الشرعي بكل الوسائل(المادة50)، ولم يقتصر الحق في حضور الولي أو الممثل الشرعي على مرحلة المحاكمة بل أوجب المشرع ذلك حتى في مرحل التحري إذ لا يتم سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذه الإلزامية تبين مدى الحرص في كيفية التعامل مع الحدث وحمايته(المادة55) و غيرها من الضمانات كالحق في محاكمة عادلة و الحق في الخصوصية.

فبعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع الحدث بجلسة سرية يتوصل إلى استخلاص التدبير المناسب لحالته بالاعتماد على ما دار في الجلسة من مرافعات و كذا التقرير الاجتماعي و الفحص النفسي و الطبي الذي خضع لها المتهم الحدث، فإن قسم الأحداث يصدر حكمه بالتشكيلة الجماعية في الدعوى في جلسة علنية ، و أهم خاصية يتسم بها قسم الأحداث أنه يهدف إلى إصلاح و علاج الحدث الجانح و ليس عقابه و ردعه كون الحدث ضحية ظروف و عوامل بيولوجية و سيكولوجية تضافرت لدفعه إلى عالم الانحراف و الجريمة، رغم أنه في نظر القانون هو إثم مخالف لأحكامه و يستوجب توقيع جزاء عليه جراء ذلك، و لكن نظرا لقصر إدراك و تمييز الحدث عما يصدر منه و عجزه عن دفع عوامل انحرافه الذي جعلها تتحول من ظاهرة إجرامية تستوجب العلاج و الرعاية باستئصال المرض و انتشال الحدث من دائرة و هوة الانحراف إلى الإدماج في المجتمع و تفعيل دوره فيه و هو الهدف المنشود من أحكام قسم الأحداث[1]، حيث لم يعد الجزاء الجنائي مقتصرا فقط على العقوبة التي عمرت طويلا كصورة تقليدية له، فمع تقدم الدراسات الجنائية المهتمة بشخصية المجرم بدلا من الفعل ذاته ظهر جليا قصور العقوبة في مواضع متعددة عن الوفاء بأغراضها في مكافحة الإجرام ، مما أدى إلى التفكير في صورة أخرى للجزاء الجنائي تكفل الدفاع عن المجتمع و علاج المجرمين في آن واحد ظهرت التدابير الاحترازية، و رغم أن هذه الأخيرة وجهان لعملة واحدة غير أن لكل صورة منهما أهميتها و مجالها الخاص و سعيا وراء جعل الجزاء بصورتيه أكثر

[1] زينب أحمد عوين/المرجع السابق، ص 212.

مرونة و فعالية في تحقيق أهدافه، ابتكرت السياسة الجنائية عدة أنظمة و أساليب لتفريد و تنفيذ الجزاء الجنائي تبنت منها التشريعات الجنائية في مختلف الدول ما يتفق و مبادئها القانونية و سياسيتها العقابية، هذه الأنظمة منها ما تطّلع به المحكمة في إطار سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة للمجرم و بعضها الآخر يندرج في اختصاص الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ الجزاءات الجنائية[1].

و بناءا على ماسبق سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية كعقوبة أصلية في مواجهة الحدث الجانح.

المبحث الثاني:العقوبات الجزائية المقررة كإستثناء في مواجهة الحدث الجانح.

المبحث الأول

التدابير الوقائية كعقوبة أصلية في مواجهة الحدث الجانح

مع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية ، قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح و التحديث، و قد أثمرت هذه الدعوة عن وسيلة جديدة و أعطت وجها آخر للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم بدلا من عقابه[2]، و باعتبار الحدث غير مكتمل الوعي و الإرادة و يقع فريسة أهوائه و نوازع نفسيته و عوامل داخلية أو خارجية تآزرت كلها في دفعه نحو التورط في الجنوح و الجريمة، و حرصا لحماية الحدث الجانح لأن يحظى بمعاملة تختلف عما يعامل به البالغين في حالة اقترافها جريمة معينة، إذا يتوجب عدم تطبيق العقوبة الواجبة التطبيق على المجرم البالغ بإلحاق الإيلام به، إذن من المستحسن اتخاذ التدابير الوقائية و التهذيبية التي تصلح لتقويم سلوكهم بدلا من إيقاع العقوبة الجسدية المؤلمة، فمن خلال التدابير التربوية لا شك أنها ترمي إلى نقل سلوك الحدث و إصلاحه، كما أنها تعتبر خير علاج لاتقاء جريمة الحدث قبل وقوعها ، و بالرغم من اختلاف صور و أشكال التدابير المقررة للأحداث، فإنها تتفق في مضمونها و جوهرها على أنها تدابير مجردة من روح الانتقام أو إرضاء

[1] معيزة رضا / طبيعة نظام وقف التنفيذ العقوبة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2010، ص 135.

[2] عبد الله سليمان/ شرح القانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع السابق، ص 534.

العدالة ، وأنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث الجانح باعتباره مريضا يستحق العلاج و تهذب و تصلح الحدث للمعرض للجنوح[1].

المطلب الأول

ظهور نظام التدابير الوقائية

إن الدفاع عن المجتمع من ظاهرة الإجرام لا يحققه قمع الجريمة فقط بل لابد أيضا من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل، أي منع خطورته الإجرامية ووسيلة المشرع في ذلك هي التدابير، فالتدابير هي إجراءات أو وسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة حالات الخطورة الإجرامية التي يحتمل أن تنتهك القاعدة الجنائية ، و ذلك بقصد التأهيل الاجتماعي للمذنب، و من هنا يتضح أنه بينما أن الوظيفة الأصلية للعقوبات هي وظيفة أخلاقية جوهرها الردع ، فإن الوظيفة الأساسية للتدابير هي وظيفة نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب جرائم جديدة[2]، و في نطاق هذه الوظيفة النفعية تعد تدابير الأحداث نوع من التدابير الاحتوائية بصفة عامة[3] وخليط من التدابير المانعة أو الوقائية السابقة على ارتكاب الجريمة و تدابير الأمن اللاحقة على ارتكابها، و تتمثل الأولى في تدابير مكافحة المخدرات و المسكرات و التسول و البطالة و علاج التشرد، كما تتمثل الثانية و المسماة بتدابير الأمن في التدابير العلاجية كالوضع في مستشفى أو مؤسسة متخصصة و الاختبار القضائي و الإلزام بواجبات محددة و الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[4].

---

[1] محمد محمد سعيد صالحي / المرجع السابق، ص 145.

[2] معوض عبد التواب / المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص87.

[3] STEFANI Castane et LEVASSEUR Georges/ droit pénal général, Paris , 1978 , P351.

[4] نبيل صقر، صابر جميلة/ المرجع السابق، ص ص 91- 92.

الفرع الأول

تعريف التدبير

تجدر الإشارة قبل الخوض في نشأة هذه التدابير و تحديد طبيعتها و خصائصها أنه لا يوجد اتفاق بين الشراح أو التشريعات على أوصاف محددة للتدابير فقد توصف على أنها تدابير إحترازية أو تدابير وقائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي[1].

لذا قبل أن نبدأ في دراسة هذه التدابير، نشأتها وخصائصها و أنواعها لا بأس من إعطاء تعريف لها.

فهناك من يعرفها على أنها: "معاملة قسرية فردية ينص عليها القانون في مواجهة الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة" [2].

و هناك من يعرفها على أنها:« مجموعة من الإجراءات التي تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم "، و من ثم كان لها طابع الإجبار و القسر، فهي تفرض على من يثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع ، و لا يترك الأمر إلى خياره و لو كانت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها من توقع عليه بالإلزام و الإجبار، ذلك أن الهدف الأخير من التدبير هو حماية المجتمع من الإجرام و ليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرتهن بمشيئة الأفراد و قد لا تتلاءم هذه المشيئة مع هذه المصلحة » .[3]

و يعرفها الدكتور محمود قرني بأنها: "مجموعة من الإجراءات القضائية غالبا (الإدارية) في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون تصدر ضد الأشخاص (الطبيعية و المعنوية) لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة أو بسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع و حمايته"[4].

و يعرفها خالد مصفى فهمي على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع ، و هذه الإجراءات تعبر

---

[1] معوض عبد التواب / المرجع السابق،ص 87.

[2] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة– بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص09.

[3] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص 92.

[4] معوض عبد التواب / المرجع السابق، ص 88.

عن جزاء جنائي للحيلولة دون عودة الجريمة مرة أخرى فهو يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية و مواجهتها" [1].

و يقصد بالتدابير في اصطلاح الفقهاء كما قال الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفاء في معنى التدبير: المقصود أن الله تعالى وكل بالعالم العلوي و السفلي ملائكة في تدبير أمر العالم بإذنه و مشيئته و أمره ، لهذا يضيف التدابير للملائكة تارة لكونهم المباشرين للتدبير[2] كقوله تعالى « المـدَبِّرَاتِ أَمرًا » و يضيف التدبير إليه « إِنَّ رَبَّكُم اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرضِ فِي سِتَةِ أَيَامٍ ثُمَّ استوَى عَلَى العَرشِ يُدَبِّرُ الأَمرَ »، و قوله تعالى « قُل مَن يَرزُقُكُم مِنَ السَّمَاءِ وَ الأَرضِ أَمَن يَملِكُ السَّمعَ و الأَبصَارَ وَ مَن يُخرِجُ الحَيَّ مِن المَيتِ وَ يُخرِجُ المَيَّت مِنَ الحَيِّ وَ مَن يُدَبِّرُ الأَمرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُل أَفَلَا تَتَّقُون» .

فمن خلال هذه التعاريف نستطيع استخلاص بعض مميزات تطبيق التدابير على الأحداث و ذلك من خلال الخصائص العامة للتدابير المطبقة بصفة عامة .

فبالنسبة للأحداث فلا شك أن التدابير المقررة لهم هي نوع من التدابير الاحترازية و هي تتميز بمجموعة من الخصائص منها على سبيل المثال:

1- أنها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الانحراف، و من ثم كان لها طابع احترازي لأنها تفرض على من توافرت و تثبت خطورته أو كان مصدر خطورة اجتماعية جبرا ليس إختيارا منه.

2- أن هذه التدابير الاحترازية ترتبط بفكرة الخطورة مما يعني عدم توقيعها إلا بعد ثبوت تلك الخطورة و معنى ذلك أنها تنقضي بمجرد زوال الخطورة [3].

[1] خالد مصطفى فهمي/حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 119.
[2] هيثم البقلي /المرجع السابق، ص 169.
[3] مجدي عبد الكريم أحمد المكي/المرجع السابق، ص559.

الفرع الثاني

نشأة نظام التدابير

من المنطقي أن نظام التدابير ما كان ليظهر لو أن نظام العقوبة كان قادرا على حماية المجتمع من الإجرام، و لقد بدا عجز العقوبة واضحا بعد أن ساءت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى ضرورة حماية المجتمع من الإجرام و الاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم و إعادة تأهيل للجاني في ظل الأفكار العلمية لتفسير ظاهرة الإجرام و هو ما يتعارض مع طبيعة العقوبة و فلسفتها[1].

و يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيل و إضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها في نظرية عامة و إرساء قواعدها و بيان أحكامه، و قد عرفت منذ زمن بعيد قبل ظهور هذه المدرسة نظما مشابهة لها تفتقر إلى المبادئ الفكرية و الأسس العلمية التي تنظمها كما هو الحال في التدابير الحديثة ، إذ عرفت بعض الشعوب القديمة جزاءات تنطوي على معنى الدفاع ضد خطر محتمل في المستقبل مثل تشويه وجد المرأة الزانية في مصر القديمة و قطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضه في قانون حمورابي ، كما عرفت أيضا فكرة الحالات التي تشكل خطورة عليها وعد من يتصف بها مرتكب للجريمة ، كحالة التشرد في مصر القديمة و جنح الأطفال لدى الإغريق و الذي كان يعاقب عليه بالإعدام[2].

و لما كانت الخطورة الإجرامية و ليس الخطأ و لا جسامة الواقعة الإجرامية هي أساس المسؤولية عند الاتجاه الوضعي، لذا وجب اعتماد أسلوب التدابير كوسيلة للدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة، و كان لزاما على هذا النحو تصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية و الاجتماعية و العضوية، حسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في الدفع إلى الجريمة كل هذا يهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم و تحديد أنسب طرق المعاملة العقابية، و يتوقف تطبيق التدابير بأنواعها على حدوث الجريمة بالفعل، فـهذه التدابير ابتدعت كمواجهة الخطورة

[1] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 29.

[2] محمد عبد الله الوريكات/ مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،2009 ، ص117.

الإجرامية للشخص الذي قد تظهر في مرحلة سابقة على وقوع الحدث الإجرامي وهي على هذا النحو و يتعذر تحديد طبيعتها و مدتها مقدما بل تترك لتقدير كل حالة على حدى[1].

و أول قانون أعطى الجزاء الجنائي وظيفة وقائية لا تستطيع العقوبات التقليدية أن تحققها هو قانون 1889 و ذلك بنصه على إيجاد ملاجئ للشواذ و المصابين عقليا و إنشاء بيوت للصحة لتستقبل أصناف المجانين و مؤسسات خاصة لمدمني الكحول ، كما اهتم بمسألة الأحداث و نص على إيجاد بيوت إصلاحية لهم[2].

ليأتي بعدها مشروع ستوس (STOSS) السويسري (1893) و الذي يعود إليه الفضل في نشر مشروع عقابي متكامل ينص صراحة على التدابير الاحترازية و فاتحة عهد جديد، إذ تلته مشروعات قانونية سارت على هديه كالمشروع الألماني و المشروع النمساوي ، وكان علينا أن ننتظر حتى بداية القرن العشرين و بالذات سنة (1902) حيث ظهر قانون العقوبات النرويجي كأول تشريع وضعي أدخل و بصفة صريحة التدابير إلى القانون الوضعي و حصر هذه التدابير في طوائف معينة، و من ثم أخذت بها القوانين الفرنسية، فصدر المرسوم الخاص بالأحداث سنة 1945، و مشروع ليفاسير بشأن الشواذ سنة 1959، وكذلك قانون 1953 الذي نص على تدابير خاصة لمتعاطي المخدرات و قانون 1954 الذي نص أيضا على تدابير خاصة بمتعاطي الكحول[3] ، وفي مصر صدرت في هذه الفترة عدة قوانين خاصة نذكر منها رقم 141 سنة (1944) الخاص بحجز المريض في قواه العقلية و قانون سنة (1949) الخاص بالمشردين و المشتبه فيهم و قانون 1949 بشأن الأحداث المتشردين، كما صدرت في هذه الفترة قوانين جديدة نصت على التدابير الاحترازية نذكر منها: القانون التركي (1950) و اليوناني (1950) و قانون الديمقراطية (1967) و القانون الحبشي (1957) و قانون

[1] يسرا أنور علي، أمال عثمان/ أصول علمي الإجرام و العقاب، الجزء الأول، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1993، ص ص 323- 324.

[2] عبد الله سليمان سليمان /النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 42.

[3] محمد عبد الله الوريكات / مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق، ص 119.

جرنيلاند ، و قد تأثرت جميع هذه القوانين بالاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تعتبر أن التدابير الاحترازية هي إحدى وسيلتيها في الكفاح ضد الإجرام[1].

المطلب الثاني

خصائص التدابير الوقائية

إن التدبير يستمد خصائصه من مواجهة الخطورة وطبيعتها ، فلا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها و ينقضي بزوالها و يخضع في مدته و نوعه و أسلوب تنفيذه لها، كما يعتبر ملائما متكيفا مع هذه الخطورة و تطورها، و حيث أن طبيعة الخطورة الإجرامية لدى الفرد متنوعة و أسبابها متشعبة ولا يمكن التنبؤ بتطورها أثناء عملية تنفيذ التدابير، لذا فقد وجب مواجهتها بتدابير متعددة و مرنة و غير محددة المدة و قادرة على التلاؤم مع تطور تلك الخطورة و على ذلك تتحدد خصائص التدابير الاحترازية[2].

و لكن قبل ذلك و لإبراز الخصائص التي تتميز بها التدابير الاحترازية يتعين علينا أولا أن نبين الخصائص التي تشترك فيها التدابير الاحترازية مع العقوبات قبل أن نبين ما تتميز به التدابير لوحدها.

الفرع الأول

الخصائص المشتركة بين العقوبات و التدابير

قد تختلف التدابير عن العقوبة، كما أنها قد تتفق معها، حيث يفترقان و يلتقيان في عدة نقاط فرعية يمكن ذكرها كما يلي:

[1] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 45.

[2] عبد الله سليمان سليمان / النظرية العامة للتدابير الاحترازية، نفس المرجع، ص 80.

أولا: التدابير و العقوبات جزاءات قانونية

يقرر جانب من الفقه أن التدابير و العقوبات تندرج في إطار الجزاءات بصفة عامة [1] باعتبارهما صنفين من صنوف الجزاء الجنائي لا يجوز توقيعهما إلا بناء على نص قانوني يقرر ذلك، كما يرون أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد لمقاومة الإجرام، و إنما يتعين أن تدمج العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام موحد للجزاءات الجنائية، بحيث يكون الهدف إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية[2] و الوظيفة الوقائية للتدبير و إن كانت تختلف بالطبع عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع لا تحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات القانونية، فليس في التشريع ما يمنع من تبني مفهوم موسع للجزاء الجنائي يشمل الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي و تكون كل من العقوبات و التدابير صورتين للجزاءات الجنائية و إن القواعد التي تتعلق بهما تتوجه بالخطاب إلى الأفراد للعمل على احترامهما.

ثانيا: شرعية التدابير و العقوبات

كلاهما يخضع لمبدأ الشرعية، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني، فلا يجوز كذلك توقيع التدبير إلا بنص قانوني أيضا يقرر ذلك بالتدبير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه ضمانا لحريات الأفراد و صونا لها[3]، حيث لا تختلف التدابير في هذا الشأن عن العقوبات و لا مبرر لوجود هذا الاختلاف بينهما باعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائي الذي يحكمه "مبدأ الشرعية".

ثالثا : شخصية التدابير و العقوبات

إن الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبة و التدبير لا يوقع إلا على الشخص الذي ارتكب فعلا مخالفا للقانون و صدر بحقه حكم قضائي، فكما أن العقوبة لا يمكن توقيعها إلا على نفس الشخص الذي أرتكب جريمة، فإن التدبير الاحترازي أيضا لا يجوز إنزاله إلا على الفرد الذي

[1] علي محمد جعفر / فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 51.
[2] محمد عبد الله الوريكات / مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 169.
[3] محمد عبد الله الوريكات / مبادئ علم العقاب ، نفس المرجع، ص 171.

تقررت خطورته الإجرامية وفقا لأحكام القانون[1] بحيث لا يتحمل الآثار الناشئة عن التدبير إلا من عينه الحكم لتحملها دون حلول في ذلك أو توازن.

رابعا : جبرية التدابير و العقوبات

إن كل من التدابير الاحترازية و العقوبة تتصف بطابع الجبر، أي أنها تطبق بصرف النظر عن رضا و إرادة المحكوم عليه، رغما عنه و دون أي اعتبار لمشيئته، و هذه الصفة هي التي تكفل للتدبير صفة الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني

الخصائص المتعلقة بالتدبير

تنفرد التدابير باعتبارها جزء يتعلق بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني بعدة خصائص منها:

أولا: خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي

يتجه التدبير الاحترازي إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية بوسائل قد تكون علاجية أو تهذيبية أو مجرد قيود تحفظية، و تهدف هذه القيود إلى إصلاح الجاني إن أمكن أو مجرد كفّ شره عن المجتمع إذا كان الإصلاح غير ممكن، و طبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقي من جريمة محتملة، و تقوم فلسفة التدابير على أساس أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه من الجريمة، و ذلك بمواجهة الخطورة التي تنشئ عنها سواء أصدرت هذه الخطورة عن شخص مسؤول أو غير مسؤول، و هو ما يؤدي إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية و بالتالي الركن المعنوي من بين أركان الجريمة[2]، و يترتب على تجرد التدابير من فحواها الأخلاقي عدة نتائج أهمها:

أ – استبعاد قصد الإيلام في التدبير: هذه نتيجة منطقية تترتب على تجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي، و لا يؤثر عليها ما قد يتضمنه التدبير من إيلام خلال تنفيذه و خصوصا إذا كان

[1] محمد عبد الله لويكات / المرجع السابق ، ص171 .

[2] عبد الله سليمان سليمان / النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 80.

من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهو غير مقصود لذاته ، و إنما يتحقق بشكل عارض لعدم إمكان تنفيذ التدبير بالشكل الذي يتجرد من الإيلام نحو مطلق، على خلاف الإيلام الذي يتحقق خلال تنفيذ العقوبة الذي يكون مقصودا لإدخاله على نفسية الجاني، فاذا كان الألم النفسي هو السمة الغالبة على العقوبة فإن الرفق العلاجي هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازي[1].

ب- اتجاه التدبير نحو المستقبل: يواجه التدبير خطورة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال، و الاحتمال توقع ، و التوقع ينصرف إلى المستقبل، فلا يعير التدبير للماضي الكثير من اهتمامه، اللهم إلا لتحديد نوع الخطورة و أسبابها، فالجريمة وقعت و لا مجال لتفاديها، و لذلك فإن التدبير يتوجه إلى القضاء على أسباب الخطورة عند المجرم، فهو بطبيعته معاملة موجهة للمستقبل[2].

جـ- تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير و الاستهجان الاجتماعي: إن جمهور الناس لا ينظر إلى من تم إنزال التدبير الإحترازي عليه نظرة احتقار كما هو الحال فيمن يخضع للعقوبة، لأن الناس تنظر للخاضع للتدبير على أنه فقد جزءا من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء و التحقير[3].

ثانيا: المـدة غير المحددة للتدابير الاحترازية

لما كان هدف التدابير ينحصر في مقاومة الحالة الخطرة الكامنة داخل الشخص المجرم كي يباعد بينه و بين ارتكاب جريمته في المستقبل، فإن من الصعب وضع حدا أقصى محدد سالفا لما قد يفرض من تدابير تقويمية و تأهيلي و علاجية تجاه شخص المجرم.

و يقصد بالمدة غير المحددة هو عدم تخويل القاضي أن يحدد سلفا عند الحكم على الجاني المدة الواجب عليه قضاؤها في الحبس، إذ يطلب من القاضي تحديد المسؤولية

[1] محمد عبد الله الوريكات / مبادئ علم العقاب ، المرجع السابق، ص 126.

[2] عبد الله سليمان / شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 538.

[3] محمد عبد الله الوريكات/ أصول علمي الاجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص126.

الجنائية و الأمر بالعقوبة السالبة للحرية فحسب، أما وقت الإخراج فيترك للجهة المشرفة على التنفيذ التي يكون لها الحق في تقرير الوقت المناسب للإفراج عن المحكوم عليه بعد التأكد من إصلاحه بناء على حسن سيرته و سلوكه[1].

ثالثا: المراجعة المستمرة للتدبير

تختلف الجزاءات التربوية عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائيا و باتا و لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقص أو بالإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنوانا للحقيقة و حاز بذلك قوة الأمر المقضي، غير أن الوضع بالنسبة للجزاءات التربوية في محيط الأحداث الجانحين ليس على هذا الوجه بل هو مختلف، إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم في حكم بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي و الذي قضى به على الحدث، فله أن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث و مدى حاجته إلى الرعاية و الحماية[2].

رابعا: التدابير التربوية لا تخضع لنظام الاعتبار أو العود

من مظاهر الاختلاف بين العقوبات و الجزاءات التربوية أن الأخيرة لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون المحكوم عليهم بالإدانة، و على ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية و تقويمية و ليس من قبيل العقوبات، و هي بهذا المعنى تتجرد من طابع اللوم المعنوي أو الأخلاقي، و من أي معنى من معاني الألم التي تتسم بها غالبية الجزاءات التقليدية و من ثم لا معنى لرد اعتبار من يحكم بأي من تلك التدابير التربوية[3].

---

[1] عبد الله سليمان / شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 539.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص ص 99- 100.

[3] إن الحكم بعقوبة جزائية يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ، كما أن استمرار آثار تلك العقوبة و بقائها قائمة رغم انقضائها بالتنفيذ بالتقادم، يشكل عائقا دائما على من صدرت في حقه تلك العقوبة، خاصة و أنها تسجل في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، و قد تكون مرتبطة بعقوبة تكميلية أخرى أو تدبير امن مما يمنعه من الاندماج في مجتمعه و تبوأ المكانة التي تليق به داخله،ومن هنا تظهر أهمية نظام رد الاعتبار، لما يتميز به من آثار في وضع حد للمتابعات السلبية لتلك العقوبة على المحكوم عليه ،شريطة أن يثبت هذا الأخير صلاحيته لذلك و أن يبدي استعداده للاندماج ثانية في المجتمع ، نقلا عن مبارك قساس/آليات محو=

خامسا: إتصاف التدابير الإحترازية بالصيغة القضائية

و يقضي ذلك أنه لا يجوز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه، و يترتب على ذلك انتفاء الصلاحية لأي جهة إدارية في تطبيقها نظرا لما يحققه التدخل القضائي في مواجهة هذه التدابير من ضمانة لحريات الأفراد و صونا لها، علاوة على أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقرير الخطورة الإجرامية و التحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة، و قد يزعم البعض أن هناك نوعا من التدابير يستلزم خبرة فنية كالاستعانة بأطباء و أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و هذا ما لا يتوافر للقاضي، إلا أن الرد ميسور على هذا الزعم بالقول أن للقاضي الاستعانة بخبرات هؤلاء و يمدونه بما يحتاجه من المعلومات الفنية ، لإتخاذ قراره حول التدبير تماما كما كان هو الحال باستعانته برأي الخبراء حول إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة على شخص ما[1].

المطلب الثالث

أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين

من الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالأطفال وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم[2] إلا أن جميعها تهدف إلى إصلاح و إعادة تربية الحدث ، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تدرج في التدابير و إنما هناك تدابير متنوعة تتماشى مع الأوضاع المختلفة للإحداث الجانحين ، و هو الهدف الذي سعى المشرع الجزائري الى تجسيده من خلال مجموعة

=آثار العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الجنائي،جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 20-21.

[1] محمد عبد الله الوريكات/ أصول علمي الإجرام و العقاب ، المرجع السابق، ص343 .

[2] بولحية شهيرة/ حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2011، ص 107.

من النصوص القانونية التي ضمنها التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الضرورية للطفل[1] آخذا بعين الاعتبار التقسيم الثلاثي للجرائم أو سن الحدث.

الفرع الأول

بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث[2] يفصل بالبراءة أو بإدانة الحدث في حالة ثبوت التهمة،غير أن المشرع الجزائري قد ميز بين الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر و بين الحدث الذي لم يبلغ الثلاثة عشر سنة، حيث يجوز لقسم الاحداث أن يقضي في الحالة الأولى بمجرد التوبيخ البسيط [3] وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ الذي يوجهه له القاضي في الجلسة .

تجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هو المقصود بالتوبيخ، وعلى ذلك يمكن تعريفه بأنه: "توجيه اللوم و التأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذه التصرفات و السلوكات مرة أخرى"، كما أن توزيع الاختصاص في مجال المخالفات بين قاضي الأحداث ومحكمة المخالفات الخاصة بالبالغين في قانون الاجراءات الجزائية محل نقد من طرف الفقه الفرنسي، مما جعل لجنة إصلاح القانون الجنائي للقصر لسنة 1982 تقترح جعل محكمة المخالفات مختصة بالفصل في جميع المخالفات المرتكبة من طرف

---

[1] ليلى جمعي/الآليات القانونية لحماية اطفال الشوارع- في التشريع الجزائري- مقال منشور بمجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد التاسع، 2013، ص74.

[2] تجدر الاشارة الى أنه قد تم استحداث قسم للأحداث ينظر في المخالفات و الجنح المرتكبة من قبل الحدث الجانح بموجب المادة 59 قانون حماية الطفل ينظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، بعدما كانت المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة بموجب المادة 149 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ:15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة ،جريدة رسمية عدد 39 المنشورة بتاريخ 19 يوليو 2015 تنص على أن "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات و تنعقد هذه المحكمة باوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468" .

[3] المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة 446 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبارة التوبيخ البسيط في حين أنه لم يورد معايير يمكن على أساسها التمييز بين التوبيخ البسيط و التوبيخ الشديد، بينما استعمل في المادة 87 من قانون حماية الطفل مصطلح "التوبيخ" فقط.

الأحداث، لذا كان من المفروض إحالة الحدث في المخالفات إلى قسم الأحداث وليس محكمة المخالفات، لأن هذه الأخيرة مختصة بشؤون البالغين، كما أن قاضي الأحداث يبذل كل همة وعناية للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، على عكس قاضي محكمة المخالفات الذي لا يتمتع بالدراية الكافية بشؤون الأحداث، زيادة على ذلك فان المشرع الجزائري قد أثقل كاهل الحدث وزاد من تعقيد محاكمته حين نص في المادة 446 أنه إذا اقتضى الأمر اتخاذ تدبير ضد الحدث يحال ملفه على قاضي الأحداث[1] فلماذا هذا التكليف والجرم المرتكب لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة تعد أقل الجرائم جسامة على الإطلاق؟

لذلك نستحسن على المشرع الجزائري أنه قد تدارك هذا الامر في قانون حماية الطفل من خلال نصه في المادة 59 منه على أنه:"يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ،يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال.

و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال".

الفرع الثاني

بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح

إن قسم الأحداث يختص بالفصل في جرائم الجنح التي يرتكبها الأحداث ويترتب على ذلك إما الحكم بالبراءة أو الإدانة، وهنا نميز بين الحدث دون الثالثة عشرة سنة والذي لا يكون إلا محلا لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليهما في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة و التي حلت محلها المادة 85 من قانون حماية الطفل و التي سنتطرق إليها فيما بعد بالتفصيل، بينما يخضع الحدث البالغ من العمر أكثر من 13 سنة إلى تدابير الحماية والتهذيب وإلى عقوبات جزائية مخففة حسب ما نصت عليه المادة

[1] تنص المادة 446 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ، بينما أصبح هذا الاختصاص بموجب المادة 82 فقرة 04 من قانون حماية الطفل لقاضي الاحداث بنصها"ويمكن قاضي الاحداث،عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة،وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

50 من قانون العقوبات الجزائري، كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين أكثر من13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 سابقا و المادة 85 حاليا بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما في المادة 50 من قانون العقوبات[1] و يعتبر هذا الاستثناءا ظرفا مخففا قانونيا تتقيد به المحكمة ، و الغرامة المالية تكون تحت مسؤولية المسؤول المدني ، و كذا المصاريف القضائية.[2]

الفرع الثالث

بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الحدث الجانح

إن الجنايات المرتكبة من طرف الحدث تكون من اختصاص محكمة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي، حيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات التي يقترفها الأحداث في حدود اختصاصها المحلي للمجلس القضائي الكائنة به، وذلك تطبيقا لنص المادة 451 قانون إجراءات جزائية الملغاة و المادة 59 فقرة 02 من قانون حماية الطفل الساري المفعول [3] ، إذ أنه من الملاحظ أن هذا القسم موجود على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي وقد أسندت له مهمة الفصل في جرائم خطيرة تتمثل في الجنايات وهو صاحب الاختصاص دون غيره من الأقسام الموجودة على مستوى المحاكم، ويرجع السبب في ذلك أولا لكون المحكمة

[1] انظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة و المادة 86 من قانون حماية الطفل الساري المفعول.

[2] محمد حزيط/ مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر،2012،ص 180.

[3] تنص المادة 451 فقرة 02 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث » بينما في فرنسا فان الاختصاص النوعي يتحدد بسن الحدث فنجد أن محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث لا تنظر إلا في جرائم الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث ما بين 16 و18 سنة وعادة ما يحال على هذه المحكمة أولئك الأحداث الذين لا يعترف لهم بالظروف المخففة و الأعذار، وهو نفس الحكم الذي اقرته المادة 59 فقرة 02 بقولها"يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال".

الأحداث بالمجلس القضائي تعتبر أقدم من محكمة الأحداث المستحدثة بالأمر38/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972[1].

وثانيا هي مؤسسة تتوفر على الإمكانيات البشرية الكفوءة والقادرة على معاملة الأحداث وعلى وسائل الإيواء والإيداع وكذلك توفر المتخصصين كالباحثين والأطباء فهي أحسن من المحاكم الموجودة خارج المجلس القضائي[2].

باستقراء المادة 451 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في صياغة هذه المادة وكان الأجدر به أن يقول: يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس، و تنص المادة 467/فقرة 3 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري "و إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، و في هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، و ينتدب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث" وهو نفس الحكم الذي سار عليه المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 82 فقرة05 من قانون حماية الطفل بقوله:"واذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي ان يحيلها لهذه المحكمة الاخيرة ،وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الاحداث هذا قبل البث فيها،أن يامر باجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالاحداث" و هو ما أكده القرار الصادر بتاريخ 1989/03/14 عن محكمة مقر المجلس ملف رقم

[1] إن الأمر التشريعي رقم 38/72 المؤرخ في 27 يوليو1972جريدة رسمية عدد 63 المتضمن تعديل و تتميم الامر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية أسس في مقر كل محكمة قسما للأحداث يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها إذا كان بها محل إقامة الحدث او والديه أو وصيه أو عثر فيها على القاصر أو أودع بها بصفة مؤقتة أو نهائية ، و الغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين وتسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين وأسباب انحرافهم أو إجرامهم و تقدير الإجراءات التي تناسبهم ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم .

[2] عميمر يمينة/ حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2008 / 2009، جامعة الجزائر، ص 10 .

54524 مجلة قضائية عدد03 لسنة 1990 بنصها على أن:« محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس » [1] .

و اذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث بمساهمة أو بمشاركة أشخاص بالغين، ففي هذه الحالة يحال المتهمين الراشدين إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام، بينما تحال قضية الحدث إلى قسم الأحداث ليفصل فيها وهذا ما تنص عليه المادة 465 من قانون الاجراءات الجزائية.[2] كما أنه على المحكمة التي تنظر في قضايا البالغين أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى إلى قسم الأحداث المختص إذا تبين أن مرتكب الجريمة ليس بالغا بل حدث لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره أو أنه حدث موجود في حالة خطر معنوي لأنه ليس من اختصاصها محاكمة الأحداث ، فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03/20/ 1984 من الغرفة الجنائية الثانية أن القضاء على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة447 من قانون الاجراءات الجزائية قد خالف أحكام المادتين 442-443 من من نفس القانون بخرق قواعد الاختصاص[3].

---

[1] ينص القرار على أنه « من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام ، و من المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث على الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات- أما ما كان ثابت في قضية الحال أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وان التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمدي التي تعتبر جناية، فان محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه » .

[2] تنص المادة 465 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه « إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية او جنحة فاعلون أصليون او شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق إن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث » والتي الغيت بموجب المادة 88 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

[3] قرار غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 03/20/ 1984 رقم الملف 26790 المجلة القضائية عدد02 لسنة 1990 ص 263 الذي جاء فيه « من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجنائي يكون بتمام الثامن عشر =

وفي الأخير يمكن القول أن قواعد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويترتب على ذلك بطلان الحكم بطلانا مطلقا ، كما تجدر الإشارة إلى أن إسناد الفصل في جنايات الأحداث لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس قد جاء نتيجة لمجموعة من الظروف في ذلك الوقت إلا أنه في الوقت الراهن قد زالت تلك المبررات وأصبح لزاما على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه النقطة خاصة وأن القانون رقم05-11[1] المتعلق بالتنظيم القضائي قد نص في المادة 13 منه أن المحكمة تقسم إلى عشرة أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ومن خلال ما سبق لا بأس أن يكون على مستوى كل محكمة قسم للأحداث مقسم إلى ثلاث فروع فرع خاص بالمخالفات وفرع خاص بالجنح وفرع خاص بالجنايات.

المشكلة التي يطرحها هذا الاختصاص هي: في حالة وقوع جناية وتم التحقيق فيها وإحالتها بموجب أمر إحالة من طرف قاضي تحقيق العادي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وخلال المحاكمة تم إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة ، هنا كيف يتصرف قاضي الأحداث هل أنه يواصل الفصل فيها عملا بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء[2] ؟ أم أنه يصدر أمر بعدم الاختصاص النوعي كونه مختص شخصيا (فالمتهم حدث)؟ في غياب نص إجرائي واضح وبالرجوع للنصوص القانونية لا نجد نص يمنح قسم الأحداث محكمة مقر المجلس الولاية العامة كما هو معمول به في محكمة الجنايات، كما لا يوجد نص يمنعها من إصدار أمر بعدم الاختصاص يعني أنه يمكنها أن تصدر مثل هذا الأمر ولكن ولتفادي إرهاق العدالة ولتسهيل الإجراءات وللحفاظ على الحدث فإنها تفصل في الجنحة بعد إعادة التكييف ، وعمليا يلجا قضاة

=وان العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون فمادام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر فان المجلس الذي فصل في الدعوى دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية قد خالف القانون » .

[1] القانون رقم 11/05، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ : 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005.

[2] وهو نفس المبدأ المعمول به في محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين إذ ليس لها الحق في أن تصدر أمر بعدم الاختصاص حسب المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية.

الأحداث للرأي الثاني وينعقد لهم الاختصاص وما يدعم هذا الاتجاه كون أن المحاكمة أمامها تتم بنفس الإجراءات والتشكيلة التي تتم بها في قسم الأحداث بالمحاكم العادية.

وكذا مشكلة إحالة جنحة على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس وأثناء المحاكمة يعاد تكييفها من جنحة إلى جناية (أي الحالة العكسية للمشكل الأول)، هنا حسب نص المادة:467 فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجزائية تحال القضية وجوبا على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختصة نوعيا والذي يكون لها الحق إما بالفصل مباشرة في الجناية بناءا على أمر الإحالة ، وأما أنها تندب قاضي تحقيق عادي لإجراء تحقيق تكميلي ولاسيما وان التحقيق في هذه القضية قد تم من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

الفرع الرابع

تدابير الحماية و التهذيب الخاصة بالأحداث الجانحين

لقد انتهجت كل التشريعات الحديثة في مواجهة الأحداث المنحرفين سياسة إخضاعهم لجملة من التدابير التقويمية، غير أنها اختلفت في تطبيقها و في مراحل تنفيذها، لكنها اتفقت عموما على أشكالها وأنواعها فما هي التدابير التي يخضع لها الأحداث في مختلف مراحل حياتهم؟

إن الحدث كما ذهبت إليه أغلب التشريعات هو الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر كما سبق الذكر ، و بالتالي عدم مسؤوليته تستند على أساس وجود قرينة قانونية لصالحه لا يجوز إثبات عكسها تتمثل في سنه، غير أنه تترتب عليه المسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء بأن يعالج أمره بإخضاعه للتدابير التهذيبية و التربوية، و هي تتدرج في الشدة من مجرد التوبيخ إلى التسليم إلى إبعاد الحدث عن أسرته ، و ذلك حسب ما تفرزه دراسة شخصية الحدث و سوابقه و أخلاقه و البيئة التي يعيش فيها ، وعموما فإن التشريعات الحديثة تتفق في وضع التدابير و أشكالها[1] و لقد حصرها المشرع الجزائري في ستة تدابير كما هو منصوص

[1] زوانتي بلحسن/ جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004، ص ص38 – 39.

عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و الذي تضمن نفس هذه الاحكام مع بعض التغييرات و التي تنص على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة او للتربية الإصلاحية.

بينما نجد القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 85 ينص على ما يلي:"دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه ،لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة.

ويمكن للقاضي عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

أما فيما يخص مدة التدابير فإنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.[1]

أما في قضايا المخالفات فإن الحدث الذي يبلغ ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة يوقع عليه تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة وفقا للمادة 87 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها " يمكن قسم الأحداث اذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات" و هذا ما تؤكده المادة 49 قانون العقوبات الجزائري فقرة أخيرة حيث تنص " و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة".

أولا: تدبير التوبيخ

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات رقم 01/14[2] على ما يلي:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة".

---

[1] وهو ما أكدته المادة 85 فقرة 07 من قانون حماية الطفل ، و التغيير الذي جاءت به هذه المادة هو أن المشرع الجزائري قد نص على أن نهاية التدابير المقررة للطفل تكون ببلوغه سن الرشد الجزائي، بينما كان ينص في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية على أن مدة التدبير لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

[2] القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

كما نصت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة) على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة ، و هو نفس المبدا الذي نصت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل و هو نفس ما كرسته المادة 51 من قانون العقوبات[1] بينما خصصت التوبيخ فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنه الثالثة عشر سنة.

هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد سن أدنى للحدث الذي ارتكب مخالفة على عكس قانون العقوبات الذي حدد سن أدنى تقدر بعشرة سنوات لا يكون فيها الحدث محلا للمتابعة الجزائية، ذلك أن الفعل حتى و ان حمل الصفة الجرمية فانه يفتقر الى الركن المعنوي[2] فمن غير المنطقي أن يكون للطفل دون العاشرة حرية الاختيار.

غير أن المشرع الجزائري في قانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة قد جسد ماجاء به التعديل الاخير لقانون العقوبات لسنة 2014 بتحديده سن أدنى لا تسمح قبله اي دعوى جزائية و لا تصح اي اجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله.

كما نصت المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية على التدابير الواجب تطبيقها في حالة إدانة الحدث و هي تقريبا نفسها التي ذكرت في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، هو نفس ما تضمنه الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [4] الذي جاء تقريبا بنفس هذه التدابير الإصلاحية [5] .

---

[1] تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ أو بعقوبة الغرامة".

[1]عبد الحليم بن مشري/ واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 74.

[3] وهي تقريبا نفس التدابير المنصوص عليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة و الذي تضمن هذه الاحكام في المادة 85 منه مع بعض التغييرات.

[4] الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

[5] تنص المادة 10 من الأمر رقم 03/72 على أنه: " يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة و يمكن أن يقرر ما يلي":

1- إبقاء القاصر في عائلته.

2- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.

3- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به =

و بالإستناد إلى ما تم ذكره فإن المشرع الجزائري قد خص تطبيق هذا التدبير على الأحداث البالغين أقل من 13 سنة و المرتكبين لمخالفات[1]، و بذلك حسم الأمر بالنسبة لهذه الفئة، مما يجعله واضحا وغير غامض في هذه النقطة ، و من جهة أخرى أجازه مع اقترانه بالغرامة فيما يخص الحدث البالغ من 13 إلى 18 سنة.

و للإشارة فإن كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانون حماية الطفولة لم يعطيا مفهوما للتوبيخ والذي يمكن تعريفه بأنه:" توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة اخرى"[2] ، و التوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم و تهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه، و كثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة قد تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في هوة الجنوح أو الجريمة مرة أخرى.

و التوبيخ بهذا المفهوم يعتبر تدبيرا تهذيبيا ، لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، و يدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم [3]، فهو إذا توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي إصلاحي، و بالتالي فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث و كشف عما ينطوي

=4 – تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

و يمكن في جميع الأحوال، أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر و تقديم كل الحماية له، و كذلك المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و صحته " كما تنص المادة 11 من نفس الأمر « يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر زيادة عما تقدم بصفة نهائية إلحاق القاصر:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة.

2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

[1] سمح قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 1945/02/02 لقاضي الأحداث أن يحكم بالتوبيخ القضائي بدلا من العقوبة المقررة للجنحة التي يرتكبها حدث يقل عمره عن ثماني عشرة سنة – المادة 08- و خول قاضي المخالفات سلطة توجيه التوبيخ لمثل هذا الحدث عند إرتكابه مخالفة بدلا من توقيع العقوبة الأصلية للمخالفة عليه- المادة 21- نقلا عن أكرم نشأت ابراهيم/السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008، ص 154.

[2] عبد الحميد الشواربي/جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل و القانون رقم 12 لسنة 1996، بدون طبعة، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه،الاسكندرية،1997، ص65.

[3] نبيل صقر ، صابر جميلة/ المرجع السابق، ص 111.

عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة ، و قد ورد مفهوم التوبيخ في المادة 102 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنه: " التوبيخ هو توجيه اللوم و التأنيب إلى الطفل على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى"[1].

أما المادة السابعة من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقم 422 الصادر بتاريخ: 06/06/ 2002 و الذي ألغى أحكام المرسوم الاشتراكي السابق رقم 83/119 الصادر في: 1983/09/16 فجاء نص المادة 07 كما يلي: " اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث و يلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه و يتم ذلك شفويا بموجب قرار مثبت لهذا اللوم "[2] .

كما عرفته المادة 16 من القانون الاتحادي للأحداث رقم 09 لسنة 1976 بأنه: "توجيه اللوم و التأنيب إلى الحدث في الجلسة و حثه على السلوك القويم".

أما المادة 72 من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 قد نص " إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع..." ومن ضمن مفاهيم التوبيخ أيضا هو أن توجه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى ذلك. [3]

و بهذا يمكن القول أننا قد حصرنا مفهوم التوبيخ ، لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد كذلك طريقة تنفيذه، إلا أن الواقع العملي يوصلنا إلى أن اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي ، بهدف جعل تأثيره إيجابيا على الحدث و دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، و غالبا ما يلجأ القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي / المرجع السابق، ص 566.

[2] غسان رباح/ حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 90.

[3] حسن محمد ربيع/ التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم:09 لسنة 1976، مجلة الأمن و القانون، مجلة تصدرها كلية شرطة دبي، المطابع التجارية، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد 01 بتاريخ يناير 1993، ص 130.

السيئ و خاصة في الجرائم البسيطة، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة [1] لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث و بالتالي لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.

وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد جعل تدبير التوبيخ هو التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة و هو ما نصت عليه المادة 49 المعدلة من قانون العقوبات.

كما تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يقضي عليه في مادة المخالفات إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا، إذا سلمنا أن الغرامة هي عقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية فهنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للتوبيخ فهل هو عقوبة أو تدبير ؟

و في محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ ذهب البعض إلى القول:

الرأي الأول: يقول أن التوبيخ: "هو إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث و التي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث".[2] فلم يجزم في كونه تدبير من التدابير المعروضة و المقررة للحدث إذا اعتبره وسيلة تقويمية فعالة.

الرأي الثاني: ذهب البعض إلى القول أن التوبيخ هو تدبير، مشددين في ذلك إلى أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح الحدث و إبعاده عن الانحراف وليس إيلامه، كما أن نص المادة 49 المعدلة من قانون العقوبات التي أدرجت التوبيخ ضمن تدابير الحماية و نفس الشيء بالنسبة للمادة 462 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 87 من قانون حماية الطفل فغالبا ما يكون هذا التدبير ملازما لتدبير التسليم أو الوضع تحت نظام الإفراج المراقب.

الرأي الثالث: ذهب هؤلاء إلى القول أن التوبيخ هو عقوبة، و دليلهم في ذلك أن التوبيخ هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات[1].

---

[1] في التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في قاعة المداولات، و يتم استدعاء الأب و الطفل ثم يوبخ هذا الأخير، ثم يفهم الوالد ما معناه التسليم للوالدين ، ثم يخرج من قاعة المداولات و ينطق بالحكم ، إلا أن المشرع الجزائري قد نقل هذه الفكرة في التشريع الفرنسي و لكنه أخذ بجزء و ترك الجزء الآخر و المتمثل في كيفية إجرائه.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 173.

حيث أن هذا التدبير هو الجزء الوحيد المقرر للأحداث ما دون الثالثة عشرة سنة في المخالفات، أما بالنسبة للحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإن عقوبته هي الغرامة أو التوبيخ طبقا لنص المواد 446 و 462 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله و المادة 51 من قانون العقوبات و المادة 86 من قانون حماية الطفل ، و يؤكد هذا الرأي أن قاضي المخالفات لا يجوز له أن يوقع تدابير الحماية و التهذيب على الحدث و في حالة أن رأى ضرورة إخضاع الحدث لأحد تدابير الحماية، فإنه ينطق بالعقوبة المقررة له في المخالفة التي ارتكبها و يرسل الملف لقاضي الأحداث لإتخاذ التدبير المناسب، بالإضافة إلى أنه لم يدرجه كتدبير ضمن المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحصر هذه التدابير.[2]

و هذا أيضا ما يأخذ به المشرع الفرنسي و في ذلك تنص المادة 21-2 من قانون الأحداث الجانحين على أنه:"إذا ثبتت المخالفة فلا يجوز الحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة إلا بتدبير التوبيخ" [3].

ثانيا: تدبير التسليم

تضمنته القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث و هو تسليم الحدث لأحد والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، فهذا التدبير يهدف إلى إبقاء الحدث الذي ثبتت في حقه الجريمة تحت رعاية والده أو وصيه أو شخص جدير بالثقة بالنسبة لمن تخلى عنه ذويه قصد التكفل برعايته و حراسته و مراقبته، فهذا التدبير يجسد تقوية الروابط الأسرية بهدف الحفاظ على أخلاق الحدث بالدرجة الأولى.

حيث أن إبقاء الحدث في محيطه العائلي و الاجتماعي يجعل العائلة توفر له رعاية و عطف و حنان طبيعي لا يساويها في ذلك غيرها و إن كان من ذوي الحدث المقربين ، و من ثم يتدرج التسليم نحو الأقرب فالأبعد حتى الوصول إلى الأسرة البديلة ، حيث يبقى الحدث

---

[1] نبيل صقر، صابر جميلة/ المرجع السابق، ص 112.

[2] و لم يدرج المشرع هذا التدبير أيضا ضمن قائمة التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

[3] Art, 21 – 2 " toute fois, les mineurs de treize ans ne pourront faire l'objet que d'une admonestation."

في البيئة الأسرية التي تكفل الشعور بالاعتناء الشخصي للحدث على عكس المؤسسة الاجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية [1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بصدور قانون الطفل 15/ 12على أنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ، و تسليم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى و في غياب أحدهما لسبب من الأسباب(وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر أو هجرة....) يسلم للوالد الآخر، و في حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليه فالوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث.[2]

بينما نص المشرع الجزائري في المادة 85 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على تسليم الحدث لممثله الشرعي[3] أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة و بذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين و الوصي مستعيضا عنه بمصلح الممثل الشرعي الذي يظهر اكثر دقة،كما انه اضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة ، و التي يستقل قاضي الاحداث بتقديرها.

أ- شروط تطبيق تدبير التسليم.

تشترط بعض التشريعات لتوقيع تدبير التسليم أن لا يكون الحدث قد تجاوز سن معنية و أن يكون خطرا ، و في القانون الفرنسي ليس ثمة شروط تتعلق بتطبيق تدبير التسليم سواء من ناحية سن الحدث أو من ناحية الجريمة المرتكبة، فهو تدبير مقرر بالنسبة لكافة الجرائم أيا كانت جسامتها، وهو تدبير يطبق كذلك على الأحداث جميعا أيا كانت مرحلتهم العمرية، و يرجع السبب في عدم تقييد هذا التدبير بشروط معينة إلى اقتناع المشرع الفرنسي بأن التسليم هو التدبير الأكثر ملائمة في حالات جنوح الأحداث، إذ أنه يتيح لهم فرصة إعادة تألف

[1] زوانتي بلحسن / المرجع السابق، ص 41.

[2] بولحية شهيرة/ حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص ص 108 – 109.

[3] الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، راجع المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و اندماج الحدث في ظروف طبيعية ، و لهذا يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا و هو بهذا يعتبر من أفضل الوسائل التي يمكن استعمالها في إصلاح و تقويم و تهذيب الحدث [1] .

ب- تسليم الحدث الى ممثله الشرعي.

الواقع أن القانون يقرر هذا التدبير، مقدرا أن تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه أو الى ممثله الشرعي بصفة عامة يكفل الإشراف الحقيقي على سلوكه، لأن المستلم شخص مكلف برعاية الحدث و العناية بأمره شرعا، ثم إن له مصلحة في ذلك و لديه حافز يحمله على الاهتمام به ، فالشارع يستعين بالواجب الطبيعي و الالتزام القانوني لإخضاع الصغير لرقابة حازمة صالحة و لا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي أي الممثل الشرعي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه و رعايته، كما أنه من الجائز تسليم الصغير إلى أحد الوالدين، دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفيا أو متغيبا[2].

حيث أن الوالدين هم أحق برعاية أولادهم شرعا فما من شك أن يهتم الأب أو الأم بالأبناء و بمصلحتهم عن طريق التربية الصحيحة و الرقابة الحازمة و الدائمة ، و حتى يحقق تدبير التسليم أهدافه يجب أن يتولى الوالدين أو الوصي إعادة النظر في سلوك الحدث و محاولة العمل على استقامته متحملين في ذلك مسؤولية الإشراف على جميع شؤونه و الحرص على مراقبة كل تصرفاته بشكل ملائم ، فمن الشروط الواجب مراعاتها هي أن يكون الوالدين أو الوصي أهل لهذه المسؤولية فلا يعقل أن يسلم الحدث لأب أو لوصي سيئ السلوك[3] ، و هناك من يرى أن تسليم الحدث لوالديه أو لوليه الشرعي ليس له طبيعة العقوبة و لا طبيعة التدبير الوقائي، ذلك لأن التسليم هو عودة للوضع الطبيعي فالأسرة مسؤولة أمام المجتمع عن تربية أبنائهم و رعايتهم و الإنفاق عليهم و من هنا وصفت بعض التشريعات تسليم الحدث لأسرته بأنه تدبير حماية الحدث و من هذه التشريعات القانون اللبناني[4].

---

[1] Pierre. BOUZAT et Jean PINATEL/ Traité de droit pénal et de criminologie, Régime des mineurs, Dalloz, Paris, 1963, P 1206 et suite.

[2] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص 169.

[3] كثيرا ما يؤدي سلوك الوالدين لانحراف الأبناء و ذلك لأسباب متعددة، كسوء سلوك الوالدين أو إهمال مسؤولياتهم و واجباتهم القانونية و سوء و قسوة المعاملة و عدم استعمال طرق التربية الصحيحة.

[4] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص ص 103 - 104.

و على الملزم برعاية الحدث التعهد كتابيا بأن يصون و يحسن معاملة الحدث و يشرف عليه فعليا، و نلاحظ في هذا الصدد وجود فراغ قانوني في توقيع الجزاء على من يخالف هذا التعهد سوى أحكام المواد 330 و 331 من قانون العقوبات المتعلق بجنحة الإهمال العائلي و جنحة ترك الأسرة فهذا التعهد في الأصل يتولد عنه مسؤولية مدنية تقصيرية (مسؤولية متولي الرقابة) مع الإشارة إلى ما تضمنته المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل التي توقع عقوبة غرامة من 100 دج إلى 500 دج و تضاعف في حالة العود أو في حالة اكتشاف الإغفال الواضح للرقابة من جانب من سلم الحدث له و حصريا في الوالد، الوصي، متولي الرقابة و لم يذكر الجدير بالثقة و إن كان جائزا إدراجه ضمن فئة متولي الرقابة، بالإضافة إلى نص المادة 491 من نفس القانون التي تحصر التزام مستلم الحدث غير من قرر القانون حقه في الحضانة للحدث في رعايته فقط دون الإنفاق عليه، فهو التزام يبقى دائما على عاتق ولي الحدث أو المقربين منه و مصاريف الإنفاق يحددها القاضي، بينما سجل على المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ترك فراغ قانوني حول العقوبات المفروضة على الممثل الشرعي في حال اغفال مسؤوليته نحو الحدث الجانح.

جـ- تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة

يكون تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة في حالة ما إذا كان يتيما من جهة الأم أو الأب ، أو إذا تخلى عنه ذويه ، و في حالة تسليم الحدث إلى شخص فإن هذا التدبير يمكن أن يتبعه تدبير مكمل كأن يوضع الحدث تحت نظام الحماية المراقبة و ذلك إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو لفترة أو أكثر تحدد مدتها بصفة نهائية و تقدم للشخص الذي يتكفل بالحدث مساعدة سواء من طرف الأبوين إذا كان أحياء أو من صندوق الضمان الاجتماعي في حالة فقدان الوالدين[1].

وقد يكون تسليم الحدث إلى أحد والديه إذا كان أحدهما متوفى، أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث، و لكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث و قد يضره أكثر من أن ينفعه، فقد تكون إقامة مستلم الحدث ليس نفس إقامة الحدث و بعيدا عنه أو كأن يكون أحد الوالدين متزوجا بآخر و يرفضه، و لهذا

[1] زقاي علي/ من أجل حماية الحدث و إعادة تربيته، مذكرة تخرج لنيل دبلوم من المدرسة الوطنية للإدارة، 14 فيفري 1985، ص 32.

الغرض قرر المشرع أن يتم تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة و هو نفس المبدأ الذي أقره المشرع في قانون حماية الطفولة غير أنه اضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة و التي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها كما يجب على القاضي تحديد الاعانات اللازمة لرعاية الطفل.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد صراحة مدة تدبير التسليم، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل يثبت أن الحكم بكل التدابير التي جاءت بها هذه المادة و من بينها تسليم الحدث لوالده أو للوصي أو للشخص جدير بالثقة، يجب أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني و هو بلوغ 19 سنة كاملة.

بينما نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 85 منه على ان تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان ينص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من استمرارها الى غاية بلوغ سن الرشد المدني.[1]

د- مسؤولية مستلم الحدث

يتضح لنا مما سبق بيانه أن التسليم هو تدبير تقويمي بلا شك ، لكنه أيضا هو تدبير مقيد للحرية، و ذلك لأنه يفترض في متولي أمر الحدث أنه سوف يتخذ الخطوات التي من شأنها وضع الحدث على الطريق الصحيح و القويم عن طريق فرض قيود من قبل متولي أمر الحدث على سلوك و تصرفات الحدث، و ذلك ليحول بينه و بين الانحراف و بالتالي بداية طريق الجريمة ، من أجل هذا قرر المشرع المسؤولية على متولي أمر الحدث في حالة الجرائم المختلفة وهو في فترة التسليم التي يقضيها تحت رعايته[2]، لذا كان من الضروري أن يقرر المشرع مسؤولية مستلم الحدث عما يرتكبه الحدث من جرائم في فترة التسليم تحقيقا للغرض من فرض هذا التدبير وهو تربية الصغير و الإشراف عليه و توجيهه نحو السلوك السوي، و يبرر تقرير المشرع هذا النوع الاستثنائي من المسؤولية، الرغبة في ضمان أن يبذل مستلم الحدث جهدا كبيرا في رعايته و تربيته و إشعاره بأنه في حالة الإهمال أو التقاعس عن القيام بتلك الالتزامات

[1] تنص الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 85 من قانون حماية الطفل على أن "ويتعين في جميع الحوال ،أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي" بينما تنص الفقرة الاخيرة من المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية التي الغيت على أنه" يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز ان تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي / المرجع السابق، ص 571.

سيتعرض للعقوبات الجزائية ، و الأصل أن هذه المسؤولية غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الذي يتخذ من الإهمال صورة له ، و لكن هذه المسؤولية يمكن أن تكون عمدية و ذلك في الحالات التي يتعمد فيها المستلم الإخلال بواجباته[1].

و بالنسبة للمشرع الجزائري نجده ينص في المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية على حادثة إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة مباشرة مهمة المندوب فقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 دج إلى 500 دج و في حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به.

و عليه فإن العقوبة هنا تكون بفرض غرامة و الغرض منها تحميل الوالدين المسؤولية و أداء واجباتهم نحو الحدث بالحرص على رعايته حتى لا يعود الانحراف.

ومن هنا نستنتج أن عقوبة مستلم الحدث ليست عقوبة عن الجريمة التي ارتكبها الحدث و إنما عقوبة عن جريمة ارتكبها مستلم الحدث وهي تتمثل في إهمال الرقابة المطلوبة مما نتج عنه تعرض الحدث للانحراف مما ينجم عنه توقيع عقوبة على المستلم و لو كانت غرامة و لو أننا نرى في نظرنا بأنه كان على المشرع الجزائري أن يشدد من عقوبة مستلم الحدث كأن تتعدى الغرامة إلى الحبس أو الحبس مع إيقاف التنفيذ حتى يبذل المستلم كل عناية و همة في رعاية الحدث و لا يستهين بمهمته نظرا لكون العقوبة المقررة لا تعدو أن تكون مجرد غرامة و بالنسبة للتشريع العراقي فإن اتخاذ تدبير تسليم الصغير أو الحدث لوالديه أو لأحد أقاربه يكون تعهد مقترن بضمان مالي[2]، و من خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفصح عن نيته

---

[1] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص 106.

[2] محكمة الأحداث في ظل المادة 47 من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 بتسليم الصغير المرتكب لفعل معاقب عليه قانونا لوليه كي يقوم بتنفيذ توصيات المحكمة المتمثلة في المحافظة على حسن السلوك ، و هذا بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار و لا يزيد على خمسمائة دينار و لمدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد على خمسة سنوات، علما أن الصغير في نظر هذا القانون و حسب المادة 3 منه هو من لم يتم التاسعة من عمره .

و إجراء التسليم أقرته كذلك المادة 72 من هذا القانون حيث يسلم الحدث لوليه أو أحد أقاربه مع إلزامهم بما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث و تقويم سلوكه و ذلك بموجب تعهد مالي لا يقل عن =خمسين دينار و لا يزيد على مائتي دينار لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة و تبين المادة 75 بأنه في حالة ارتكاب الحدث المحكوم عليه حسب المادة 71 فقرة أولى لجناية أو جنحة عمدية بسبب إهمال وليه

في اعتبار مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مدنية، أما المشرع العراقي فالظاهر أنه يعتبرها مسؤولية جنائية لأنه يعط مبلغ الضمان صفة الغرامة ليمكن القول أنها جنائية [1].

إذن اعتبر المشرع الجزائري أن عدم قيام مستلم الحدث بواجباته القانونية و التربوية تعد جريمة قائمة بحد ذاتها تستوجب العقاب لتخلي المسؤول عن التزاماته القانونية و الأدبية، و يعد هذا من قبل القواعد العامة بامتداده لمحاكمة البالغين و لكن في القضايا التي لها علاقة وثيقة بالحدث، و هذا التوسيع في الاختصاص الشخصي أقرته بعض التشريعات العربية ، و ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي ينقضي تبعا لذلك تطبيق تدبير التسليم و تنتهي المدة المخصصة لتسليم الحدث كما تنتهي بذلك مسؤولية مستلم الحدث لانقضاء مدة التزامه.

أما المشرع العراقي فنجد أن مدة انتهاء التسليم تنتهي ببلوغ المودع الذكر تمام الثامنة عشرة من عمره و بلوغ الأنثى 22 سنة أو لحين إيجاد حل لمشكلتها إما بالزواج أو تسليمها إلى ذويها أو إيجاد سبيل عمل مناسب لها [2].

أو قريبه في تنفيذ تعهده، فهنا على محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدفع جزء من مبلغ التعهد أو كله و يسقط التعهد بالضمان المالي ببلوغ الحدث الثامنة عشرة سنة كاملة وفق ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 75.
و منه فالمشرع العراقي يقرن تدبير التسليم بضمان وهو التعهد المالي و هذا غير منصوص عليه في التشريع الجزائري بنصوص خاصة بالأحداث المتخذ ضدهم تدبير التسليم، نقلا عن عميمر يمينة ، المرجع السابق ، ص 134.

[1] المشرع العراقي في المادة 29 من قانون رعاية الأحداث لسنة 1983 يعاقب في الحالة الأولى بغرامة لا تقل عن مائة دينارو لا تزيد عن خمسمائة دينار الولي الذي يهمل رعاية الحدث مما يؤدي بهذا الأخير للتشرد أو الانحراف في السلوك، و يرتفع مقدار الغرامة في الحالة الثانية بما لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن إهمال الحدث ارتكاب جنحة أو جناية عمدية كما يعاقب الولي الذي يدفع الحدث للتشرد أو انحراف السلوك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار و هذا ما جاء في المادة 30 من نفس القانون، زيادة على ذلك ينص هذا القانون في المادة 31 منه على سلب الولاية بقرار من محكمة الأحداث في حالة ما إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء و كان الحدث هو المنجي عليه في هذه الجرائم، و يتوجب على محكمة الأحداث حسب نص المادة 33 من نفس القانون إشعار محكمة الأحوال الشخصية بقرار سلب الولاية على الحدث حتى تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

[2] جعفر عبد الأمير الياسين / التشرد و انحراف سلوك الصغار و الأحداث، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 58.

بينما نجد أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لم يشر الى مسألة مسؤولية متسلم الحدث و سكت عنها.

ثالثا: تدبير الإفراج تحت المراقبة

يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة[1] تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه و بيئته الطبيعية، حيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية و إشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه.

و قد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951، حيث اعتبر أن هذا النظام يعد طريقة إنسانية و فعالة في علاج المذنبين و بالتالي في الوقاية من العود، كما كان متضمن توصيات حلقة دراسات آسيا و الشرق الأقصى و حلقة دراسات الشرق الأوسط الذي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف، إذ اتخذ بعد مراعاة سن الطفل و ظروفه العائلية و مدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار، حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ به بالنسبة للطفل المذنب و البالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة[2].

و الوضع تحت الحرية المراقبة مع التوجيه و المساعدة تدبير تقويمي للأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح، اعتمدته المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث و أقرته التشريعات العربية الخاصة بالأحداث، تحت تسميات متعددة مراقبة

السلوك [3] و الحرية المحروسة [1] و الحرية المراقبة و الاختبار القضائي[2] و المراقبة الاجتماعية ، بينما هو معروف عند المشرع الجزائري بالحرية المراقبة [3] ولكن هذه التشريعات

---

[1] المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قد استعمل مصطلح "**الحرية المراقبة**" و هو مصلح بديل لما كان يعرف في قانون الاجراءات الجزائية "**بنظام الافراج تحت المراقبة**".

[2] علي محمد جعفر / الأحداث المنحرفون – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1984، ص 258.

[3] تعرف المادة 87 من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 "مراقبة السلوك بأنه مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة و ذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه"

و إن اختلفت جزئيا في تطبيقاتها فإنها تستهدف علاج الحدث الجانح أو المعرض للجنوح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية و إرشاده و توجيهه و مساعدته في حل ما يعترضه من مشاكل على النحو الذي يؤهله ليكون مواطنا صالحا[4].

و لقد طبق هذا النظام لأول مرة في ولاية " ماسا شروست " بأمريكا سنة 1879 و شيكاغو عام 1980 و أخذت به فرنسا ابتدءا من 1912 و اشتهر بعد ذلك في باقي الدول الأوروبية و دول العالم الأخرى[5].

و بناءا على ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الإفراج تحت المراقبة في المواد 478[6] و ما بعدها من الباب الثالث بعنوان "في الإفراج تحت المراقبة" بينما وردت احكام هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل الثاني المخصص لمرحلة تنفيذ

---

[1] المشرع التونسي لم يعط تعريف للحرية المحروسة بل نص عليه في فصلين هما 40 و 42 في إطار مجلة حماية الطفل لسنة 1995، حيث تطرق فيهما لمهام وواجبات القائمين لمراقبة الأطفال الموضوعين تحت الحرية المحروسة.

[2] عرف مشروع قانون العقوبات المصري الاختبار القضائي في المادة 87 بالنص التالي " يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاثة سنين يخضع الشخص خلالها للإشراف و القيود التي يحددها القاضي ، فإذا اجتاز الاختبار بنجاح اعتبرت كأن لم تكن ، أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضي عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة.

[3] يلاحظ أن مصطلح " الحرية المراقبة " الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل هو ترجمة للمصطلح الفرنسيLa liberté surveillée أي الحرية الموجهة كما أن مصطلح مراقبة السلوك الذي استعمله المشرع العراقي هو ترجمة للمصطلح الانجليزي system the probation على أن استعمال مصطلح المراقبة الاجتماعية هو الأفضل حيث تمت الموافقة على استخدامه بناء على توصية في حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية التي عقدت بقصر "اليونسكو" في لبنان 1904 حيث تمت ترجمة بعض المصطلحات إلى اللغة العربية بناء على اقتراح لجنة رعاية الطفولة و هي إحدى لجان الحلقة على أن تعم في البلاد العربية.

[4] زينب أحمد عوين/ المرجع السابق، ص 230.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي/ أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 303.

[6] تنص المادة 478 من اجراءات جزائية على أنه: " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين متطوعين لمراقبة الأحداث و تعيين مندوب بالنسبة كل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المحقق بشؤون الأحداث و إما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية » و التي الغيت بصدور قانون حماية الطفل و حلت محله

الاحكام في القسم الاول منه تحت عنوان "في الحرية المراقبة" في المواد من 100 الى 105 ، حيث يهدف هذا التدبير إلى وضع الحدث قبل أو بعد محاكمته أو حتى بعد إثبات إدانته و قبل الفصل في العقوبة تحت المراقبة الفعلية التي تمارسها هيئات قضائية و مصالح اجتماعية بتكليف من قاضي الأحداث الذي يحدد الإطار العام لهذه الرقابة و كيفية إجرائها.

أ- مضمون تدبير الإفراج تحت المراقبة

الافراج تحت المراقبة أو الحرية المراقبة هو تدبير يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح إنسانيا و اجتماعيا دون أن يمس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث، و دون الحاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية و تمزيق صلته بأسرته و أصدقائه و مدرسته و عمله.

و يتضمن هذا التدبير قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب و الحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث و سماته و أخلاقه و اتجاهاته و آماله و مخاوفه و متاعبه و ظروف أسرته و صلته بأسرته و علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، و تلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الحدث ، من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون ، و للمحكمة في سبيل ذلك أن تضع من الشروط ما يكفل قيام الرقابة بوظيفتها الإيجابية الفعالة و يساعد في الوقت نفسه على منع ارتكاب جرائم أخرى[1].

ب- الأحداث الذين يجوز لهم وضعهم في الإفراج تحت المراقبة

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل فإن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي لهم جميعا بدل اللجوء إلى الأمر بالرقابة القضائية أو الحبس وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بالنسبة للحدث الذي تقل سنه عن الثلاثة عشر سنة الذي ارتكب جناية أو جنحة

المادة 101 منه بقولها:"يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل ، من قبل مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الاحداث إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و يباشرون أيضا مراقبة الاطفال الذين عهد اليهم القاضي برعايتهم شخصيا".

[1] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص 178.

أو الحدث الذي تزيد سنه على الثلاثة عشرة سنة و ارتكب جريمة ، أما عن بقاء الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تلك المدة و ذلك حسب وضع كل حدث، و لكن لا يجوز أن تتجاوز التاسعة عشرة بالنسبة للأحداث المنحرفين و لا الواحد و العشرين سنة بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف أسوة ببقية التدابير[1] ، بينما طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الاجراء قابلا للإلغاء في اي وقت على ان لا تتجاوز مدة هذا التدبير التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

جـ- المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث

تتم مراقبة الأطفال الموضوعين تحت الإفراج تحت المراقبة(الحرية المراقبة) بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها الطفل، و يعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية[2]، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده المتعلقة بالأحداث الملغاة و كذلك مواد قانون الطفل الساري المفعول لمحكمة الأحداث تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة أو ما اصطلح عليه في قانون الطفل بالحرية المراقبة بحق جميع الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشرة سنة، و بحق مختلف الجرائم سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات[3].

إذ كانت المادة 455 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل تنص على أنه:" يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة [4] و يكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما"، وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري

---

[1] زيدومة درياس / حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ،2007، ص 241.

[2] بولحية شهيرة / حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 110.

[3] محمد عبد القادر قواسمية/ المرجع السابق، ص 179.

[4] المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية استعمل مصطلح الإفراج تحت المراقبة و كان من الأفضل أن يستعمل عبارة الإفراج المراقب، بدون الحاجة إلى إضافة كلمة "تحت" ليغير هذه التسمية في قانون الطفل لتصبح "الحرية المراقبة".

في قانون حماية الطفل في المادة 70 منه بقوله:"يمكن عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك "و الهدف من إقرار هذا الأخير و هو جمع الأدلة و تسليط الضوء على شخصية الحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته و يدخل تحتها التحقيق الاجتماعي و التحليل الطبي تحليل الأمراض العقلية و تحليل الأمراض النفسية.

وقد تأمر المحكمة بوضع الحدث الجانح تحت نظام المراقبة الاجتماعية بصفة نهائية و ذلك بعد الحكم بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 462 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية 1 التي ألغيت و عوضتها المادة 85 فقرة 06 من قانون حماية الطفل بقولها:"ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا النظام قابلا للالغاء في أي وقت".

ما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري في قانون الطفل لم يتطرق الى مسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة ،لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها ، و لكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث او ببلوغه سن الثامنة عشر.

د- تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو موطن الطفل، و ذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين ،و يكون

[1] تنص المادة 462 قانون اجراءات جزائية السابقة الذكر على أنه: "إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة إلى الحدث ، قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه و إذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك و قام بتوبيخ الحدث و تسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته و إذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة و يجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها و إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسع عشر سنة مع مراعاة أحكام المادة 445".
و يجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف".

المندوبون المتطوعون تحت اشراف المندوبين الدائمين و ليكونو جميعا تحت سلطة قاضي الأحداث.[1]

أولا: بالنسبة للمندوبين الدائمين

يتم اختيارهم المراقبون الدائمون (délégués permanents) من بين المربين الاختصاصيين (المادة 480) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، و هم مسؤولون مسؤولية مباشرة أمام قاضي الأحداث المختص، و تناط بهم مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، كما أنهم يباشرون فضلا على ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم (المادة 479 من نفس القانون الفقرة الثالثة)[2] و مراقبة سلوكهم في وسطهم العائلي[3] الأصلي و في ظل الظروف المادية و الأدبية و التربوية و الصحية.

وهو ما تضمنه أيضا القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة الذي أقر في المادة 101 منه على أنه "يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث اشراف المندوبين الدائمين و جميعا يكونو تحت اشراف قاضي الاحداث إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين ، و يباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد اليهم القاضي برعايتهم شخصيا".

ثانيا: بالنسبة للمندوبين المتطوعين

يتم تعيينهم من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد و عشرين عاما على الأقل و الذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا لإرشاد الطفل المنحرف إلى السلوك السوي[4] و يساعد المندوب في أداء دوره الاجتماعي عدد من المنظمات كالكشافة و جمعيات الطفولة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم أوقات الفراغ.

---

[1] محمد توفيق قديري/ اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04- 05 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة.

[2] محمد عبد القادر قواسمية/ المرجع السابق، ص 184.

[3] المشرع الفرنسي يفضل استعمال عبارة وسطه بدلا من عبارة وسطه العائلي لأن القاضي يمكن أن يسلمه لشخص ليس من عائلته كتسليمه لشخص جدير بالثقة مثلا.

[4] أنظر المادة 102 من القانون12/15 المتعلق حماية الطفولة .

و لقد لجأت بعض الدول إلى المتطوعين بحجة أن هذا العمل لا يقوم به إلا من كان لديه الرغبة الحقة و الدافع الشخصي للقيام به، و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عهدت بالمراقبة للمتطوعين ، إلا أنها عدلت عن هذا النظام بعد أن تبين لها أن المتطوع لا يتيسر له الوقت الكافي لأداء مهمته و لأنه من الصعوبة إيجاد الكفايات اللازمة لمثل هذا العمل بين المتطوعين[1] .

كما نوقش هذا الموضوع أثناء انعقاد اللجنة الاستشارية لهيئة الأمم المتحدة في جنيف عام 1962 و كان الإجماع أو شبه الإجماع على أن الاستعانة بمتطوعين غير مكلفين للقيام بمراقبة تنفيذ مثل هذه التدابير يدعو إلى إعادة النظر في كل الدول التي تأخذ به، و من ناحية أخرى فإن مجرد تكليف موظفين مسؤولين بالإشراف على التنفيذ لا يحقق النتيجة أيضا إلا إذا ضمنا ميلا طبيعيا لدى هؤلاء و استعدادا شخصيا للقيام به و وفرنا لهم فرصة التدريب الدقيق الذي نتحقق معه أنهم أصبحوا أهلا لهذا العمل[2] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في المندوبين سواء كانوا متطوعون أو دائمين شروط تتعلق بالتكوين أو الخبرة أو التحصيل العلمي و العملي[3].

---

[1] في فرنسا و نظرا لمجانية الخدمات التي يقدمها المراقبون المتطوعون فقد لوحظ قلة إقبال الأفراد على التطوع، ناهيك عن أن نشاطات من تطوع ذات أثر متباين، و لتشجيع تطوع المراقبين و زيادة نشاطهم، أنشئت في باريس عام 1926 جمعية المندوبين لمحاكم الأحداث. Une association des délégués pour les tribunaux pour enfants. ينظم أفرادها اجتماعات شهرية يتبادلون من خلالها تجاربهم الخاصة، لكن حاليا يبدو أن نشاطها تقلص إلا أن العرف جرى على أن يضمن كل مراقب دائم و بمبادرة منه تكوين للمراقبين المتطوعين.

[2] محمد عبد القادر قواسمية/ المرجع السابق ، ص 185.

[3] على عكس المشرع العراقي الذي نص في قانون رعاية الأحداث على التدابير العلاجية التي تقضي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته و ذلك بإشراف مراقب السلوك الذي يعمل في إطار قسم مراقبة السلوك الذي = أنشا في ظل قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 بمقتضى المادة 88 وهو مرتبط بوزارة العدل حيث يتولى مراقبة سلوك الحدث و الإشراف على أعمال مراقبي السلوك و يتألف من:

1- مدير يرأس القسم الحاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى المتعلقة بشؤون الأحداث و يتمتع بخبرة لا تقل عن خمسة سنوات.

2- مراقبو السلوك يعينون من بين الأشخاص الحاصلين على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى المتعلقة بشؤون الأحداث أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية مع توفر خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

هـ- دور المندوبين الدائمين و المتطوعين

تناط بالمندوبين المهام الآتية:

1- يضطلع المندوبون الدائمون و المتطوعون[1] بمهمة مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث و صحته و تربيته و عمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

2- تقديم تقرير عن مهمتهم إلى قاضي الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر.

3- موافاة قاضي الأحداث بتقرير في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو إيذاء جسدي أو اعتراضهم عائق في أداء مهمتهم.

4- موافاة قاضي الأحداث بكل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.

5- تناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم.

و هو نفس الدور الذي عهد به المشرع الجزائري الى المندوبين سواء كانوا دائمين او متوعين في نص المادة 103 من قانون حماية الطفل ملغيا بذلك العمل بالمادة 479 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر .

و لحماية الحدث الذي يوجد في ظروف إجتماعية و إقتصادية قد تؤدي به إلى الدخول في دائرة الإجرام و الحيلولة دون عودة الأحداث الذين ارتكبوا جريمة إلى مخالفة القانون الجنائي [2] وجب اتخاذ إجراءات تتناسب و الهدف المرجو من الإفراج المؤقت تحت المراقبة و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يخطر الحدث و والده أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يستلزمها" بمعنى أنه يجب

[1] يختلف المندوب الدائم عن المندوب المتطوع في كون الأول مربي مختص تعينه وزارة التضامن و يعمل تحت إشراف قاضي الأحداث، أما الثاني فهو شخص معروف بخبرته و درايته بشؤون الأحداث و اهتمامه بهم، فيقبل بهذه الوظيفة من تلقاء نفسه أو يرشحه قاضي الأحداث أو مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و شأنه في تأدية المهام شأن المندوب الدائم.

[2] زيدومة درياس / المرجع السابق، ص 242.

تنبيه و إخطار والد الحدث أو وصيه بطبيعة هذه المعاملة العقابية التي تستهدف تأهيل الخاضع لها عن طريق فرض قيود على سلوكه [1] و العمل على إبعاده قدر المستطاع عن عوامل الانحراف بتوجيهه إلى السلوك الحسن، ليلغي المشرع الجزائري هذه المادة و يستبدلها بالمادة 100 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي جاء في محتواها:"في كل الاحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة ، يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الالتزامات التي يفرضها".

و يجب على المراقب أن يتمتع بقدر من الثقافة و العلم حتى يستطيع أن يتعامل مع الحدث ويكسب ثقته و ثقة أهله، كما يتطلب أيضا اليقظة و الصبر و التفهم، بالإضافة إلى بعض الحزم حتى يستطيع أن يبعده عن العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الجريمة[2] ، و في حال وجود أي ظرف جديد أو طارئ على الحدث يجب على الوالدين أو الوصي أو الذي يتولى الحضانة أو المستخدم إخطار المندوب فورا ، و تلك الحالات وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية[3] قبل الغائها، و في حالة ما إذا توفي الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو في حالة غيابه دون إذن[4]، فكل هذه الحالات تشكل خطورة شديدة على صحة وسلوك الحدث، لذلك يتوجب حمايته في ظل هذه الظروف بإخطار المندوب المراقب فورا، فيجب الحرص على إبلاغ المندوب بتلك الحالات لأنها تمس شخص الحدث جسديا مما يؤدي إلى اعتلال صحته أو هلاكه أو عدم معرفة مكانه أصلا، مما يسمح بالوصول إلى الهدف المنشود و هو رعاية الحدث و إصلاحه، ليقابل هذه المادة بعد الغائها نص المادة 104 من قانون حماية الطفل و التي تضمنت الزام الممثل الشرعي بضرورة اخطار القاضي فور حدوث اي طارئ للطفل، مثل وفاته او مرضه مرضا خيرا او غيابه بغير اذن ؟و هنا يطرح التساؤل عن المقصود بالغياب دون اذن،هل هو الغياب عن العمل كما لو

[1] هيثم البقلي / المرجع السابق، ص 192.

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي / المرجع السابق، ص 586.

[3] تنص المادة 481 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غاب بغير إذن، تعين على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بذلك بغير تمهل".

[4] فضيل لعيش/ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العملي(مع آخر التعديلات)، طبعة جديدة منقحة و معدلة، دار البدر،الجزائر، بدون سنة نشر، ص 302.

كان الحدث الجانح عاملا؟أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل من الزام رب العمل نفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإن الغياب قد يقصد به على الاغلب مسالة غيابه عن رب العمل.

رابعا: الوضع بالمؤسسات و مراكز رعاية الطفولة و الشباب

عرف الإيداع (الوضع) في المؤسسة في أوروبا كوسيلة علاجية منذ منتصف القرن الثامن عشر عندما أنشأ Pestollozi أول مدرسة للأيتام في سويسرا، ثم ظهرت بعد ذلك أسماء لامعة في تاريخ العلاج داخل المؤسسات، إلا أن هؤلاء جميعا لم يكن هدفهم علاج الأحداث الجانحين، بل كانوا يهدفون إلى رعاية الأطفال اللقطاء و المهجورين من طرف آبائهم، إلا أن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام 1924 تحت اسم ملجأ و اليوم تنتشر المؤسسات الإصلاحية المعدة لعلاج الأحداث الجانحين في جميع أنحاء العالم[1].

و عرف المشرع الجزائري فكرة الإيداع في المؤسسات كوسيلة علاجية، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 و 455 منه على هذه المؤسسات[2]، حيث حددت هذه المواد المؤسسات أو المراكز الإصلاحية على سبيل الحصر و إن تسميتها هي منقولة من المشرع الفرنسي، لأنه حسب الأمر 64/75[3] المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و الذي تم تطبيقه من خلال المرسوم التنفيذي 115/75[4] المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية

[1] محمد عبد القادر قواسمية / المرجع السابق، ص ص 194- 195.

[2] هذه المواد ألغيت بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و حلت محلها المواد 85 و المادة 116 منه.

[3] الأمر رقم 64/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، جريدة رسمية عدد 81 بتاريخ 05 شوال 1395 الموافق لـ: 10 أكتوبر 1975.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 1975/09/26 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ،جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في 9 شوال 1395 الموافق لـ:14 اكتوبر 1975.

الطفولة و المراهقة المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12[1] المؤرخ في 2012/04/05 في نص المادة 02 منه نجدها بتسميات مغايرة هي المراكز التخصصية في إعادة التربية، المراكز التخصصية للحماية و مراكز الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، إذ يلزم قاضي الأحداث بتحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه و المدينة المتواجد فيها ومدة الوضع فيه، إذ لا يجب أن تتجاوز مدة الوضع سنتين طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في: 1974/06/11 رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص في المادة 444 على أن مدة الوضع في جميع الأحوال يكون لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني ، بينما نجد أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة قد أورد هذه المراكز في المادة 85 منه على ان لا تتجاوز مدة الوضع في هذه المراكز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، و عليه سوف نتناول هذه المراكز كما يلي:

1- وضع الحدث في مؤسسة التهذيب و التكوين:

كان المشرع الجزائري ينص في قانون الاجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل في فقرته الرابعة من المادة 444 على وضع الحدث في منظمة او مؤسسة عامة او خاصة معدة للتهذيب و التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، و كان الهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به[2]، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا و مهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية و مراكز التكوين المهني[3]، و إدارة هذه المراكز منوط بمجموعة من الموظفين المتخصصين و المراقبين الذين تلقوا تكوين ملائم و متخصص في علم النفس، و مربين متمرنين و كذا مساعدات اجتماعية بحيث تخص لكل مجموعة مكونة من 45 حدث على الأكثر مدرب أو مدربين اثنين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1433 الموافق لـ: 2012/04/05،جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 19 جمادى الاولى 1433 الموافق لـ:2012/04/11.

[2] بولحية شهيرة / حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- المرجع السابق ص 111.

[3] علي مانع / جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص205.

على الأقل، بينما لم يورد هذا النوع من المؤسسات ضمن قائمة المؤسسات و المراكز المذكورة في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل.

2- وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة:

وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بوضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، و هنا نتحدث عن دور الحضانة التي تساعد على حماية الحدث من السقوط في الانحراف، فهذه المصالح تختلف من حيث الأهداف و الإجراءات عن مصلحة التهذيب و التكوين رغم التشابه بينهما، فهذه المؤسسات هي مراكز اجتماعية مكلفة برعاية الأيتام المسعفين اجتماعيا، وهي تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية و يلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية.

3- وضع الحدث في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة:

إن الإيداع في مؤسسة صحية تدبير ذو طبيعة علاجية بحتة، نصت عليه أغلب القوانين العربية تحت تسميات متباينة نسبيا[1]، و يلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه و تفتحه [2]، وهنا نجد ان المشرع الجزائري باصداره لقانون الطفل لم يدرج هذا التدبير ضمن قائمة تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 منه.

4- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين:

و هو ما عبر عنه قانون حماية الطفل بوضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة ، إذ أن الغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة.

---

[1] زينب أحمد عوين / المرجع السابق، ص 235.

[2] بولحية شهيرة / حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 111.

علما ان المدارس الداخلية اصبحت قليلة لا سيما في المدن و الحواضر الكبيرة، ولعله كان الافضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة التكوين المهني لأن مراكز و معاهد التكوين المهني في معظمها تحتوي على اقامات داخلية.

5- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين:

و قد نص على هذا الاجراء قانون حماية الطفل الجديد و يظهر أن هذا الاجراء هو آخر اجراء يلجأ اليه القاضي حين يتعذر عليه احد الخيارات السابقة.

ولقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي أن يأمر بأخذ هذه التدابير و أجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل و المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات التي تجيز اختزال العقوبة المخففة، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لأحدث النظريات العلمية التي تقول بوجوب إبعاد الطفل عن السجن، لأنه جعل الأصل في معاملة الأطفال النطق بالتدابير و استثناءا النطق بالعقوبة المخففة، بل أوجب على القاضي أن يعلل سبب لجوئه إلى العقوبة تعليلا صريحا مشترطا أن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الطفل، كما يلاحظ أن المشرع قد التزم بأحكام نظرية التدابير الاحترازية في تطبيق هذه التدابير فهي غير محددة المدة، فإذا يمكن تعديلها و إبدالها و إلغائها ولا يكون للطعن فيها أو الاستئناف أو المعارضة أثر على تنفيذها .

و يوجه دون تأخير، الأحداث الموضوعون مؤقتا بإحدى المؤسسات العقابية و الذين هم موضوع أحد التدابير إلى المؤسسة أو الشخص المكلف باستقبالهم، و لهذا الغرض يشعر رئيس المؤسسة العقابية المكلف بحراستهم، وكيل الجمهورية الموجود بمقر محكمة الأحداث ووزارة العدل، وعند الاقتضاء المصالح المكلفة بالحماية الاجتماعية و تتولى مصالح الحماية الاجتماعية التكفل بهم و اقتيادهم نحو مكان التوجيه[1].

[1] المادة 28 من القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1418 الموافق لـ : 20 اكتوبر 1997، المتضمن تنظيم استخراج المساجين و نقلهم و تحويلهم.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية المقررة كاستثناء في مواجهة الحدث الجانح

إذا كانت التدابير تطبق على شخص غير مسؤول وفقا للرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن، فإن العقوبات تطبق على شخص مسؤول بقصد ردعه عن ارتكاب الجريمة وانتزاع روح الإجرام من نفسه.

والمشرع راعى في مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة ، لأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد، فالواقع أن الحدث قد اكتمل تمييزه وتأصلت فيه بعض عوامل الإجرام، ومن ثم فالأجدر أن تطبق عليه العقوبات العادية، ولكن بالنظر لضعف بنيته وعدم نضوج نفسيته وخبرته وإمكانية إصلاحه، فقد استبعد المشرع تطبيق عقوبات متناهية الشدة كالإعدام، وترك للقاضي في حالات معينة سلطة الاختيار بين تطبيق العقوبات المخففة أو اتخاذ تدابير محددة ، وخفض الشارع العقوبات العادية التي تطبق على الأحداث الجانحين في سبيل إتاحة الفرصة لهم لعودتهم إلى السلوك السليم، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الأساليب العقابية التقليدية التي تعتمدها التشريعات الجنائية من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام، إلا أن انتهاج هذه الوسيلة في مواجهة جنوح الأحداث تقتضي من المشرع ضبطها بطريقة دقيقة لكون أن موضوع العقوبة في هذه الحالة هو الحدث، ولذا نجد أن تطبيق العقوبة تجاه هذا الأخير يختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين التي تبناها المشرع في دولة ما، وتبعا لذلك سوف نتناول بالدراسة العقوبة المقررة للحدث الجانح كتطبيق استثنائي لعقوبات القانون العام كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم العقوبة

لقد ارتبط ظهور العقوبة بظهور الجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسانية، ولما كان نظام العقاب يرتبط في حقيقته بمشكلة السلطة والحرية ولا يمكن الفصل بين الأمرين بحسبان أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق

في العقاب، لذا فقد ارتبطت العقوبة بتطور مراحل الإنسانية ومن ثم تطور مفهومها لذا سوف ندرس في هذا المطلب تعريف العقوبة مع محاولة إبراز خصائصها.

الفرع الأول

تعريف العقوبة

كثيرا ما يطلق لفظ العقوبة على العقاب، بالنظر إلى معنى المصطلحين في اللغة العربية، حيث أن لهما المدلول نفسه و كل واحد منهما يفسر الآخر، و لهما المعنى نفسه و هو الألم الذي يلحق المذنب.

أولا : تعريف العقوبة في اللغة

جاء في لسان العرب "العِقَابُ و المعَاَقَبَةُ " أن تُجزِي الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا، و الاسم العُقُوبَةُ، عَاقَبَهُ بِذَنبِهِ عِقَابًا آخَذَهُ بِهِ، و تَعَقَبتُ الرَجُلَ: إِذَا آخَذتُهُ بِذَنبٍ كَانَ مِنهُ، و العَقِبُ و المُعَاقَب: المدرَكُ بالثَأرِ، وَ أَعقَبَهُ عَلَى مَا صَنَعَ: جَازَاهُ و العُقبَى: جَزَاءُ الأَمرِ وَ عَقِبَ كُلُّ شَيءٍ وَ عُقبَاهُ وَ عَاقِبَتُهُ كَخِتَامِهِ"[1].

ثانيا : تعريف العقوبة في القانون

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة وما يتناسب معها[2] باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، فلا تأخذ العقوبة وضعها الطبيعي إلا إذا اقترنت بالتجريم، عملا بمبدأ الشرعية القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون، فعندما يجرم القانون أي تصرف أو عمل يقرر فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل غير

[1] مضواح بن محمد آل مضواح/ المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات و البحوث– الرياض ،2009 ، ص20.

[2] بباح ابراهيم/ حدود سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، مذكرة من اجل الحصول على درجة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2010–2011، ص31.

المشروع الذي تم ارتكابه، فالعقوبة لا تبرز إلا نتيجة لارتكاب الجريمة[1] والهدف منها هو إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية[2]، حيث يرى الفقه أن لا عقوبة بدون ألم [3] حيث ارتبط الألم منذ القدم بالعقوبات ولازمها، بل إن الألم المراد توقيعه على الجاني هو الذي يحدد العقوبة ونوعها وكمها وطريقة تنفيذها، ولا بأس أن نورد بعض التعريفات للعقوبة وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد مفهومها ، فمنهم من عرفها بأنها: " الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة"، كما قيل بأنها: "جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة".

يتضح من التعريفات السابقة أن العقوبة في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، ويوقعه المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع والمحافظة على مصالحه بالإضافة إلى ردع الجاني عن الانزلاق في براثن الجريمة مرة أخرى وإعادته عضوا فاعلا في المجتمع[4].

الفرع الثاني

خصائص العقوبة

للعقوبات الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص معينة تعد ثمرة تطور طويل للعقوبة وأغراضها، ولا ينبغي للشرائع العقابية إغفالها عند وضع العقوبات أو تطبيقها ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الطابع الزجري للعقوبة

تميزت العقوبة في المفهوم التقليدي بالطابع الردعي كونها تستهدف ردع الجاني أو غيره من ارتكاب الجريمة، لذلك اتسمت بالقسوة في أسلوب تنفيذها وبقي هذا الاتجاه يسود

[1] محمد علي السالم الحلبي /شرح قانون العقوبات– القسم العام – الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 230.

[2] أحسن بوسقيعة /الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2013 ، ص289.

[3] PANSIER Frédéric Jérane / la peine et le droit, presses universitaire de France, 1 er édition, mai 2014, P 13-14.

[4] محمد عبد الله الوريكات / أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 301.

العقوبات فترة طويلة من الزمن إلى أن بدأ في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي يتحول نحو أهداف إصلاحية ترمي إلى العلاج و التأهيل[1].

ثانيا : قانونية العقوبة

وفق ما جاء بمبدأ الشرعية الذي ورد في معظم دساتير العالم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون، كما أن تنفيذ العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية المختصة لا يكون إلا بعد النطق بالعقوبة وفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة على حدة، لأنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها وعقوبتها فلا عقوبة بدون نص[2].

ثالثا: شخصية العقوبة

يعنى بها أن ألم العقوبة وأذاها لا يطال إلا شخص المحكوم عليه سواء كان فاعلا أم شريكا أم متدخلا أم محرضا، فلا يتجاوز بآثاره المباشرة إلى غيره مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، والعقوبة سواء توجهت إلى حياة المحكوم عليه كالإعدام إذا كان إنسانا أو الحل إذا كان شخصا معنويا أو إلى حريته كالحبس مثلا أو إنقاص حقه في التملك كالغرامة والمصادرة، فإنه لا يمكن توقيعها إلا على المسؤول عن الجريمة وضمن قواعد المسؤولية الجزائية ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عنه[3].

رابعا: قضائية العقوبة

يقصد بتعبير قضائية العقوبة أن النطق بها وتطبيقها على المحكوم عليه مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها، و حصر أمر تطبيق العقوبة في الجهة القضائية المختصة هو تميز القضاء بالحيدة والنزاهة هذا من جانب، ومن جانب آخر هو تمتع القضاة بتطبيق العقوبة بطريقة عادلة نظرا لما يتمتعون به من خبرات قانونية تكفل حماية الحقوق

[1] علي محمد جعفر / العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص07.

[2] محمد علي السالم الحلبي/ المرجع السابق ، ص 231 .

[3] محمد عبد الله الوريكات / أصول علمي الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص308.

واحترام ضمانات الدفاع، وهذا لن يتأتى إلا إذا طبقت العقوبة بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة[1] .

خامسا: المساواة في العقوبة

تنص الدساتير الحديثة على أن المواطنين متساوون أمام القانون، ويترتب على ذلك أن يكونوا متساوين في فرض العقوبات وفي تحملها، فالنصوص القانونية هي التي تقرر العقوبات التي تسري على جميع أفراد المجتمع دون تفريق بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة فإن هذه العقوبة تنزل بكل من يقترف هذه الجريمة، وبكلمة أخرى أن من يمثل أمام المحكمة من أجل جريمة ارتكبها يجب أن يجرد من كل اعتبار إلا جريمته التي توقع على أساسها العقوبة[2]، والمساواة في العقوبة هو مبدأ تفرضه اعتبارات العدالة وهي لا تعني بالضرورة الإخلال بالظروف المحيطة بالمحكوم عليه، فلا يقلل من سلطة القاضي التقديرية الأخذ بظروف الجريمة والظروف المحيطة بالجاني عند تطبيق العقوبة ، ومن ثم الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة أي تناسبها مع الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها[3].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

إن الخضوع للمسؤولية الجزائية بوجه عام يتطلب شروطا يجب توافرها، وذلك لخطورة الأثر المترتب على قيام هذا النوع من المسؤولية ، ذلك لأن القول بقيام المسؤولية الجزائية بالنسبة لشخص معين يعني أهليته لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها كالإعدام والسجن والسجن المؤبد و الحبس.

حيث أن ارتكاب الجريمة يرتب على الجاني مسؤوليتان،الأولى مسؤولية جزائية تتمثل بالعقاب والثانية مسؤولية مدنية تتمثل بالتعويض، ونحن هنا بصدد الحديث عن المسؤولية الأولى لأنها هي التي تعنينا في المقام الأول والمسؤولية الجزائية لا تتوفر إلا بتوافر ركنين،

---

[1] فهد يوسف الكساسبة /وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص20.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزغبي/ شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص316.

[3] فهد يوسف الكساسبة /المرجع السابق ، ص20.

الأول الركن المادي المتمثل في أن يصدر عن الجاني فعل مادي أو سلوك إجرامي يحظره القانون وهذا الركن لا يميز بين الأحداث والراشدين، وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتمثل في وجود إرادة آثمة توجه السلوك المادي، وبدون توافر هذين الركنين لا يمكن الحديث عن توافر المسؤولية الجزائية وبالتالي لا مجال لمعاقبة الجاني.

ومن هنا يثور التساؤل هل تصحّ مساءلة الحدث جنائيا و هل تعتبر الأفعال المخالفة للقاعدة الجنائية التي يرتكبها الحدث جرائم معاقب عليها ؟ أو بمعنى آخر هل يتمتع الحدث بملكتي الشعور و الإرادة على نحو طبيعي كي يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، إذا ارتكب فعلا يعد جريمة ؟ و هل يمكن أن تدخل أفعال الأحداث المخالفة لنص جنائي في حكم الجريمة المعاقب عليها ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتناول بالدراسة في بادئ الأمر تعريف المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، ثم بعد ذلك نتعرض بالتفصيل الى مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

نتطرق أولا إلى تعريف المسؤولية الجزائية لغة ثم تعريفها في الشريعة الإسلامية ومن ثم إلى معناها في القانون الوضعي.

أولا:المسؤولية في اللغة

إن كلمة مَسْؤُولِيَة مشتقة من مادة سَأَلَ يقال سَأَلْتُ العَافِيَةَ أي طَلَبتُهَا وسَأَلْتُهُ عن كذا استعملته والسُّؤال هو ما يُسْأَلُ والمَسْؤُولُ هو المَطلُوب، هذا وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم مائة وأربعة وعشرين مرة وبمعاني متعددة منها الطلب ،الاستخبار، الحساب[1].

فقد وردت بمعنى الطلب ثلاثا وأربعين مرة منها ما يلي:

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي / المرجع السابق، ص98.

قَوْلُهُ تَعَالَى: "قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لُدُنِي عُذْرًا"[1]

قَوْلُهُ تَعَالَى:" فَقَد سَأَلُوا مُوسَى أَكبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهرَةً"[2].

قَوْلُهُ تَعَالَى:" فَإِن تَوَلَّيتُم فَمَا سَأَلتُكُم مِن أَجرٍ إِن أَجرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرتُ أَن أَكُونَ مِن المُسلِمِينَ"[3].

وقد وردت كلمة المسؤولية بمعنى الاستخبار ستا وأربعين مرة منها ما يلي :

قَوْلُهُ تَعَالَى:"سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ"[4]، وقوله عزّ و جلّ: : "وَلَئِن سَأَلتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلعَبُ"[5].

كما قد ورد مفهوم المسؤولية بمعانٍ مختلفة مثل الحلف كما جاء في قوله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ"[6].

ثانيا:المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية

لا نغالي حينما نقول أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت أول شريعة ميزت بين المسؤولية الجنائية للأحداث (الصغار) والمسؤولية الجنائية للكبار تمييزا كاملا، فقد كانت أول الشرائع التي كفلت تنظيم مسؤولية الأحداث الجانحين ووضعت لها القواعد والأحكام الخاصة بهم وهي قواعد غير قابلة للتطوير والتغيير وبالرغم من مضي أكثر من14 قرنا من الزمان على وضع الشريعة الإسلامية وتقريرها، إلا أنها تضاهي وتفوق أحدث التشريعات الوضعية التي صدرت لتنظيم مسؤولية الأحداث الجنائية، بل إن القواعد والأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية في المسؤولية

[1] سورة الكهف، الآية 76.
[2] سورة النساء، الآية 153 .
[3] سورة يونس، الآية 72.
[4] سورة المعارج، الآية01.
[5] سورة التوبة، الآية 65.
[6] سورة النساء، الآية 01.

الجنائية كانت مصدرا أخذت منه أحدث التشريعات الوضعية أحكامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

غير أن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة،أي أن الأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك[2].

فمن المؤكد أن هناك ارتباطا وثيقا بين أهلية الشخص ومدى مسؤوليته عن أفعاله التي يقوم بها بصرف النظر عن نوع تلك المسؤولية والتي قد تكون مسؤوليته مدنية أو مسؤولية جنائية، وهذا الارتباط إنما يتولد في نطاق مسؤولية الشخص الذي يقع منه الفعل وما يستحقه من نوع العقاب المناسب لذلك الفعل وما إذا كان هذا الشخص يستحق هذا العقاب من عدمه تبعا لأهليته والتي ربما تكون سببا في منع المسؤولية أو تخفيفها[3].

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس: أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما وثانيها أن يكون مختارا وثالثها أن يكون مدركا، ومن خلال هذا يمكن حصر وتحديد معنى لمسؤولية الجنائية في:

1- المسؤولية بمعنى الإسناد: يعني إسناد الجريمة إلى المعني من الناحية المادية والمعنوية[4]، ومساءلته سواء كان فاعلا أم شريكا.

2- المسؤولية بمعنى التذنيب: ولا يكون الشخص مذنبا إلا إذا كان أهلا لاختيار طريق الشر أو الذنب أي متمتعا بملكيتي الشعور والإرادة التي هي محصلة العقل والبلوغ.

---

[1] محمد محمد سعيد الصالحي/ المرجع السابق، ص77.

[2] زوانتي بلحسن/ المرجع السابق، ص19.

[3] مجدي عبد الكريم أحمد المكي/ المرجع السابق، ص70.

[4] محمود سليمان موسى/ المرجع السابق، ص120.

3 – المسؤولية بمعنى التبعية :أي أن المسؤولية الجنائية الحقيقية تتمثل في قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف، هذه القدرة التي ترتبط بالإنسان من حيث قواه ومقدرته الطبيعية والعقلية والنفسية[1].

ثالثا:المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي

المسؤولية هي تحمل الفرد لتبعية أفعاله ، ويقصد بالمسؤولية الجزائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللامشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب ، وبمقتضى هذه الرابطة فالجاني ملزم بتنفيذ كافة الآثار المترتبة على فعله وتشمل خاصة جميع العقوبات، ومعنى ذلك أن المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[2].

فالمسؤولية تفترض إذا نقضا لعهد أي التزام التزم به الفرد أو ألزم به، أو لعمل غير مشروع أقدم عليه قصدا أو لامتناع عن القيام بواجب فرضه النشاط الذي يقوم به أو نتيجة لعدم تبصر أو إهمال يشكل خطئا جنائيا عندما ينص على ذلك القانون فيجرم نتائجه ويترتب عليه عقابا جزائيا، إذا الثابت أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين هما:الخطأ والأهلية[3].

و يمكن تعريفها على أنها صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي يرتكبها، و يتضح من هذا التعريف أن للمسؤولية الجنائية جانبين: الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة فإذا انتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية، و جانب شخصي يتمثل في صلاحية مرتكب

[1] زوانتي بلحسن / المرجع السابق، ص20.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي/ المرجع السابق، ص 253.

[3] بولحية شهيرة/ حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري– دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 84.

الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا، و هو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية، أي أهلا لاستحقاق العقاب الذي تجر اليه هذه المسؤولية[1].

الفرع الثاني

نشأة قرينة عدم مسؤولية الحدث

يعتبر حدثا من لم يتجاوز عمره الثامنة عشر في العديد من التشريعات وعلى رأسها الفرنسي[2] حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث، كما أن الرسالة الجوهرية لهذه الأخيرة هي اتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب، مع العلم أن قبل هذا السن يعد الحدث غير مسؤول، إذ كان يحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ستة عشر (16) سنة وهي التي يطبق ابتداءا منها قانون البالغين على الشباب،كما أوجب على القاضي البحث عما إذا كان الحدث الذي تقل سنه عن ستة عشر سنة قد تصرف وهو مميز أم لا، وإذا كان آخذا في عين الاعتبار ومدركا لنتائج أفعاله أم لا، فإذا تبين للقاضي (وهو قاضي القانون العام المختص لمحاكمة الأحداث) بأن الحدث مميز فإن العقوبة الموقعة على البالغين تخفض باللجوء إلى الظروف المخففة نظرا لحداثة الفاعل عند ثبوت الإدانة، ويقضي الحدث تلك العقوبة في المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين، وبالعكس من ذلك إذا ثبت للقاضي انعدام التمييز فإن التسريح هو الواجب التطبيق ، ولكن هذا لا يمنع من إرسال الحدث إلى مؤسسة تهذيبية أين يبقى لغاية بلوغه عشرين عاما على الأكثر، ونظرا لكون المؤسسات المخصصة للأحداث ناقصة فإن التوقيف ينفذ عموما في جناح لسجن عادي[3]، وقد ألغى المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 22 يوليو 1912 البحث في توافر التمييز وعدم توافره بالنسبة للأحداث الذين لم يتموا الثامنة عشرة، وافترض فيهم القانون انعدام التمييز

---

[1] محمود سليمان موسى/ السياسة الجنائية و الاسناد المعنوي، طبعة 2010، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، 2010، ص 191.

[2] حيث جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 45/174 الصادر في 02 فيفري 1945 الخاص بالأحداث الجانحين ما يلي:

« Les mineurs de disc huit ans auxquels est imputée une infraction qualifiée crime au délit ne seront pas déférés aux juridictions pénales de droit commun, et ne seront justiciables que des tribunaux pour enfants ».

[3] بن شيخ لحسين/ مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 131- 132 .

بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وبالتالي محا عنهم كل مسؤولية جزائية وإن أمكن إخضاعهم لتدابير تقويمية، أما الأحداث الذين بلغوا من العمر الثالثة عشر ولم يكملوا الثامنة عشرة، فهؤلاء يمكن أن تثبت الأهلية الجنائية لهم،إذا تحقق القاضي من وجود مناطها ويقرر عندئذ توقيع العقوبة المستحقة عليهم، إلا أنه يستفيد من عذر صغر السن فتخفض عقوبته إذا كان عمره وقت ارتكاب الجريمة بين 13- 16سنة، أما الأحداث فيما بين 16- 18 سنة فلا يستفيد من هذا العذر، إنما توقع عليهم نفس العقوبة التي توقع على البالغين، أما إذا قرر القاضي عدم توافر التمييز وقت ارتكاب الجريمة وجب أن يقضي بالبراءة وإن جاز أن يخضعه لتدابير تربوية[1].

وظل هذا الوضع قائما إلى غاية صدور الأمر في 02 فيفري 1945 الذي قضى نهائيا على مسألة التمييز فنص في المادة الثانية (02) فقرة 02 بأن الطفل بين الثالثة عشر والثامنة عشر غير ذي أهلية ولا يسأل جنائيا عن فعله، وتتخذ في حقه التدابير التربوية والحماية حيث أعطى سلطة تقديرية واسعة لقضاء الأحداث لإثبات العكس بما تدل عليه خطورة الجريمة، وينص المشرع في ذلك على حالة العذر المخفف لصغر السن، فالصغير ما بين 13و16 سنة يستفيد من هذا العذر على خلاف الحدث ما بين 16و18 عاما يجوز أن يقضي القاضي بمساءلته جزائيا ومعاقبته عن جريمته عندما تستدعي ظروفه وشخصيته وذلك طبقا للمادتين 66 و67 من قانون العقوبات على أن يصدر القاضي حكمه بالعقوبة مسببا (المادة 20 فقرة 03 من أمر 1945/02/02)، أما بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ بعد سن الثالثة عشر (13) عاما فتنعدم عنده الأهلية لا يجوز مساءلته عن أفعاله مهما كانت القرينة القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس.[2]

[1] نبيل صقر، صابر جميلة/ المرجع السابق، ص17.

[2] عبد المالك سايح/ المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر و التوزيع الجزائر،2013، ص102.

الفرع الثالث

سن الرشد الجزائي في القانون الجزائري

إن نمو الإنسان لا يأتي طفرة واحدة بل يتم وفق مراحل مختلفة تتراوح في مداها، ويكون الإدراك في أول الأمر منعدما ثم ضعيفا ثم كاملا ، وعلى ضوء هذا التدرج في المراحل يتم تحديد المسؤولية الجزائية من عدمها بالنسبة للإنسان القاصر حيث تنعدم تماما، كما يمكن أن تكون قائمة حيث يؤدب فيها الطفل دون أن يعاقب، وقد يكون له النصيب فيها فيعاقب عقابا خفيفا يصل إلى حد سلب حريته لإعادة تربيته وتأهيله، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع مراحله العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الادراك و الاختيار، و عليه تم تقسيم المراحل العمرية للطفل الى عدة مراحل تدرج بها المشرع بوضع العقوبات و التدابير التقويمية، و المسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل[1]، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد قسم سن الحدث في المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 01/14[2] إلى ثلاثة مراحل: الأولى قبل 10 سنوات والثانية من10 إلى أقل من13 سنة، والمرحلة الثالثة من13 الى18 سنة[3].

أولا:الحدث دون سن العاشرة

[1] خالد مصطفى فهمي/ النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 325.

[2] القانون رقم14- 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام1435 الموافق ل04 فبراير عام 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014، ص04.

[3] لم يكن الحال كذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، حيث لم يكن المشرع الجزائري يميز الا بين مرحلتين، مرحلة ماقبل سن الثالثة عشر، و ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة.

كان المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات وخلافا لبقية التشريعات الأخرى لا يحدد سن أدنى[1] لمتابعة الأحداث والذي بدوره يحول دون مثولهم أمام المحاكم في حالة اقترافهم جرائم، وبالتالي لا يكون الصغير محل متابعة ولا مساءلة جزائية، متأثرا بالتشريع الفرنسي متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953، و التي دعت الى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، و حتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى[2].

بينما نجده قد استدرك هذا الأمر بنصه في المادة 49 فقرة أولى من القانون رقم 01/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات، و هو نفس ما تبناه في المادة 56 فقرة أولى من قانون حماية الطفل بقوله لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات ، والتي اضافت في مادتها الثانية أن الممثل الشرعي للطفل يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.[3]

يستحسن من المشرع الجزائري أنه تدارك النقص الذي كان متواجدا في المادة 49 قبل التعديل بعدم تحديده لسن أدنى وحذا حذو بعض التشريعات التي قررت حدا أدنى للمتابعة الجزائية، فلا يجوز القيام بمتابعة الحدث دون هذه السن ومن بينها التشريع الإنجليزي والتشريع المصري، حيث تم تحديد أدنى سن للمتابعة بسبع سنوات، بينما حدده المشرع

[1] الجزائر بعدم تحديدها سن أدنى يفترض أن ما دونها الطفل ليست لديه الأهلية لمخالفة القانون كونه غير مسؤول لعدم إدراكه لتصرفاته بهذا كانت تخالف أحكام المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الإنسان، إلا أن المشرع قد تدارك هذا الأمر بعد تعديله لقانون العقوبات ، و هو ماتم كريسه ايضا في نص المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] محمد تياز حنانة/ مكافحة انحراف الاحداث في الدول العربية، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969، ص 59.

[3] الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون حماية الطفل ماهي الا تطبيق للمادتين 125 و 134 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

الجزائري بأقل من 10 سنوات[1] حيث لا يخضع الحدث في هذه المرحلة من العمر إلى أي ملاحقة جزائية ولا تطبق بحقه أي تدابير.

ثانيا:الحدث دون سن الثالثة عشر

لقد قرر المشرع عدم مساءلة الصبي جزائيا عن الأفعال التي يأتيها إن لم يتم بلوغه سن الثالثة عشر وذلك عند نصه في الفقرة الثانية من المادة 49 المعدلة من قانون العقوبات بقوله: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

وبهذا النص حدد المشرع الجزائري سنا معينة تبدأ من عشرة سنوات وتقل عن ثلاثة عشر سنة لا يكون فيها الحدث أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية،جنحة أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي لانعدام المسؤولية، وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك[2]حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 19 /10 /2007 على أنه يعد باطلا مستوجبا للنقض والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات، فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التهذيب"[3]، و هو نفس المبدأ الذي أقره قانون حماية الطفل بنصه في المادة 57 على أنه:"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه

[1] و قد جاءت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها 4/1 أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب حيث تنص القاعدة 4/1 "في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض و تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري بتفاوت السن الادنى للمسؤولية الجنائية تفاوت كبيرا".

[2] بولحية شهيرة/ حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري–دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص ص88– 89.

[3] قرار صادر بتاريخ 2007/10/19 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 388708، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03 لسنة 1991.

من (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشر(13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة الا محل تدابير الحماية و التهذيب".

إلا أنه إذا كان المشرع قد قرر إعفاء الحدث دون هذا السن من العقوبة فهذا لا يعني إخلاء ساحة القاصر و تركه و شأنه مقابل هذا الإعفاء ، بل قرر تدبير آخر له ليحميه ويقيه من الإجرام، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 49 المعدلة على أنه "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"وهي تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي ألغيت وأعيد تحديدها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وما يمكن قوله أن الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرائم وإنما يسأل مسؤولية تأديبية الهدف منها الإصلاح والتقويم،أما مسؤوليته المدنية فتبقى قائمة[2].

ثالثا: الحدث ما بين 13 و18 سنة

تعترف الكثير من الشرائع بوجوب تخفيف العقوبات المتناهية في الشدة نظرا لصغر سن الجاني ، فإن أولئك الجانحين و إن لم يكن يمكنهم أن يدّعوا الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقة للعقاب، إلا أنهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد، و لم يصلوا إلى السن الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة.[3]

فالحدث في هذه السن يعتبر غير مسؤول إلا إذا اثبت القاضي عكس مدلول هذه القرينة، بأن يثبت أن شخصية الحدث خطيرة أو أنه مسبوق قضائيا وأن تدابير الحماية والتهذيب ليست نافعة في مواجهته آنذاك يجوز للقاضي الاستغناء عن تطبيق تدابير الحماية والتربية، وهذا بواسطة حكم صادر عن محكمة الأحداث المتكونة من قاضي الأحداث و محلفين واللجوء

[1] عبد المالك السايح / المرجع السابق، ص107.

[2] علي قصير/ الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 110.

[3] جندي عبد المالك/الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، دون سنة نشر، ص298.

إلى العقوبة المخففة المقررة للأحداث المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات[1] و المادة 58 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، وهي سلطة جوازية للقاضي متى رأى ان الحدث جدير بالمسؤولية الجزائية المخففة[2] بسبب ان المسؤولية الجنائية غير قاطعة ، و بالتالي يفهم من ذلك انه يمكن اخضاع هذه الفئة لتدابير التربية و الحماية[3]، بينما قرر المشرع الفرنسي أن الأطفال المنحرفين بين سن الثالثة عشرة و الثامنة عشرة يستفيدون من نظام الحماية و التهذيب و هم لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناءا.[4]

يؤخذ على مشرعنا أنه لم يحدد معيارا يفصل به القاضي بين التدبير والعقوبة لدى تطبيق نص المادة 49 من قانون العقوبات، أي ما هي الحالات التي يكون فيها للقاضي اتخاذ التدابير التربوية والحالات التي يقرر فيها العقوبة، فهل يتم بناءا على خطورة الجريمة وجسامة ضررها أم خطورة المجرم و اعتياده الإجرام ، الواقع أن النص الآنف ذكره جاء خاليا من هذا التحديد وغامضا في محتواه وترك به ثغرة كبيرة لقضاء الأحداث يتصرف بمقتضى نصوص المواد 49 و50 عقوبات و444 إجراءات جزائية الملغاة و المادة 85 من قانون حماية الطفل السارية المفعول، فبدراسة وتحليل هذه النصوص لا يتم التوصل إلى تفسير مقنع لحالات تطبيقية دقيقة[5].

رابعا: مرحلة الرشد الجنائي بتمام 18 سنة .

تقتضي المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة أن بلوغ الشخص يكون بتمام 18 عاما بالحساب الميلادي، وقد الغيت هذه المادة بصريح النص بموجب القانون 12/15 المذكور آنفا، طبقا لنص المادة 149 منه، و عوض نص هذه المادة بما نصت

[1] لحسين بن الشيخ آيت ملويا/ المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2008، الجزائر، ص 196.

[2] عبد الله اوهايبية/ شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 408.

[3] رضا فرج/ شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976، ص 385.

[4] Jean CHAZAL/L'ordonnance du 2 février et son avenir, rev science.crim N° 4, 1975, P891.

[5] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص109.

عليه المادة 02 من القانون 12/15 في فقرتها الاخيرة بأن المقصود بسن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل لسنة 1989[1]، و ببلوغ الانسان هذا السن يتأكد شرعا أنه قد استكمل مداركه العقلية، فعليه أن يتحمل تبعة أعماله بصفة ذاتية تطبيقا لمبدأ شخصية الإسناد الجنائي، فيلحقه مفعول العقوبة كرد فعل للجريمة على منبع الخطأ و الذي يتمثل في الإرادة الناضجة الخيرة، فسلك بعد هدايته النجدين طريق الإذناب، فحق عليه وزرها إنصافا للعدل[2].

خامسا: تقدير سن الحدث

إن العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة[3]، وبذلك المعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه الجريمة و ليس بلحظة المحاكمة[4]، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم وهذا أمر يكاد أن يكون محل اتفاق الفقه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بأن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامن عشر وأن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ، فمادام سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة 17 سنة

---

[1] بن نصيب عبد الرحمن/الدور المنوط بالاسرة و المجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15 ،مداخلة ملقاة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها يومي 04-05 ماي 2016،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 01،الجزائر.

[2] قادري أعمر/ التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومه للنشر و التوزيع، بدون سنة نشر، الجزائر، ص117.

[3] هذا ما جاء في آخر سطر من آخر فقرة من المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة حيث جاء فيها أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة و هو نفس ما كانت تنص عليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة على أنه:"تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة" مع اختلاف في استبدال المشرع الجزائري لفظ المجرم في المادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية بلفظ الطفل الجانح ، راجع في نفس السياق قرار المجلس الأعلى، صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1984/03/20 ملف رقم 26790، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1991، ص 263.

[4] قرار رقم 26790 الصادر بتاريخ: 1983/03/20 من القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1990، ص 263.

وخمسة أشهر فان المجلس الذي فصل في الدعوى دون التصريح بعدم اختصاصه قد خالف القانون.

ذلك أن الوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد فيه لتحديد مسؤوليته الجزائية ، ويبدو ذلك أكثر من أهمية بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته كالصغير دون سن التمييز أو الحدث المسؤول مسؤولية مخففة[1].

حيث كثيرا ما يثور التساؤل بشأن الأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، فقد تستغرق إجراءات المحاكمة فترة من الوقت، يكون الحدث قد تجاوز خلالها السن المميزة للحداثة وبلغ مرحلة المسؤولية الجزائية، كما قد يتأخر كشف جريمة الحدث حتى يبلغ سن الرشد، فهل يخضع هذا الفرد الذي تجاوز مرحلة الحداثة إلى الإجراءات الخاصة بالأحداث وهو الذي بلغ المسؤولية الجزائية أم أنه يتحمل المسؤولية كاملة وهو الذي اقترف جرمه عندما كان حدثا[2] ، إذن فتحديد سن الحدث يكون بوقت ارتكاب الجريمة وتاريخ وقوع الجريمة، وتاريخ وقوع الجريمة واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات المعمول بها في القانون الجزائي، و يعتبر الحدث منحرفا متى صدر ضده حكم من احدى المحاكم[3].

سادسا:كيفية تقدير سن الحدث

إن تقدير سن الحدث من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها إما محكمة الأحداث أو محكمة القضاء العادي وفق ما يثبت لها من الأوراق الرسمية والمستندات كشهادة الميلاد والدفتر العائلي والتقارير أو الشهادة الطبية، فقد يحدث أن يكون للحدث الجانح المقدم للمحكمة غير مسجل ثباتا في دفاتر الحالة العائلية أو أن يكون تقدير سنه لا يعبر بصدق عن عمره الحقيقي كأن يكون الطفل قد سجل بعد ولادته بسنة أو أكثر في الحالة المدنية، أو عكس ذلك قد يقدم سنه لداعي من الدواعي كان يسجل تاريخ ميلاده خطأ، وهكذا ففي هذه

[1] نبيل صقر ، صابر جميلة / المرجع السابق، ص19.

[2] محمد عبد القادر قوا سمية / المرجع السابق، ص38.

[3] بلحاج العربي/ مذكرات القانون و الفقه ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 391.

الحالات ينتدب قاضي الأحداث طبيبا مختصا لتحديد سن الحدث وفق بنيانه الفزيولوجي ونضجه العقلي فيكون التحديد بالسنة تقريبي أكثر منه إلى الدقة ، كما أنه يحدث وان يقدم القاصر إلى القاضي وهو لا يعلم تاريخ ازدياده أولا يحمل معه اوراق تثبت حالته الشخصية في حال غياب والديه، ففي كل هذه الحالات يعتمد القاضي اولا على الخبرة الطبية ويتخذ في شأن القاصر الإجراء اللازم اتخاذه ، وإن وجد أن تاريخ الولادة غير مضبوط فيعتمد بالسنة أو اليوم الأخير، وهو ما استقر عليه التشريع والقضاء لحسم المشكل، هذا إن كان قد ولد بمكان لا يدخل اختصاص محكمته أي القاضي، أما إن كان مولودا بدائرة اختصاص قضائه حول ملف القاصر لمحكمة الموضوع العادية لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لقانون تنظيم الحالة المدنية لإقامة دعوى تصحيح السن لتقدير العمر[1].

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أن المادة 39[2] منه تجيز تسجيل الميلاد المغفل بدون نفقة عن طريق حكم يسير يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد المعني فيها بناءا على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية فيما تجيز المادة 49 تصحيح العقود الخاطئة وفقا لنفس الإجراءات السالفة الذكر[3].

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص ص114 – 115.

[2] تنص المادة 39 من الامر رقم 70– 20 المؤرخ في:1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970"باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي يسار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناءا على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية"

[3] شهيرة بولحية/المسؤولية الجنائية للأحداث، مقال منشور بمجلة المفكر،العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 331.

المطلب الثالث

تطبيق العقوبات المخففة على الحدث الجانح

إن الخيار الذي وضعه المشرع الجزائري بين يدي قسم الأحداث في حالة ثبوت إدانة الحدث الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 سنة هو إما أن يكون محلا لتدابير الحماية أو التربية أو أن يكون محلا لعقوبات مخففة، ولكن إذا قضي بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا للعقوبة فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية من حبس أو غرامة التي توقع على المجرمين البالغين؟.

تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي":

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[1] أما إذا كانت الجريمة مخالفة يقضي عليه إما بالتوبيخ[2] و إما بعقوبة الغرامة[3].

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الحدث الجانح

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته في الحركة وممارسة حريات شخصية عديدة كالحق في التنقل والمراسلة والاتصال بالغير وحتى التعبير عن الرأي[1].

---

[1] راجع قرار المحكمة العليا، غرفة الأحداث بتاريخ 1989/02/14 ملف 53228 ، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1991، ص 203.

[2] راجع قرار المحكمة العليا، غرفة الأحداث بتاريخ 1984/03/20، ملف رقم 25014، مجلة قضائية عدد 04 لسنة 1989، ص326.

[3] انظر المادة 51 من قانون العقوبات.

أولا:ارتكاب الحدث جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

استبعد النص من حيث المبدأ تطبيق عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد على الأحداث في هذا الدور.

أ/ **عقوبة الإعدام:**الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله بصفة نهائية من المجتمع، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية حيث كانت مقررة للعديد من الجرائم الشديدة والبسيطة منها وكانت القسوة البربرية هي السمة الغالبة في تنفيذها[2].

و بخصوص هذه العقوبة فإنها تحقق الردع العام عن طريق الدرس المعطى لأفراد المجتمع و المتمثل في إعدام الجاني.[3]

ب/السجن المؤبد:هي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته [4] وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد،فهي غير متدرجة تفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصد إيلام العقوبة على سلبها للحرية ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا كما في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو الأشغال الشاقة المؤبدة[5].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور / موجز علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1982، الجزائر، ص145.

[2] ومن أمثلة تنفيذها في القديم الحرق والرمي في الزيت المغلي والإغراق في الماء والتقطيع والدفن حيا، رميه للحيوانات المفترسة، قطع الرأس بالسيف...وقد عرفتها مختلف الحضارات والشعوب المصرية، الإغريقية واليونانية والبابلية والهندية والرومانية ومختلف الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية والبوذية والإسلام .

[3] Roger merle et André vitu/traité de droit criminel, T1, paris, Dalloz, 1984, P511.

[4] إن بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي والسوداني لا تستغرق عقوبة المؤبد فيها كل حياة المحكوم عليه وإنما تنقضي بمرور 20 سنة .

[5]عبد الله سليمان /شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص444.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد في مجال الأحداث عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد ، و تم إبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس[1] على الرغم من التماثل في المدة بين هاتين العقوبتين مما يعني أن المشرع قد أراد بذلك الاستبعاد الكيفي الذي يتمثل بعقوبة السجن، و نظرا لان العقوبة الأخيرة ذات حد أدنى لا يقل عن خمس (05) سنوات و تطبق في حالة ارتكاب جناية و نظرا لوجود و محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنح فاستبدلت كلمة السجن في العقوبة بكلمة الحبس و تحل في تطبيق الأحداث محل العقوبتين المذكورتين فقد جعل لها النص حد أدنى يختلف عن الحد الأصلي المنصوص عليه في هذه العقوبة ، حيث اشترط ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن عشر سنوات و ذلك دون أن يتعرض للحد الأعلى لهذه العقوبة مما تكون معه العقوبة المقررة على الحدث في حالة ارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام و الأشغال الشاقة المؤبدة هي الحبس مدته لا تقل عن 10 سنوات و لا يزيد الحد الأعلى للعقوبة عن عشرين سنة[2].

أما في التشريع الفرنسي، فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 16 سنة يستفيدون وجوبا من تخفيف العقوبة، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة فتخفف لهم العقوبة إذا ثبت للمحكمة أن ظروف الجريمة و شخصية الطفل تقتضي ذلك و تقدير ذلك يرجع للقاضي[3].

[1] إن المشرع الجزائري قد قرر لهذه الفئة من الأحداث عقوبة الحبس مهما كانت الجريمة المرتكبة و هذا يعد في حد ذاته تخفيفا من وطأة العقاب نتيجة لصغر السن، لكون أن النطق بعقوبة الحبس يوحي بأننا أمام عقوبة جنحية لا جنائية ، و بالرجوع إلى أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، يتضح أن لفظ الحبس مقرر للجنح دون الجنايات ، مع أن الأصل في النطق بعقوبة الحبس يكون عند النزول عن الخمس سنوات.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص ص 127- 128.

[3] أنظر المادة 20- 02 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/02/02، المتضمن التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث.

ثانيا:ارتكاب الحدث لجريمة عقوبتها السجن أو الحبس

إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث عقوبتها السجن أو الحبس[1] المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

و هكذا نلاحظ أن عقوبة الحبس نفسها إذا كانت مقررة للجريمة المرتكبة، لا يجوز توقيعها أو تطبيقها على الحدث كما جاء في النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة، بل لابد من تخفيضها إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا و هذا في حد ذاته يعد تخفيفا من وطأة العقاب نتيجة لصغر لسن لكون أن النطق بعقوبة الحبس يوحي بأننا أمام عقوبة جنحية.

إذن ما يمكن استخلاصه مما سبق أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا يمكن تطبيقها على الأحداث الجانحين ، كما أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 8 و14 من قانون العقوبات والعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

الفرع الثاني

العقوبات المالية المقررة على الحدث الجانح

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان (le coupable) في ذمته المالية (patrimoine) و تعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية (trésor public) و هي إما أن تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال أو غلق المؤسسة...إلخ[1].

[1] الفرق بين السجن و الحبس هو أن عقوبة السجن تكون للجناية و أدناها 05 سنوات ، أما الحبس يكون عقوبة للجنحة و هو ما كان أقل من 05 سنوات و أكثر من شهرين، أما الحبس الأقل من شهرين فهو للمخالفة وهذه تعتبر قاعدة عامة ترد عليها استثناءات ، ومن بين هذه الاستثناءات ما جاء في المواد 74- 76-120-266 و354 من قانون العقوبات ، أنظر لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، دون طبعة و تاريخ، الجزائر، ص ص 159- 160.

وتعد عقوبة الغرامة العقوبة المالية الأصلية التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه حيث يتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح، لأنها تصيب الإنسان في ماله وغير مكلفة بالنسبة للدولة، بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة[2]، وتعد الغرامة أول البدائل المطروحة للعقوبة السالبة للحرية و أدخلتها غالبية الدول في تشريعاتها الجزائية[3]، ففي ألمانيا تعد الغرامة عقوبة بديلة للحبس حتى ستة شهور أو سنة ، وفي الجنح التي لا ينص المشرع بشأنها على حد أدنى خاص وحتى تكون الغرامة بديلا مؤثرا للعقوبة السالبة للحرية يجب التوسع في مجال تطبيقها ومناسبتها لظروف المحكوم عليه[4].

أولا: تعريـف الغرامــة

تعد الغرامة من أقدم العقوبات، حيث ترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، و هي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض، و قد تزايدت أهمية الغرامة في التشريعات الجنائية الحديثة سواء كعقوبة أصلية خصوصا في الجرائم ذات الطبيعة

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا/ دروس في القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون سنة نشر، ص 274.

[2] محمد علي السلم الحلبي/ المرجع السابق، ص259.

[3] لم يكن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبات السالبة للحرية وليد العصر الحديث، فقد اتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة استبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل هي في الأساس عقوبات أصلية، و لم توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبات السالبة للحرية إلا أنها كانت تشكل في بداية للتفكير في عقوبات مالية فعلية، تساهم في تفادي مساوئ سلب الحرية، و تتمثل هذه العقوبات المالية في الغرامة. نقلا عن معاش سارة/ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011، ص119.

[4] أحمد عبد الله دحمان المغربي / السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 2011، ص187.

الاقتصادية، أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء[1].

تعتبر الغرامة الجزائية عقوبة بالمفهوم العام، و هي تتمثل في الإلتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة[2].

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها، وترك أمر تحديد مفهومها للفقه الذي أجمع على تعريفها بأنها : "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم[3] و لا يحكم بها منفردة، و إنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس، و لا يحكم بها مضافة إلى عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و هي واجبة النفاذ فور الحكم بها".

وبوصفها عقوبة فإنها تتمتع بخصائص العقوبات كالأتي:

1- يحكم بها القضاء الجنائي.

2- ينص عليها ويحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و تراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان اقل شدة.

3- تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

4-لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عليها[4].

و لقد قيل في الغرامة أنها أكثر العقوبات فائدة و جباية[5] لديها جدوى نفعية و إصلاحية، و إقتصادية في الوقت نفسه، أما فائدتها النفعية فتتمثل في تحقيق الردع العام و الخاص كونها تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، و أما فائدتها الاصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، أما جدوى الغرامة الاقتصادية، فتتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة، و تشكل موردا هاما يمكن

[1] بشرى رضا راضي سعد/ بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 131.

[2] لحسين بن شيخ آيت ملويا/ دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 274.

[3] علي محمد جعفر/ العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 49.

[4] عبد الله سليمان / شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص263.

[5] G.KELLENS Punir /pénologie et droit des sanctions pénales, liége, éditions juridique de l'Université de liège, Belgique, 2000, P 400.

من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية كمشكلة البطالة[1]، كما تعد الغرامة أقل إفسادا للمحكوم عليه و أقل ضررا به في حالة الخطأ القضائي مقارنة بعقوبة الحبس، و هي تحافظ على طابعها الردعي حتى في حالة تعدد الحكم بها أكثر من مرة [2] و تطبيق غرامة واحدة ضد الجميع إنما يشكل ضمانا للمساواة بين المتقاضين و يمنع أي تعسف من طرف القضاء عند الحكم بالغرامة[3].

و لكن في مقابل ذلك عيب على الغرامة أنها غير عادلة لأنها لا تفرق بين الغني و الفقير فلا تراعي الموارد المالية للمحكوم عليه مما يجعل نفس الغرامة عديمة القيمة بالنسبة للغني وعبء على الفقير[4]، و لا تصيب الأغنياء بنفس الأضرار التي تصيب بها الفقراء، فرغم أنها أقل جسامة مقارنة بعقوبة الحبس، إلا أنها متغيرة تزيد قيمتها باستمرار على نحو قد يؤثر بشدة في ذمة المحكوم عليه[5] كما أن أسلوب تحصيلها قد يرتد إلى سلب الحرية في حالة عدم القدرة على الوفاء بها، لذلك يميل الفقه الجنائي الى تطوير عقوبة الغرامة بحيث يجوز تأجيل دفعها و السماح بتقسيطها و عدم تطبيق الإكراه البدني أو الحبس في حالة عدم الوفاء بقيمتها ما لم يتم تحقيق قضائي يكشف يسر المحكوم عليه من عدمه[6].

ثانيا:التمييز بين الغرامة و التعويض

تشبه الغرامة الجنائية التعويضات من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث:

[1] JEAN Larguier/Droit pénal général, 19e édition, Dalloz, Paris, France, 2003, P123.
[2] FABIENNE Kéfer/Précis de droit pénale social, Anthemis, Louvain-la-Neuve, 2008, PN°197.
[3] A.Jacobs/L'adaptation de l'amende à la situation sociale du condamné, Liber Amicrum Jean du jardin, édition kluwer, 2001, PN°280.
[4] COMBALDIEU. R/Le recouvrement des amendes pénales bibliothèque de l'institut de Criminologie et de sciences pénales de Toulouse, Toulouse, 1929, PN°154.
[5] EMMANUEL Daoud/Gérer le risque pénal en entreprise, Wolters kluwer, France.2011, PN°312.
[6] مدحت الدبيسي/ موسوعة التنفيذ الجنائي، التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ص 664- 668.

* الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى.

أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضار و القاضي له حرية تقدير التعويض.[1]

* وإذا كان التعويض و إصلاح أضرار الجريمة يتشابهان مع الغرامة في كونهما عقوبتان لاقتراف سلوك مجرم قانونا و في حرمانهما للجاني من جزء من موارده المالية، إلا أنهما يختلفان معا في الهدف، ففي حين تهدف الغرامة إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه و منعه من ارتكاب المزيد من الجرائم مستقبلا، فإن التعويض يهدف إلى جبر ضرر أصاب المصلحة الفردية للمجني عليه أو المضرور من الجريمة ، كما أن للغرامة طابع نقدي بينما قد يكون للتعويض طابع نقدي و طابع عيني ، و تختلف الغرامة عن التعويض أيضا من حيث أن الغرامة تذهب مباشرة إلى خزينة الدولة ، في حين تذهب قيمة التعويض إلى المضرور من الجريمة.[2]

و جدير بالذكر أنه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية و قد حكم عليه بعقوبة الغرامة، كما أن العفو عن عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض.

ثالثا: تطبيـق عقوبـة الغرامـة

تقدر الغرامة بحكم قضائي على الحدث وتتعدد بتعدد المتهمين الأحداث ويعد الحكم بها سابقة للعود، وتنقضي الدعوى بصدور الحكم الابتدائي بها ويصبح حائز قوة الشيء المقضي به وبكل أسباب الانقضاء الأخرى كالتقادم الجزائي والعفو الشامل والوفاة، ويجب أن يكون الحكم القضائي الصادر بشأن العقوبة محددا مقدارها، ويرتبط هذا التحديد بالنص القانوني الواجب التطبيق، فمثلا لا يجوز أن يحكم على جريمة المخالفة بعقوبة الجناية أو الجنحة وتنفذ عقوبة

[1] فريدة بن يونس/المرجع السابق، ص 145.

[2] بشرى رضا راضي سعد/المرجع السابق، ص ص 140-141.

الغرامة على الأحداث من13 إلى 18 سنة كقاعدة عامة هي ذاتها التي تطبق على الكبار والجانحين ويقع عبء تسديدها على المسؤول المدني عنه[1].

حيث أن المسؤولية في الأصل شخصية ، فلا يسأل الشخص لا جزائيا ولا مدنيا عن جريمة ارتكبها غيره، فإن المشرع قد خرج على هذا المبدأ العام في بعض الأحيان وقرر مسؤولية الشخص عن فعل غيره ، وهذا الشخص هو المسؤول بالحق المدني، وعليه يحق للمضرور أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث ، وأساس مسؤولية هذا الأخير يتمثل في افتراض إساءة تربيته ، و المسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس من أب أو جد أو عم أو غيرهم، وتنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام تحت إشراف المعلم أو المشرف.

كما يجدر بنا التنويه إلى أنه لا يجوز توقيع الاكراه البدني على الحدث إذا كان عمره يوم ارتكاب الجريمة اقل من 18 سنة ، وهو ما جاء بقرار المحكمة العليا "أنه يكون مخالفا للمادة 600 ق ا ج و بالتالي يتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالاكراه البدني على قاصر لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة اليه"[2].

و هذا ما أكدته أيضا أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 و الذي يقضي بما يأتي:"لا يجوز الحكم بالاكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه 18 سنة ، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[3] ، و لعل الغرض المتوخى من ذلك هو المنع من إرسال الحدث الى المؤسسات العقابية ما أمكن.

و الاشكال المطروح هو في حالة الحكم على الحدث بغرامة و المسؤول المدني يرفض تسديدها ، فعلى أي أساس يتم الزامه بتسديد الغرامة؟ مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية و طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني، وبالتالي فإن المشرع أغفل

[1] عبد المالك السايح / المرجع السابق، ص ص251- 252.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 46247 الصادر بتاريخ 1987/12/08 الغرفة الجنائية الأولى، نقلا عن جيلالي بغدادي/ المرجع السابق، ص 84.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 64780 المؤرخ في 15 ماي 1990،المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1992، ص 243

الاجابة عن هذا الاشكال ،و لكن في الحقيقة و من الناحية العملية فإن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث ،لأن الحدث لا يماك أموالا خاصة، و بالتالي فمن غير الجائز أن يعاقب على شيئ لا يملكه، كما أن الغرامة تبقى حق من حقوق الخزينة العمومية و طبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني و يتعين الزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.[1]

الفرع الثالث

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

في إطار الثورة القانونية العالمية تم البحث عن حلول لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة و بديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين خاصة الجرائم ذات العقوبات الحبسية القصيرة المدى، والتي أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي المطبقة على المحبوسين خاصة أنها تساهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته المهنية و العائلية و تزيد في خلق ظروف أخرى سلبية بسبب حرمانه من الحرية والتي تساهم كثيرا في انتكاس و الرجوع للجريمة في غالب الأحيان .

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري من أجل مواكبة التشريعات العالمية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون ، وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام.

[1] بوشليق كمال/ النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 139.

إن عقوبة العمل للنفع العام هي واحدة من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا[1] وأكثرها فعالية في التطبيق،حيث تقوم تلك العقوبة على تكليف الجاني بالقيام بالعمل لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة[2].

ويمكن تعريفها[3] على أنها تكليف الجانح المحكوم عليه بهذه العقوبة القيام بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع لمدة معينة يحددها قاضي الحكم لدى أحد الأشخاص المعنوية من أشخاص القانون العام بدلا من حبسه أو تغريمه[4].

ويعد جزاء العمل للصالح العام جزاءا حديثا نسبيا في التشريعات المقارنة ويعود ظهوره إلى عام 1966 لمؤسسة "آلميرا" بكاليفورنيا، ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم: "criminal justice act" وقد عرف بنظام الخدمة العامة " comunauty service organization"وبعدها عبر المحيط ليتم تطبيقه في مقاطعة "كيبك" بكندا سنة 1980 ثم طبق في البرتغال سنة 1982 وهناك مشاريع ترمي إلى تطبيقه في كل من إيرلندا وألمانيا وإيطاليا، وقد اختلفت هذه التشريعات في الأخذ بهذا النظام بحيث منها ما لا يفرض على الجاني ويذهب إلى اشتراط قبوله الذي يكون الأساس لكل عمل في هذا الاتجاه ولا تشترط تشريعات أخرى هذا القبول بحيث تجعل توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للقضاء[5].

---

[1] هناك عدة جزاءات بديلة أخرى نجدها مطبقة في البلدان الاشتراكية سابقا نذكر منها على سبيل المثال جزاء الوضع في مركز مختص لإعادة التأهيل الاجتماعي في النظام البولوني، و جزاء الإقامة الجبرية في التشريعين السوفييتي والبلغاري وجزاء المنع من الإقامة في التشريع السوفييتي .

[2] بشرى رضا راضي سعد / المرجع السابق، ص110.

[3] لم يورد المشرع ضمن المادة 05 مكرر 1 تعريف صريح للعقوبة العمل للنفع العام إلا أننا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة .

وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع العام عن باقي التشريعات المقارنة و أعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة .

[4] للاطلاع أكثر راجع: PANSIER Frédéric Jérane ,op cit, p77

[5] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص221.

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بنظام العمل للصالح العام في قانون العقوبات الفرنسي (م 131- 8) ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، وكذلك يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاما بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة على الجريمة، بمعنى أن المشرع لا يأخذ في اعتباره الماضي الإجرامي للمتهم " le passé pénal du prévenu "، مما يعطي مساحة تقديرية اكبر للقاضي، الذي يمكن له بالتالي أن يقرر نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ.

وقد أدخل المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 156/66 بالقانون رقم01/09 [1] المؤرخ في 25 فبراير 2009 في المادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من الفصل الأول المكرر من الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد واكب العديد من التشريعات الغربية والإفريقية والعربية[2]، حيث يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة، فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة[3] بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق

[1] القانون رقم 09 /01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص03.

[2]هناك بعض التشريعات الأوروبية التي لم تتبنى عقوبة النفع العام وذلك راجع إلى الإيديولوجية أو الممارسة بينما هناك أكثر من15 دولة إفريقية تأخذ بعقوبة النفع العام مثل جنوب إفريقيا، لموزنبيق ونيجيريا...إلخ.

[3] من أسباب إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، قد جاء في أسباب هذا التعديل: "لقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم و حماية المجتمع، و ذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكوم عليه و تسببها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الخطرين، و هو الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، و في هذا السياق يخول هذا المشروع الجهة القضائية الفاصلة في مواد الجنح و المخالفات أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام مع تأكيد قبول المتهم بالعقوبة المستبدلة و تنبيهه أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

و تماشيا مع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد اسند هذا المشروع مهام متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك لقاضي تنفيذ العقوبات "

الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه من جهة يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما أنها تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج وتنص المواد من05 مكرر واحد الى05 مكرر ستة الواردة ضمن الفصل الأول مكرر في الباب الأول من قانون العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح

إن الأحكام الجزائية لا تنفذ إذا لم تكتسب الدرجة النهائية، و تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي[1] حيث تنص هذه المادة على أنه " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم. للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".

إن العقوبات التي تتضمنها الأحكام الجزائية و التي تكون محل تنفيذ من طرف النيابة العامة، هي عقوبات مالية على شكل غرامات و عقوبات سالبة للحرية كالحبس، حيث تنص المادة 12 من قانون تنظيم السجون تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية و يوضع بموجبها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

و تنص المادة 597 من قانون إجراءات الجزائية على أنه : " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة".

ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و قبل الشروع في التنفيذ فإن على كاتب الضبط أن يقوم بتسجيل القضايا في سجل تنفيذ العقوبات و بعدها يقوم بتفحص الملف و معرفة ما إذا كان منطوق القرار حضوريا أو غيابيا و كذا معرفة بما قضى به، و بعد صيرورة الأحكام النهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يتم تنفيذها.

[1] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق لـ : 06 فبراير 2005 ،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 12 فيفري 2005.

و على ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وذلك كالآتي:

المبحث الأول:الأحكام الواجبة التنفيذ ضد الحدث الجانح.

المبحث الثاني:الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير و العقوبات.

المبحث الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ ضد الحدث الجانح

القاعدة العامة أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي إلا إذا صار باتا، و قد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02/72[1] المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بنصها على أنه : " لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية"[2]، إلا أن هذا النص الغي إثر إلغاء الأمر المذكور بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و بالتالي لم يبق للقاعدة المذكورة من سند سوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، سيما تلك المنظمة لطرق الطعن في الأحكام أو القرارات لجزائية.

---

[1] الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ:10فبراير1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 22 فبراير 1972، ص194.

[2] لم يوفق المشرع الجزائري عندما استعمل عبارة "النهائية" و كان الأجدر به أن يستعمل عبارة "باتة"، حيث أن الحكم النهائي هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الدرجة الثانية، أي المحكمة الاستئنافية أو يكون صادرا عن محكمة الدرجة الأولى – المحكمة الابتدائية – لكن القانون لا يجيز استئنافه ، و يكتسب الحكم الحضوري النهائي أو الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بالمعارضة و لا بالاستئناف لفوات ميعاده ما يعرف بـ " قوة الشيء المقضي فيه" و يعتبر الحكم النهائي حائزا لهذه القوة و لو كان من الجائز الطعن فيه بالنقض أو التماس إعادة النظر.

بينما الحكم البات هو الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، بما في ذلك الطعن بالنقض دون طريق إعادة النظر، و يكون الحكم البات كذلك إما لصدوره عن محكمة النقض و أما لصدوره عن محكمة الدرجة الثانية أو الأولى و فات ميعاد الطعن فيه بالنقض، للتوسع أكثر أنظر سليمان عبد المنعم/أصول الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 947.

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث الأحكام الجزائية التي تكون سندا للتنفيذ مبينين أنواعها و متى تكون واجبة التنفيذ و ذلك كما يلي بيانه.

المطلب الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب الصادرة ضد الحدث الجانح

إن قضاء الأحداث يتضمن نوعين من الجزاء هما تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي وعقوبة جزائية مخففة طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، كعقوبة استثنائية بالإضافة إلى العقوبات البديلة.

إذ يقتضي هذا التقسيم في الجزاء تمييز كل نوع منه لأحكام خاصة في التنفيذ، خاصة إذا علمنا أن الأحكام المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب هي أحكام لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه كونها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأحداث في أي مرحلة في حين أن الأحكام المتضمنة العقوبات الجزائية هي أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للقواعد العامة.

حيث نجد أنه في حالة تقرير عقوبة جزائية ضد الحدث المدان، فان دور قاضي الأحداث ينتهي ليرجع الاختصاص لوكيل الجمهورية في التنفيذ طبقا للقواعد العامة، كون تنفيذ هذه الأحكام يقتضي اتخاذ إجراءات ، مع ضرورة الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يمكنه الإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث، فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن إدارة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، وعلى ذلك سوف نتطرق إلى دراسة كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالتدابير ثم نعرج على كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة وذلك كما يلي:

الفرع الاول

وجوب تنفيذ التدابير بمجرد صدورها

يترك المشرع للمحكوم عليه بعد إدانته مدة معينة من الزمن، يتيح له خلالها تقديم الطعون فيما حكم عليه فيه، فالطعن إذا هو إجراء يوضع تحت تصرف المتخاصمين المطالبين بإجراء بحث جديد في الدعوى بغرض إلغاء الحكم الصادر أو تعديله ، و إذا انقضت المدة دون

ممارسة هذا الحق ينال قوة الشيء المقضي فيه و يصبح عنوان الحقيقة ، و الحكمة من إباحة الطعن تقوم على منح ضمان للمحكوم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة فيما ورد فيه و لطرق الطعن عادة آثار موقفة، إذ يتوقف الحكم أثناء المدة الممنوحة للطعن ، حتى التوصل لقرار نهائي[1].

أما في مجال قضاء الأحداث، أوجب المشرع تنفيذ الأحكام الصادرة بالتدابير بمجرد صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف، وذلك على خلاف القاعدة العامة المتبعة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية التي لا تطبق إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك[2]، حيث تنص المادة 462 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية قبل الغائها بصدور قانون حماية الطفل على جواز أن تشمل هذه الأحكام بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف، و هو نفس المبدأ الذي جسدته المادة 99 من القانون 12/15 بقولها:"يجوز شمول الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم ، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف و يرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي" فالطعن في مثل هذه الأحكام لا يوقف التنفيذ كون أن مصلحة الحدث والمجتمع تقتضي التنفيذ الفوري لها فلا غاية ترجى من تعطيل تنفيذها.

و لكن إذا سلمنا بهذه القاعدة ، فإننا نرى بأن هذا الحكم جائز في التدابير التقويمية كالتوبيخ و التسليم مثلا ، و لكنها قاعدة مجحفة في حق الحدث الذي طبق عليه تدبير الإيداع مثلا الذي يعتبر بمثابة عقوبة سالبة للحرية ، و من هنا يثور التساؤل حول الفائدة المرجوة أو المنتظرة من استئناف الحكم الصادر بالإيداع ما دام أنه ينفذ فور صدوره ؟

الفرع الثاني

عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير

يكاد يجمع الفقه على أن نظام وقف التنفيذ لا يمكن أن يطبق على التدابير، فمن التناقض القول بوجوب إنزال التدبير ثم الأمر بعد ذلك بوقف تنفيذه ، فهو يطبق بناءا على خطورة إجرامية يجب مواجهتها فورا ، و على ذلك تكون التدابير مستبعدة من نطاق وقف

[1] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 413.
[2] نبيل صقر، صابر جميلة / المرجع السابق، ص 152.

التنفيذ ، ذلك أن طبيعتها تستهدف مواجهة خطورة لا تستأصل إلا بالتنفيذ ، ومن ثم الحكم بها مع وقف تنفيذها غير ذي جدوى في مواجهة الخطورة الإجرامية ، بل إن ذلك يعادل عدم النطق بها أصلا[1].

و بالنسبة للأحداث فإن هذا الحكم هو حكم عام يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا و المادة 85 من قانون حماية الطفل حاليا سواء التدابير التي توقع على الأحداث بالدور الأول أو ما كان منصوص عليه بصفة احتياطية للعقوبات التي توقع على الأحداث، حيث أن طبيعة التدابير لا تتفق و أحكام الأمر بوقف التنفيذ ، لأنه من ناحية فان هذه التدابير تتمثل في إجراءات وقائية أو تهذيبية، فضلا على أنها تشكل جانبا إيجابيا في التدخل لإنقاذ الحدث و العمل على إنتشاله من البيئة أو الوسط الذي ساهم في انحرافه أو إجرامه ، و لا يجدي فيها مجرد التهديد بتنفيذ التدبير ، كما أنها من ناحية أخرى ليست بعقوبات بالمعنى القانوني[2].

ومن هنا فإن القواعد العامة تستبعد هي بذاتها كافة أشكال التدابير من الدخول في نطاق أحكام وقف التنفيذ و ذلك دون الحاجة إلى النص على ذلك بمقتضى القانون.

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات

إن العقوبات التي ترد على كل مخالف للقانون ، فهي إما أن تنصب على شخصه مباشرة في جسده حالة تقييد حريته بعقوبة الحبس النافذ ، و إما أن تنصب على ماله فتؤثر في ذمته المالية و هكذا و عليه سوف نتعرض إلى ما يلي:

الفرع الأول

تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن العقوبات السالبة للحرية مرتكزة على مبدأ تفريد العقوبة، أي معاملة كل سجين أو محبوس وفقا لعناصر تخصه تتمحور أساسا حول وضعيته الجزائية و حالته البدنية

[1] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة– المرجع السابق، ص 370.

[2] نبيل صقر ، صابر جميلة / المرجع السابق، ص 152.

و الصحية و العقلية [1]، و الأحداث بدورهم يمكن أن يكونوا محل عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذا كانت الأحكام الصادرة ضدهم أحكاما نهائية، حيث يقضون عقوبتهم في مؤسسات ملائمة تسمى مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث، فما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟.

أولا – تنفيذ عقوبة الحبس

إن تنفيذ عقوبة الحبس المغلق الخاصة بالأحداث الجانحين و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، غالبا ما تحكمها قواعد خاصة تتميز بخصائص و طبيعة منفردة عن تلك التي تطبق على المحكوم عليهم البالغين، فيقضي الأحداث عقوبتهم السالبة للحرية في أمكنة خاصة، سواء في أجنحة مخصصة لهم بمؤسسات إعادة التربية أو بمراكز إعادة التأهيل المتخصصة و تكاد تقترب الدول باختلاف أنظمتها في كيفية تطبيق و طرق تنفيذ عقوبة الحبس على الاحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بخلاف الأمر بالنسبة للبالغين الذين تطبق عليهم نظما عقابية تختلف في بعض الاحيان من حيث التطبيق من بلد لآخر[2] و لا تختلف عقوبة الحبس في أسلوب تنفيذها عملا عن عقوبة السجن حيث يطبق على المحكوم عليهم سواء بالحبس أو السجن نظام الاحتباس الانفرادي إلا أن الوضع يختلف بين إذا كان الحدث موقوف في المؤسسة أو غير موقوف.

الحالة الأولى: الحدث المحكوم عليه المتواجد داخل المؤسسة.

يوجد بكل محكمة مصلحة لتبليغ و تنفيذ العقوبات يشرف عليها السيد النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية، تتضمن المصلحة كاتب أو عدة كتاب نظرا لحجم المحكمة يمسك سجلا يسمى " سجل تنفيذ العقوبات يسجل فيه الأحكام جلسة بجلسة طبقا لسجل فهرس الأحكام مما يسهل على وكيل الجمهورية متابعة التبليغ و التنفيذ لهذه الأحكام، حيث يسجل الأحكام الحضورية و الغيابية و ينتظر فوات مهلة الاستئناف كاملة و هي (10)عشرة أيام من تاريخ

[1] لعروم أعمر/الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 115.

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص248.

الحكم الحضوري ثم يبدأ في عملية التنفيذ أما الأحكام الغيابية فيبدأ مباشرة في تبليغها للمحكوم عليه[1].

حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04/05 أنه: "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

يتضح من خلال النص المذكور أن " مستخرج الحكم أو القرار الجزائي" هو السند الذي يتم بمقتضاه، تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي فيما قضى به من عقوبة سالبة للحرية، و عموما يتجسد مستخرج الحكم أو القرار الجزائي في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية يمكن أن نجملها في وصف الحكم أو القرار الجزائي، والجهة القضائية التي صدر عنها، تاريخه، رقمه، هوية الحدث المحكوم عليه ،الجريمة التي أدين لأجلها، العقوبة التي أدين بها وتاريخ مكان تحريره، على أن يوقع من طرف أمين الضبط ووكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.

أما عن إجراءات التنفيذ ضد الحدث المحكوم عليه المحبوس فإنه يساق إلى المؤسسة العقابية بموجب مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه الحدث المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ، التي تخصص بدورها سجلا خاصا للحبس تقيد فيه المعلومات الخاصة الحدث السجين و المستند الذي أودع به السجن مرقما و مؤرخا و موقعا ، أي يجب ذكر وقت الإيداع الضبط[2]، و لإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية

[1] خلوف أرزقي/ تنفيذ العقوبات تحيين صحيفة السوابق القضائية، محاضرة ملقاة بمحكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/03/14 ، ص 01.

[2] إن تحديد وقت الإيداع يسهل على إدارة السجون احتساب مدة الإقامة لتنفيذ العقوبة، التي يبدأ حسابها من تاريخ و زمن تسجيل مستند الإيداع، و تحسب عقوبة يوم بأربعة و عشرين ساعة كاملة و عقوبة عدة أيام بعددها مضروب في أربعة و عشرين ساعة، و عقوبة شهر بثلاثين يوما و عقوبة سنة باثني عشر شهرا ميلاديا، و تحسب من يوم إلى مثله من السنة، و عقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر، مع خصم مدة الحبس الاحتياطي بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها.راجع المادة 13 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لتنفيذ أي أحكام جزائية في ذات الشأن يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام تسخير القوة العمومية لذلك[1].

وتجدر الاشارة الى أنه في إطار عصرنة العدالة تم استحداث آلية جديدة للمحاكمة عن بعد والتي تعني الكترونية القضاء، و ذلك بموجب القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 2015/02/01 [2]، و هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا قصد تطوير و عصرنة المنظومة القضائية بالجزائر و ذلك من أجل تجنب التعطيل بسبب اجراءات نقل المتهمين من السجون الى المحاكم التي تبعد بمسافات طويلة ،حيث يمكن للقاضي التحقق من هوية المتهم و محاكمته عبر الشاشة بحضور الجميع وهذا في حال تعذر إحضار المساجين لأسباب أمنية.

الحالة الثانية : الحدث المحكوم عليه المتواجد خارج المؤسسة.

ليس مستبعدا أن يمتثل الحدث المحكوم عليه طواعية من أجل تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي الصادر في حقه سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو حتى المؤسسة العقابية، و هذا ما نستشفه من خلال المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية للسجون و التي تقضي بانه:"في حالة تنفيذ العقوبة عن طواعية يقيد في سجل الحبس مستخرج القرار أو الحكم المحال من طرف النيابة العامة" و في هذه الحالة لا يطرح أي اشكال ،حيث يقدم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية أين يتأكد من هوية الحدث المحكوم عليه، و مدى قابلية الحكم للتنفيذ ليتم اقتياده الى المؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من مستخرج الحكم أو القرار الجزائي.

مما يعني أنه يجب على الحدث المحكوم عليه الحر الذي صدر ضده حكم بعقوبة الحبس إذا لم يتم فيه استئناف أن يتقدم للسيد وكيل الجمهورية من أجل تنفيذ العقوبة أو الشرطة أو

[1] لعروم أعمر/المرجع السابق، ص 116.

[2] القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 2015/02/10.

الدرك، إذ أن النيابة تقوم بتنفيذ العقوبة بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا، و ذلك بإرسال مستخرج الحبس المذكور بعد إمضائه من طرف وكيل الجمهورية المختص إذا كان الحدث المحكوم عليه مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

فبالنسبة للأحكام الحضورية و بعد أن يصبح الحكم باتا، يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم (قرار) نهائي –كما سبق الإشارة إليه– وترسل للشرطة أو الدرك مرفقة بإرسالية وكيل الجمهورية تحمل عبارة " **لتقديم المعني من أجل التنفيذ** "وبعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على تاريخ صيرورة الحكم باتا وقابلا للتنفيذ إن وجدت، ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، وإلا صرف النظر، فإذا استفاد الحدث المحكوم عليه من المرسوم أشرّ وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم ثم حفظه وأطلق سراح المطلوب، وإذا لم يكن قابلا للاستفادة أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة " **صالح للإيداع** ".

و في حالة عدم العثور على المحكوم عليه غير الموقوف فعلى رجال الضبطية في هذه الحالة أن يحرروا محضرا بالبحث بدون جدوى يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية الآمر مرفقا بكل الوثائق و التي تحفظ بملف التنفيذ ، و يؤشر الكاتب على ملف تنفيذ العقوبات بدون جدوى، و كثيرا ما يتوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه الحر بمجرد تحرير بحث بدون جدوى، الأمر الذي جعل عدة عقوبات غير منفذة لعدة سنوات خلت، و تفاديا لهذا التجميد المؤقت الذي يصير تجميدا دائما سيتحسن إرسال بطاقة بحث من وكيل الجمهورية إلى المديرية العامة للأمن الوطني من أجل نشرها على مستوى الوطن لتمكن من العثور على الحدث المحكوم عليه، و يشترط في هذه البطاقة أو نشرة البحث أن تكون واضحة تحمل اسم و لقب المحكوم عليه بحروف كبيرة، و الجاري العمل به أن الشرطة هي التي تقوم بنشر نشرة البحث مباشرة عبر الوطن عن طريق المديرية العامة الأمن الوطني و كثيرا ما يتم توقيف المحكوم عليه تنفيذا لنشرة البحث هذه[2].

[1] خلوف أرزقي/المرجع السابق، ص03.

[2] خلوف أرزقي / المرجع السابق، ص 03.

ثانيا – تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى الخيارات المضافة للقاضي الجزائي من أجل تعزيز سياسة التفريد العقابي أثناء المحاكمة إلى جانب نظام وقف التنفيذ و الغرامة، و يعتبر العمل للنفع العام بديل للعقوبة في مواجهة الأزمة التي تعاني منها السياسات الجزائية في سعيها لمكافحة الجريمة، رغم أنها بحسب الأصل تتضمن كل مميزات العقوبة التقليدية في سعيها لتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة، مما يسهل التأقلم السريع للمجتمعات مع هذا النظام، فالأخذ بالعمل للنفع العام هي محاولة بحسب الفقه لإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المتهمين وحماية حق المتهمين المحكوم عليهم للمحافظة على استمرار العلاقة الأسرية و الاجتماعية بالإضافة إلى الإصلاح[1].

و عملا بأحكام المادة 08 مكرر 01 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر للنفع العام كعقوبة بديلة، و بالنظر إلى غياب النص الذي يشرح إجراءات تطبيق هذه العقوبة على الأحداث، فإنها تطبق على الأحداث وفقا للقواعد العامة التي تطبق على البالغين وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[2].

2- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

3- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا.

4- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.

5- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

6- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

---

[1] عبد الرحمن خلفي / محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة– طبعة جديدة و منقحة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص203.

[2] إن المشرع الفرنسي عند إدراجه لهذه العقوبة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 1983/06/10، اشترط أن لا يكون المتهم سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع إما بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 04 أشهر حبسا، ثم تراجع عن هذا الشرط إثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الذي دخل حيز التطبيق سنة 1994، حيث لم يعد يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[1] .

1- تقدير عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 05 مكرر من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر وذلك من خلال إمكانية الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام[2].

أما عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الحدث فان الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 01 قد نصت على أن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر لا يجب أن تقل عن عشرين 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 ساعة.

و هنا يطرح التساؤل حول المقصود بعبارة: "حساب ساعتين (02)عن كل يوم حبس" فهل يعني بها المشرع الجزائري أن العمل للنفع العام يكون محصورا في ساعتين يوميا، أم يقصد بها أن مدة ساعتين من العمل تعادل أو تساوي يوم حبس ؟

بالرجوع إلى أسباب القانون الذي أدرج العمل للنفع العام في قانون العقوبات و بالنظر إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر هذا العمل في ساعتين يوميا لا أكثر.

ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة هي أن قانون العمل قد حدد السن الأدنى بستة عشر سنة مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر،حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 90-11 [3] المتعلق بعلاقات العمل المعدل

---

[1] المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزير العدل حافظ الاختام / المرجع السابق، ص02.

[2] أنظر المادة 5 مكرر 01 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري رقم 01/09 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

[3] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 الموافق ل:26 رمضان عام 1410 المتعلق بعلاقة العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.

والمتمم [1] على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على على رخصة من وصيه الشرعي،كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته.[2]

2- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع الى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 نجده قد عهد بمهمة القيام باجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد الأول و ذلك على النحو التالي:

أ-اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

1- **بمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع نهائيا:** ترسل نسخة من ملف الاجراءات الى النيابة العامة المختصة للتنفيذ ،هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الإختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص ، فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت اشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك، لتقوم النيابة العامة بعدها عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الاجراءات الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة

---

[1] عدل هذا القانون وتمم:

- بالقانون رقم91- 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانيةعام1412 الموافق ل21 ديسمبر 1991، جريدة رسمية رقم68 لسنة 1991.
- مرسوم تشريعي رقم 94- 03 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق ل11 أبريل سنة 1994، جريدة رسمية رقم 20 لسنة 1994.
- مرسوم تشريعي رقم 09/94 المؤرخ في15 ذي الحجة عام 1414 الموافق ل26 مايو 1994 يضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية رقم34 لسنة 1994.
- أمر رقم 96-21 مؤرخ في 23 صفر عام1417 الموافق ل09 يوليو سنة1997.ج.ر.1996.
- أمر رقم97-02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق ل11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل،جريدة رسمية عدد 03 لسنة 1997.

[2] صالح فيلالي/ واقع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر- التشريعات ،الانجازات،المشكلات و التحديات- مقال منشور بمجلة علوم الانسان و المجتمع ،العدد الاول، مارس 2012، ص44.

وإن كان الحكم بالعقوبة للنفع العام نهائيا صادر من جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا الى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك.[1]

2-**التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:** يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد بالإضافة لمهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام من خلال إرسال القسيمة رقم01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة ، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، كما يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، بينما تسلم القسيمة رقم03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة ، وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[2].

3- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لا تنفذ عقوبة النفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ كامل طرق الطعن و يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

و في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة

[1] محمد لمعيني/ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، العدد السابع، ص ص 183- 184.

[2] أنظر أحكام المواد 618 و626 و630 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

الحبس المحكوم بها عليه، و يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و الضمان الاجتماعي[1].

و لقد ركز المنشور الوزاري على دور كل من النيابة العامة و قانون العقوبات الجزائري و مما جاء فيه انه بمجرد صيرورة الحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، و تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

حيث أسندت المادة 05 مكرر 03[3] من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و ينوه في هذا الاستدعاء، إلا أنه في حال عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية و عند الاقتضاء لا سيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات ، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في القرار الصادر بإدانته و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني، و بعد عرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه يحرر القاضي بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني و بعد أن يكون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته و التي تساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية

[1] أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر ، المرجع السابق، ص316.

[2] المنشور الوزاري رقم 02 /المرجع السابق، ص 03.

[3] تنص المادة 05 مكرر 03 من القانون رقم 01/09 على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية" .

و العائلية، أما بالنسبة للأحداث ما بين 16 و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و استمرار في مزاولة دراسته عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني

تطبيق العقوبات المالية

إن العقوبات المالية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه بالنقصان أو تزيد في أعبائه المادية، مما يقتضي منه الوفاء بالالتزامات يجبر عليها و تكلفه جهدا إضافيا لا ينتفع منه بصفة شخصية، و العقوبات المالية تختلف عن التعويضات المدنية التي تشكل هذه الأخيرة تعويضا للمجني عليه عما لحق به من خسارة و ما فاته من كسب، بينما الأولى تمثل جزاءا ماليا يستوفى لمصلحة الخزينة[2] و من بين هذه العقوبات المالية عقوبة الغرامة.

إن عقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العمومية المبالغ المقررة في الحكم، و تهدف إلى إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله [3] و هي عقوبة أصلية تفرض وفقا للمادة 05 من قانون العقوبات في مواد المخالفات و الجنح، إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من عدم إدراجها ضمن العقوبات الجنائية، نص عليها مع عقوبة السجن المؤقت لبعض الجنايات، إلا أنه استدرك الأمر بالنص على أن: "عقوبة السجن لا تمنع من تطبيق عقوبة الغرامة" إثر تعديله لنص المادة 05 من القانون رقم 15/04[4] المعدل و المتمم لقانون العقوبات، و نتيجة لصفتها كعقوبة لا يمكن الحكم بها إلا بالنص عليها و يلتزم القاضي حدودها المقررة في النصوص القانونية و يمكن أن يشملها نظام وقف التنفيذ و يسري عليها التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص ص 04- 05 .

[2] علي محمد جعفر/ العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 48.

[3] عبد الحميد الشواربي/ التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، ص17.

[4] القانون رقم 15/04 ، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ : 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[5] علي محمد جعفر/ العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 49.

ولا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و هو ما نصت عليه المادة 2/597 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، و بالرغم من الولاية العامة و اختصاص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الاحكام الجزائية حسب قانون الاجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون ،الا ان المشرع الجزائر خرج عن هذه القاعدة العامة ، وخول في نصوص أخرى الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات و مصادرة الاموال لهيئات اخرى ، و هو ما نصت عليه المادة 01/597 من قانون الاجراءات الجزائية التي منحت سلطة تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات إلى ادارة المالية مالم ينص القانون على خلاف ذلك في نصوص خاصة، أين تختص مصالح الضرائب ممثلة في قابض الضرائب بتحصيل الغرامات الجزائية ، و ذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل هذه المبالغ في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و قد حددت المذكرة الوزارية رقم 00/2049 الصادرة بتاريخ 2000/09/19 شكل هذه المراسلة التي تعد في ثلاثة نسخ ، ثم توجه الى السيد النائب العام أو وكيل الجمهورية ليتولى توجيهها الى مدير الضرائب، ترفق ارسالية مصلحة تنفيذ العقوبات ملخصات الضرائب تدون فيها عناصر الحالة المدنية للمحكوم عليه و المصاريف القضائية و الغرامات المحكوم بها على الشخص المعني، مع الاشارة دائما إلى ان المسؤول المدني الذي يحل محل المدان في تسديد المصاريف القضائية، و تدرج ملخصات الضرائب في جدول حافظة ارسال الاحكام النهائية لمصلحة الضرائب.[2]

المبحث الثاني

الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير و العقوبات

رغم ما يشكله الخطأ القضائي من أضرار في عدالة الأحكام الصادرة إلا أنه يبقى أمرا لا يتنافى مع الطبيعة البشرية لمتولي القضاء بل يعد من صميم صفاته، و يبقى من ضمن الاحتمالات الواردة في أي حكم سواء صدر من قاضي الأحداث المتخصص أو من القاضي

[1] تنص المادة 2/597 من قانون الإجراءت الجزائية على ما يلي: "و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه و يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيئ المقضي به ".

[2] يحياوي حياة/ التنفيذ الجبري للغرامة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، مجلة محكمة اكاديمية متخصصة، العدد الثالث، جوان 2015، ص121.

العادي، لذا كان لا بد للمشرع من إيجاد وسائل قانونية ألا و هي الطعن بالأحكام للفت نظر الجهات القضائية بوقوع خرق أو مخالفة للقانون بشكله العام لتلافي تلك الأخطاء و التأكد من سلامة أحكام القضاء[1].

و يقصد بطرق الطعن في الأحكام، الوسائل و الآليات التي وضعها المشرع لصالح المتقاضين تمكنهم من التظلم من الأحكام القضائية الصادرة ضدهم، سواء أمام ذات المحكمة أو محكمة أعلى من المحكمة الأولى ، و ليس هناك ما يبرر حرمان الاحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانه بحجة كونهم صغار السن ، و لهذا لم تقر كثير من التشريعات بصورة عامة و مطلقة الصفة النهائية للأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بل أبقتها خاضعة لطرق الطعن، نزولا على حسن تطبيق القانون و التقيد بالإجراءات المفروضة قانونا.[2]

و بالرجوع الى القانون الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يرد أن يمنح الحدث حقوقا أقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن[3] في الأوامر و الأحكام القضائية التي يقضي بها قضاء الأحداث، فنص في المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة على انه "يجوز لقسم الاحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف" و جاء في المادة 474 فقرة 03 الملغاة كذلك من نفس القانون: "و لا يكون للطعن فيها بالنقض اثر موقف لتنفيذها..." و المقصود هنا أوامر قاضي الأحداث و أحكام قاضي الأحداث و أحكام قاضي قسم الأحداث،

---

[1] م.م صبا محمد موسى الطائي/حق الطعن بالأحكام تمييزا في دعاوى الأحداث، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 04، سنة 2013، ص287.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقى/القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2003، ص144.

[3] تجدر الاشارة إلى أن مصطلح – الطعن– هو مصطلح قانوني محض، و في الفقه الاسلامي لا وجود لمصطلح الطعن كمصطلح و بهذا الاسم بالذات و إنما الذي هو موجود و مستعمل هو مصطلح"النقض" و يمكن تعريفه لغة على أنه ذلك النفوذ في الشيء و الدخول فيه، يقول ابن فارس : "الطاء و العين و النون أصل صحيح مطرد ، و هو النخس في الشيئ بما ينفذه"، هذا هو الاصل في كلمة الطعن، ثم تفرعت عنه معاني كثيرة منها: طعنه بالرمح أي وخزه بحربة، و طعن في الصحراء: مضى فيها و أمعن، وطعنت المرأة في الحيضة الثالثة أي دخلت، و طعن في الحكم: عابه و ثلبه، و طعن غصن الشجرة في الدار: مال فيها، و طعن في السن: شاخ و هرم، و طعن الليل و نحوه أو فيه:سرى أو سار فيه كله. نقلا عن أحمد رباج/المرجع السابق ص 79.

و قرارات غرفة الأحداث، بالاضافة الى ذلك أجاز المشرع طبقا للمادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث تغيير و مراجعة التدابير التي اتخذت اتجاه الحدث طبقا للمادة 444 من نفس القانون[1] بعدها ألغيت و عوضت بالمادة 96 من قانون حماية الطفل و التي جاء في مضمونها إمكانية قاضي الأحداث مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

و من خلال استقراء المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا و ما يليها أي القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين، و قواعد قانون حماية الطفل الجديد نجد أن المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، و هو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب نص خاص[2]، ولقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن إلى الطرق العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف، و طرق الطعن غير العادية و المتمثلة في الطعن بالنقض و إعادة النظر و سوف نتطرق لكل واحد منهما في مطلب للإجابة عن إشكالية البحث في كيفية استخدام الحدث المتهم لحقه في الطعن.

المطلب الأول

طرق الطعن العادية في الأحكام الخاصة بالأحداث

و يسميها البعض بالطرق العامة و هي التي تقوم على خطأ عام غير محدد، و من ثم يجوز رفعها مهما كان وجه الخطأ، فيكون للطاعن الحرية في تأسيسها على ما يشاء من الاسباب و العيوب المتعلقة بالقانون أو بالواقع[3].

إن منح فرصة للحدث للطعن بالحكم الصادر بحقه هو نوع من أنواع العدالة الجنائية التي تقدم لهذه الفئة في هذه المرحلة، و على الرغم من أن معظم التشريعات لم تخص فئة الأحداث بإجراءات معينة تسلكها للطعن، إلا أننا نجد في القواعد العامة الواجبة التطبيق و ما أقرته

[1] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص358.

[2] راجع الموقع :www.montada.echoroukonline.com اطلعت عليه بتاريخ 12 جانفي 2015.

[3] أحمد رباج/ المرجع السابق، ص 84.

من إجراءات ملامح عدالة جنائية تقدم للطاعن في أثناء هذه المرحلة[1] و هو نفس المبدأ الذي تبناه مشرعنا، حيث يضمن للحدث المتهم حق مراجعة الأحكام القضائية بطريقة المعارضة و الاستئناف، و يطلق عليها طرق الطعن العادية في الأحكام، حيث يجوز لكل خصم في الدعوى أن يسلكها أيا كان نوع الدعوى المطعون فيها، و لأي سبب من الأسباب الشكلية و الموضوعية.

الفرع الأول

المعارضة كطريق عادي للطعن

إن الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يرفعها من صدر ضده الحكم و كان غائبا، إلى ذات المحكمة التي أصدرته بقصد سحبه، و إعادة النظر فيه إلغاءا أو تعديلا [2] أي أنه إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه، و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، و هو إلى جانب ذلك يعتبر طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق و أصدرت الحكم أو القرار الغيابي و ذلك بقصد اعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض الحكم ببراءة المتهم أو بإصدار حكم جديد، و يمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي نفس القاضي أو القضاة الذين أصدر أو أصدروا الحكم أو القرار الغيابي أو غيرهم من قضاة المجلس، وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يجب أن يقدم شفهيا أو كتابيا إلى أمانة الضبط لدى نفس الجهة القضائية التي سبق و أن أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث يسجل في سجل خاص و يتم التوقيع عليه من الكاتب أو الطاعن[3].

---

[1] ثائر سعود العدوان/ العدالة الجنائية للأحداث- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 211.

[2] للتوسع أكثر أنظر :أحمد رياج/المرجع السابق، ص123؛ سليمان عبد المنعم/ أصول إجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 963؛ أحمد فتحي سرور/ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص895؛ محمد صبحي نجم/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص 129.

[3] عبد العزيز سعد/ طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص105.

و قد قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا[1]، أو أن التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا، و لكن هناك عذرا مقبولا منع المتهم من المثول أمام المحكمة [2]، و بالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه، و هو ما سارت عليه جميع التشريعات الإجرائية[3].

أولا- الطعن بالمعارضة في أحكام قسم الأحداث

الحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة للأسباب السابقة، مما يضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا، و إذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه فإنه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، و مؤدى ذلك إعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك طبقا لما جاء في المواد 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح و المخالفات، و تكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث [4]، و هو نفس ما اكده المشرع في المادة 90 فقرة 03 من قانون حماية الطفل و التي نصت على ما يلي:"تطبق على التخلف عن الحضور و المعارضة الاحكام المنصوص عليها في المواد 407 الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية."

---

[1] تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "إذالم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

[2] تنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على ما يلي: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا، و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و350".

[3] للتوسع أكثر في أساس الطعن بالمعارضة راجع :عبد العزيز سعد/ المرجع السابق ص105 و ما بعدها؛ زيدومة درياس/ المرجع السابق ، ص 359 وما بعدها؛ جفافلة معمري – ن- / شرح قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا للأمر رقم 22/06، بدون طبعة، بدون دار نشر،الجزائر، 2012، ص231 و ما بعدها.

[4] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص ص359- 360.

ثانيا:ميعاد الطعن بالمعارضة

ميعاد الطعن بالمعارضة عشرة أيام تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار للطرف المتخلف عن الحضور أي للحدث أو لوليه أو المسؤول المدني عنه و تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[1].

و لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي بمقتضاها يتم تعليق نسخة من أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في خلال عشرة أيام على باب مسكن المتهم، و على باب مقر المجلس البلدي للمكان الذي يقيم به المتهم وعلى باب محكمة الجنايات[2]، و يذكر خاصة في القرار أنه سيحاكم رغم غيابه لأن تلك الإجراءات تتعارض و مبدأ سرية الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث أثناء المحاكمة ،كما يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات قضاء الأحداث.

يتضح لنا أن إجراءات المعارضة تتم عن طريق تبليغ الطرف المتخلف عن الحضور و يبدأ سريان المعارضة من تاريخ العلم القانوني الذي هو التبليغ و الإعلان و ليس العلم بصدور الحكم غيابيا من المحكمة[3].

أما بالنسبة للتدابير المذكورة في 85 المادة من قانون الطفل فيجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة[4]، أي أن رفع المعارضة لا توقف هنا تنفيذ التدبير، و بخصوص تدبير التوبيخ و التسليم، يجب أن يكون الحكم فيهما حضوريا، فلا يتصور أن يصدر غيابيا، و بالتالي لا

---

[1] تنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

[2] تجدر الإشارة إلى أن تبليغ المحكوم عليه بالحكم على طريق التعليق بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بحجة عدم تبليغه بالحكم أو القرار شخصيا، يتناقض مع نصوص القانون و يفرغ التبليغ عن طريق التعليق من محتواه و جدواه، فما دام ميعاد المعارضة لا يسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ الشخصي للمحكوم عليه، فما الفائدة من إجراءات التبليغ عن طريق التعليق؟.

[3] علي قصير/المرجع السابق، ص 209.

[4] راجع المادة 84 فقرة 03 من قانون حماية الطفل.

يكونا محلا للمعارضة، لذلك كان من المفروض استثناء هاذين التدبيرين من قائمة التدابير المنصوص عليها.

و بالرغم من أن المشرع حرص على أن يستفيد الحدث من الطعن عن طريق المعارضة مثله مثل البالغ مع بعض الحماية و الحرص على مصلحة الحدث،إلا أنه عموما ليس من مصلحة الحدث تلقي حكم غيابي خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير التربية و التهذيب التي تستلزم أحيانا حوار ثلاثي الأطراف بين القاضي و الحدث و المسؤول القانوني عنه للخروج باقتناع بأن تطبيق التدبير يأتي بنتائج لصالح الحدث الذي من مصلحته الحضور و تلقي الحكم.

ثالثا:آثار الطعن عن طريق المعارضة

يترتب على معارضة الاحكام الغيابية عدة آثار تتمثل في:

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، و لكن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا رفعت المعارضة صحيحة في موعدها القانوني، أما إذا لم يحصل التقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد له قانونا جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة[1].

ففي المواد الجزائية و حسب مفهوم المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي الجزائي، و الحكمة من وقف تنفيذ الحكم الغيابي هي أن الأحكام القضائية لا تنفذ الا متى صارت نهائية، و الأحكام النهائية هي الاحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية من المعارضة و الاستئناف، فبما أن الحكم لا يزال قابلا للمعارضة أو الاستئناف، فإنه لم يصبح بعد نهائيا و لا يجوز تنفيذه، لأنه قد يلغى أو يعدل في المعارضة أو الاستئناف، فيكون في تنفيذه معجلا إجحافا بمن نفذ عليه[2].

أما في حالة ما إذا صار الحكم نهائيا باستنفاذ طرق الطعن العادية فيه، أو بفوات مواعيدها، فإن العلة من إرجاء تنفيذه تكون منتفية، فمتى صار الحكم نهائيا فإنه يكون قابلا للتنفيذ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الأحكام الغيابية هي أضعف الأحكام القضائية دلالة

[1] بكري يوسف بكري محمد/الوجيز في الإجراءات الجنائية – المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2013 ،ص 222 .

[2] أحمد رباج/ المرجع السابق، ص277.

على صحة ما قضت به، إذ انها تصدر في غيبة المتهم من غير أن يبدي دفاعا عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه، و دون أن تتاح له فرصة مناقشة شهود الإثبات أو دحض أدلة الاتهام، و إذا كان هذا هو شأن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم فإن مقتضيات العدالة و حقوق الدفاع توجب التريث في تنفيذ تلك الأحكام حتى تصبح لها قوة الأحكام الصادرة بحضوره بعد إبداء دفاعه[1].

2- إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة

إذا حضر المتهم المعارض في الحكم الغيابي الصادر ضده و تأكدت من صحة إجراءات المعارضة و أنها جاءت في الآجال القانونية نظرت المحكمة في موضوع القضية مرة ثانية، و تتقيد هذه الأخيرة بما جاء في تقرير المعارضة فقط فلا يجوز لها إعادة النظر في كل الإجراءات التي سبق و إن نظرت فيها، إذا لم تشمل المعارضة كل الحكم، أما إذا كانت المعارضة شاملة فعلى الجهة القضائية التي ستنظر فيها التطرق لكل العناصر التي جاءت في الحكم[2].

و تقوم أثناء المرافعات بسماع طلبات النيابة العامة و دفوع المتهم و محاميه و أقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، و للمتهم و محاميه الكلمة الأخيرة، و على إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف، أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة و المبلغ إليه تعتبر كان لم تكن [3] و هو ما أكدته المادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها: "و تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد 439 و ما يليها: و يتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور".

---

[1] أحمد رباج/ المرجع و الموضع السابقين.

[2] جفافلة معمري- ن- / المرجع السابق، ص 235.

[3] عمر خوري/ شرح قانون الإجراءات الجزائية – طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الجزائر،2010 ، ص 116.

الفرع الثاني

الاستئناف كطريق عادي للطعن

الطعن بالإستئناف[1] هو "طريق عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله".[2]

و هناك من يعرفه على أنه أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة على حسب الأحوال، و هو يمثل فرصة لإصلاح ما قد يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون[3].

و يتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[4]، بسماع الحدث المنحرف ووليه القانوني و الشهود و الضحية بحضور محامي الحدث، شأنه شأن الطعن بالمعارضة، غير أنه يختلف عنها في أنه يتم أمام هيئة قضائية غير الهيئة التي أصدرت الحكم و ذلك تقريرا لمبدأ حق التقاضي على درجتين و إقرارا لحق المتهم في التقاضي على درجتين، و حفاظا على عدم تضييع وقت القضاء في استئنافات كيدية، حدد المشرع مسبقا الإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالاستئناف في المواد من 416 الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، و إذا كان تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية على الأحداث أمرا يقتضيه المنطق القانوني، و عند عدم وجود نص خاص،فإنه في هذا المجال تطبق القواعد

---

[1] الحق في الطعن عن طريق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى هو من أهم الضمانات الإجرائية الممنوحة للأحداث، و التي نصت عليها القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد بيكين لسنة 1985،و تعتبره من العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة و العادلة، إذ تنص "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .....و الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى".

[2] علي حسن الشرفي/ مقال بعنوان حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص06.

[3] سليمان عبد المنعم/ المرجع السابق، ص 973.

[4] تنص المادة 40 فقرة ب البند 05 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار و في اية تدابير مفروضة تبعا لذلك".

العامة في مختلف جرائم الأحداث و كذا النصوص التي خص بها المشرع الأحداث في مجال الطعن بالاستئناف في الأحكام و التدابير النهائية التي يصدرها قاضي او قسم الأحداث[1].

أولا:الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها

لقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، و يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضوريا اعتباريا تسري مهلة الاستئناف ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة[2].

أما بالنسبة للأحداث يجوز الطعن بالإستئناف خلال عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، و يرفع هذا الطعن أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[3]، مع العلم أن أحكام قسم الاحداث و المتضمنة لتلك التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف، فيجوز إذن استئناف جميع الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كانت تربوية أو جزائية فيما يخص جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة[4].

فبالنسبة للمخالفات و الجنح فالأمر مألوف، فهي نفس الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث، فإن الاحكام الصادرة بشأنها

---

[1] زيدومة درياس/المرجع السابق، ص366.

[2] تنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن، و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و3) و 350".

[3] قضى المجلس الأعلى- المحكمة العليا حاليا-بإبطال القرار الصادر من الغرفة الجنائية العادية بدلا من صدوره من الغرفة المختصة بالأحداث بنصه على ما يلي:« متى كان استئناف أحكام محاكم الأحداث – قسم الأحداث- تختص بالنظر فيها غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا للمادتين 472 و 473 ق ا ج فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، مما يستوجب إبطال القرار المطعون فيه، قرار صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 03 ، سنة 1989، ص 232.

[4] عميمر يمينة/ المرجع السابق، ص152.

يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي و هذه ضمانة و حماية للحدث في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه[1]، على خلاف أحكام محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين التي لا تكون إلا محلا للطعن بالنقض، والتي لم تكن فيها درجة ثانية للاستئناف إلا بموجب القانون الصادر في 29 مارس 2017[2] و ذلك في المادة 248 منه.

ثانيا:الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها

تنص المادة 416 المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15[3] المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: تكون قابلة للإستئناف:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بالنفاذ بوقف التنفيذ.

باستقراء الفقرة 02 من المادة 416 نلاحظ أنها لا تتعلق بالحدث لأنه لا يكون محلا لمثل هذه العقوبات، إذ يحكم عليه في المخالفات إما بالتوبيخ أو بالغرامة حسب المادة 51 قانون عقوبات و لا يكون الحدث البالغ أقل من 13 محلا إلا للتوبيخ في المخالفات وفق نص المادة 49 فقرة 02 من قانون العقوبات.

---

[1] ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أجاز للحدث المحكوم عليه بعقوبة جنائية استئناف ذلك الحكم أمام غرفة الأحداث،و هذا عكس ما عليه الأمر بالنسبة للبالغين، حيث لا يجوز الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات،كما أنه أخضع الأحداث في ذلك لإجراءات بسيطة لا تخرج عن الإجراءات العادية المتبعة في استئناف أحكام قسم الأحداث الناظر في الجنح و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الحدث في هذا المجال مكن من حقه في الحماية تشريعيا إلى أبعد حد، و لا يبقى بعد ذلك إلا أن تطبق النصوص تطبيقا صحيحا حتى يتحقق غرض المشرع. للتوسع أكثر أنظر زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص 367، ص 375.

[2] القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438، الموافق ل27 مارس2017 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل:08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20، ص05.

[3] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ :23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ:08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو2015 ، ص 28.

ثالثا:استئناف تدابير الحماية و التهذيب

تتسم مرحلة تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الحماية بخصوصية هامة تتمثل في أنها تنفذ حتى ولو كان الحكم غير نهائي إذ تنص المادة 3/462[1] من قانون الاجراءات الجزائية على جواز أن تشمل هذه الأحكام بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف، وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بهذه التدابير فهي ليست بإجراء جزائي كما أنها تهدف لحماية المحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا بالقضاء على الخطورة المتوفرة لديه، فالطعن في مثل هذه الأحكام لا يوقف التنفيذ، كون أن مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث المحكوم عليه تقتضي التنفيذ الفوري لهذا التدبير فلا فائدة ترجى من تعطيل تنفيذه وخاصة إذا قلنا أن هذه التدابير قد تم اتخاذها بعد دراسة مفصلة لشخصية وظروف الحدث المحكوم عليه بناء على البحث الإجتماعي والنفسي والطبي الخاصة به بالإضافة إلى تصريحات وليه كما سبق شرحه، فما فائدة جعل مثل هذه الأحكام معطلة التنفيذ وهي قابلة للمراجعة من قاضي الأحداث في أي مرحلة؟ إذ يمكن مراجعتها بإلغائها أو إستبدالها بتدبير آخر أو حتى بتقليل مدتها، لذا يرى جانب من الفقه وأنه من الضروري وصف هذا الحكم بالنفاذ المعجل .

حيث أوجب المشرع الجزائري تنفيذها الأحكام الصادرة بالتدابير بمجرد صدورها و لو كانت قابلة للإستئناف، و ذلك على خلاف القاعدة العامة المتبعة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية و التي لا تطبق إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك، فيجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ و بتسليم الحدث لوالديه، أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات[2].

[1] تنص الفقرة الثالثة من المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "و يجوز لقسم الاحداث ان يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف" و التي الغيت بموجب المادة 149 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و الذي نص في المادة 84 فقرة 03 "ويمكن ان يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية و التهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف".

[2] نبيل صقر، صابر جميلة/ المرجع السابق، ص ص 152- 153.

فبالنسبة للتوبيخ كتدبير وارد في القانون الجزائري بموجب نص المادة 49 فقرة 02 و المادة 51 من قانون العقوبات ، و كذلك المادة 87 من قانون حماية الطفل، يوقع على الأحداث الذين يرتكبون مخالفات سواء كانوا أقل من 13 سنة أو بين 13 و 18 سنة، و لم يرد نص بشأن جواز استئناف التوبيخ، و لكن ليس من المعقول و لا فائدة من استئناف تدبير قد نفذ فعلا، أي أن القاضي قد قام بتوبيخ الحدث فعلا ووقع على هذا الأخير لهذا لا يجوز استئناف التوبيخ، أما عن تدبير تسليم الحدث للوالدين أو الوصي أو لشخص جدير بالثقة فقد لا يستأنف إلا بوجود خطأ في تطبيق القانون، لأن التسليم هنا من المفروض أنه لا يضار به أحد حيث يجعل الحدث في بيئته الطبيعية، و لكن لم ينص المشرع الجزائري على عدم استئنافه[1].

رابعا:ميعاد الاستئناف

حدد المشرع ميعاد استئناف الأحكام القضائية بمهلة عشرة (10) أيام تسري ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب او كان حضوريا اعتباريا تسري مهلة الاستئناف ابتداءا من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة[2].

و هو نفس الشيء المطبق على الأحداث، إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة في ميعاد الاستئناف و المحددة أيضا بعشرة أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم و هو ما تؤكده المادة 463 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث سابقا و التي تنص: "يجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به"، بينما لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الطفل ميعاد الاستئناف و أحالنا الى الاحكام الخاصة بالاستئناف الى الاحكام المنصوص عليها في المواد من 417 الى 428 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[1] عميمر يمينة/ المرجع السابق، ص154.

[2] عمر خوري/ شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، المرجع السابق، ص 117.

خامسا :الجهات التي لها حق الاستئناف

إن الطعن بالاستئناف هو اجراء من إجراءات التقاضي، و من ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و صار بذلك طرفا في الدعوى المعروضة عليها، غير أن السلامة الإجرائية و المحكمة العدلية تقضيان بوضع عدد من القيود و الضوابط على هذه القاعدة، فليس من الحكمة منح الحق في الطعن بالاستئناف لكل الاطراف و في جميع الاحوال بصفة مطلقة[1]، فلمن يثبت حق الطعن بالاستئناف في دعاوى الاحداث ؟

أ- المتهم الحدث

و يعتبر حق المتهم الحدث في الطعن بالحكم أو التدبير الصادر بحقه من أبسط حقوقه في الدفاع عن نفسه طبقا لقواعد المحاكمة العادلة ، كونه المتهم المعني الأول بالحكم، و يستوى في هذا مع المتهم البالغ، فإذا ما أبدى المتهم الحدث رغبته في الطعن فيجب مساعدته و تسهيل مهمته و عدم سلبه هذا الحق بدافع صغر سنه، و لكن تقديم المتهم الحدث الطعن بنفسه يقتضي منه معرفة ولو بسيطة بالقانون و إجراءاته، و هذا ما قد يصعب توافره في غالبية المتهمين الأحداث كونهم يمرون بمرحلة عمرية حرجة تتسم بتشتت أفكارهم لقلة وعيهم و إدراكهم التي لا تؤهلهم لحسن التصرف في هذه المواقف، فلا غرابة أن نلاحظ أحيانا عدم اكتراث المتهم الحدث بحقه في الطعن رغم صدور الحكم في غير صالحه، و لا يمكننا أن نعتبر عدم تقدمه بالطعن رضاءا منه بالحكم و السبب في ذلك هو الجهل بأهمية الطعن و احتمالية نقض الحكم المطعون فيه إن توافرت أسبابه[2].

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للحدث بحد ذاته في رفع الاستئناف[3]، رغم عدم بلوغه سن الرشد المدني، و هذا يعد خروجا عن القواعد العامة، لأن القانون يستلزم وجود اهلية التقاضي ببلوغ السن المدني 19 سنة وفق المادة 40 من القانون المدني، مما يؤكد أن المشرع قد أقر وجها آخر من أوجه الحماية للحدث.

---

[1] علي حسن الشرفي / المرجع السابق، ص ص11-12.

[2] م . م صبا محمد موسى الطائي/ المرجع السابق، ص ص304 - 305.

[3] تنص المادة 90 فقرة أخيرة من قانون حماية الطفل على أنه:"يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه، دون الاخلال بأحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية".

ب- المسؤول عن الحقوق المدنية

إن للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في أن يطعن بالاستئناف في الحكم الذي ألزمه بدفع مبلغ مالي لجبر الضرر الذي أصاب الضحية نتيجة الجرم الذي اقترفه الحدث الذي هو تحت مسؤوليته، كلما ظهر له أن المحكمة قد أخطات في تقدير قيمة التعويض، أو أن التعويض المحكوم به غير متناسب مع الضرر أو غير ذلك من الأسباب التي تشكل عيبا في الحكم.

و يرجع المشرع قبول الطعن بالاستئناف من ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه الحدث إذا كان الحدث يتيم الأبوين أو سلبت الولاية من أبويه بموجب حكم من محكمة الأحداث على إثر اقترافه جريمة، يصب في مصلحة المتهم الحدث كونهم أكبر سنا و أكثر خبرة منه بالاجراءات القانونية فضلا على اعتبارهم أدرى بظروف اتهامه و طريقة محاكمته لقربه منهم، كما يفيد طعن متولي أمر الحدث في سرعة حسم الدعوى و الاستفادة من عنصر الزمن مقارنة بالانتظار لحين اختيار المحامي المناسب لتولي تلك المهمة[1].

غير أن حق المسؤول المدني في الطعن بالإستئناف في الحكم الجزائي محصور فيما يتعلق بالدعوى المدنية، و لا علاقة له بالدعوى الجزائية التي ينظمها قانون العقوبات باعتبار أنه ليس طرفا فيها و باعتبار أنها تهم المتهم و النيابة العامة وحدهما دون سواهما، بحيث ان المسؤول المدني لا يجوز له تغيير الوصف الجرمي و لا من أجل تشديد أو تبديل العقوبة المحكوم بها، لأنه لا مصلحة له في ذلك و أن هو قصر طعنه على الدعوى الجزائية فإن المجلس سيجد نفسه ملزما بالحكم بعدم قبول طعنه و تحميله المصاريف القضائية[2].

و هو نفس الشيئ الذي أقرته المادة 417 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية".

[1] م.م.صبا محمد موسى الطائي/ المرجع السابق، ص 305.

[2] عبد العزيز سعد/ طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص 136.

جـ- المدعي المدني

هو كل من لحقه ضرر ناجم مباشرة عن الجريمة [1]، و للمدعي المدني الحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط[2]، و في هذه الحالة لا يجوز له تقديم طلبات جديدة و لكن له أن يطلب الزيادة في التعويضات المدنية بالنسبة للأضرار التي لحقته منذ صدور الحكم جبرا للضرر الذي لحقه به من سلوك الحدث المتهم.

د- النيابة العامة

إن سير العملية القضائية في الدعوى الجزائية لا تتم بتطابق الآراء دائما فقد يحدث الخلاف في وجهات النظر أحيانا بين القضاة و الإدعاء العام (النيابة العامة) سواء في إجراءات الدعوى أو الحكم الصادر فيها مثل الاختلاف في تكييف الواقعة أو إدانة أو براءة المتهم لأي سبب كان، فيحق للإدعاء العام أن يطعن في ذلك الإجراء أو الحكم، إذا ما رآه مخالفا للقانون سواء كان يصب في مصلحة الحدث أو ضده كون الإدعاء العام يمثل المجتمع في الدعوى الجزائية و المراقب العام على حسن تطبيق القانون خصوصا و أن قوانين الأحداث قد وفرت جملة ضمانات تفوق ما وفرته القواعد العامة للمتهمين البالغين[3].

و عن الطعن بالاستئناف في دعاوى الاحداث من طرف النيابة العامة وفق القانون الجزائري فقد نصت عليه المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية التي منحت لوكيل الجمهورية و النائب العام الحق في رفع الطعن بالاستئناف و حددت مهلة الاستئناف بشهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[4]، و في رأينا ان المدة الممنوحة للنيابة العامة أكثر بكثير من المدة الممنوحة للحدث المحكوم عليه ، و العدالة تقتضي المساواة بين الخصمين.

---

[1] نبيه صالح/ الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الجزء الاول، منشاة المعارف ،جلال حزى وشركاه، الاسكندرية، 2004، ص474.

[2] تنص المادة 417 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ".

[3] م.م.صبا محمد موسى الطائي/ المرجع السابق،ص 306.

[4] راجع المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

طرق الطعن غير العادية في أحكام الأحداث

خلافا لطرق الطعن العادية، فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، و تنحصر في طريقين هما الطعن بالنقض و التماس اعادة النظر و ترفع أمام المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة التي لها سلطة النظر في هذه الطعون.

و لقد أجاز المشرع الجزائري حق الطعن بالطرق غير العادية للحدث،حيث أقر في المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة على حق الحدث في الطعن بالنقض و هو ما عمل به المشرع الجزائري في المادة 95 من قانون حماية الطفل ، و هذه المادة تعتبر المادة الوحيدة التي تشير اليه فيما يخص النصوص المتعلقة بالأحداث، بينما لا نجد أي نص يجيز للحدث حق الطعن بإلتماس إعادة النظر، مما يجعلنا نعود إلى تطبيق القواعد العامة.

الفرع الأول

الطعن بالنقض كطريق غير عادي

لتحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء، عن طريق مراجعة الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم وبالتالي إيجاد قناة للرقابة – ووسيلة للتصحيح معا– عليها، وبهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، فقد أوجد المشرع طريقا غير عادي للطعن في الأحكام يعنى بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم السابق، وإنما البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك أمر مقيد بضوابط ومعايير معينة أقرها المشرع لتحديد مهمة النقض كآلية رقابة على الحكم[1].

و الطعن بالنقض[2] هو طريق يسمح بالطعن أمام المحكمة العليا ضد القرارات و الأحكام النهائية و يمنح أطراف الدعوى فرصة جديدة لعرض طلباتهم و دفوعهم على المحكمة العليا التي

[1] مقري امال/ المرجع السابق، ص 91.

[2] لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض شأنه شأن المشرع الفرنسي ملتزما في ذلك بموقفه التقليدي المتمثل في العزوف عن تقديم تعريفات تاركا هذه المهمة إلى النشاط الفقهي.

تسمى في التشريعات المصرية بمحكمة التمييز، و ذلك قصد مراجعتها، و التحقق من صحة و عدم صحة الإجراءات التي اتبعت بشأنها و التحقق من سلامة النتائج المتوصل إليها و النصوص القانونية المطبقة بشأنها[1].

و يتبع في إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام و الأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث نفس ما هو متبع للكبار طبقا للنصوص و القواعد التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي جاز فيها الاستئناف، و استنفذت طرقه.

حيث لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن ما عدا نص المادة 474 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة التي جاء فيها: "و لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات"، و هو نفس مضمون نص المادة 95 فقرة 02 من قانون حماية الطفل الساري المفعول فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات، كما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و 462 من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[3].

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه لا يوقف تنفيذها عند الطعن بالنقض إلا بعد صدور حكم من المحكمة العليا طبقا للمادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي تنص: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن،و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية " و لم يضع المشرع نصا يخول فيه الطعن بالنقض للأحداث كما هو الشأن في الطعن بالاستئناف، أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء في نص المادة 474 فقرة 03 الملغاة صراحة أنه لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها.

---

[1] عبد العزيز سعد/طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص 154.

[2] نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 525 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص ص376،377.

أولا:ميعاد الطعن بالنقض

الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجنائي الجزائري هو ثمانية (08) أيام سواء بالنسبة للنيابة العامة أو لأطراف الدعوى و هو ما تؤكده المادة 498 المعدلة و المتممة فقرة 01 إذ أن للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، و تسري هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضرو أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

أما بالنسبة للحكام الغيابية فإن هذه المدة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، و تزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر إذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

ثانيا:أشخاص الطعن بالنقض و صفاتهم القانونية

وفقا للقواعد العامة المبينة في المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية تكون صلاحية رفع الطعن بالنقض من طرف الجهات التالية: النيابة العامة و المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و من المدعي إما بنفسه او محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، و كذا من طرف المسؤول المدني.

أ-النيابة العامة

للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، حتى وإن لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن وكان الحكم يصب في مصلحة المحكوم عليه، فقد حظرت المادة 496 المعدلة و المتممة من قانون الإجراءات الجزائية في بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/05[1] الذي يقضي بأنه: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا إلا من جانب النيابة العامة، ومن ثم يتعين التصريح برفض الطعن لعدم جوازه الذي رفعه الطرف المدني بمفرده في حكم صادر عن غرفة الأحداث

[1] القرار المؤرخ في 1993/01/05، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ملف رقم 101702، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1994، ص 232.

بالمجلس، يقضي ببراءة المتهم"، و نفس المبدأ جسده القرار المؤرخ في 1999/01/12[1] الذي يقضي: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة ، و القرار المطعون ضده الصادر عن غرفة الأحداث، أيد الحكم بالبراءة لصالح المتهم الحدث، مما يجعل طعن المدعي المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا"، و القرار المؤرخ في 1989/03/14[2] بقوله: "من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا من طرف النيابة العامة، و من ثم فإن طعن الطرف المدني في القرار الصادر بالبراءة غير مقبول شكلا بإعتبار أن القرار المطعون فيه صار نهائيا في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية، و لا يحق للطرف المدني مناقشة الحكم بالبراءة، و متى كان ذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا"، فالنيابة العامة لا تعد خصم في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها[3].

أ- المتهم المحكوم عليه

يحق للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو فيهما معا، حيث ينبغي أن يكون له مصلحة في الطعن، فلا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر بالبراءة و الذي لم يرضى عن أسبابه، كما لا يقبل منه الطعن في الحكم إذا اقتصر في النعي عليه بأنه اخط في الوصف القانوني للفعل مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للجريمة التي حكم فيها[4].

هذا بالنسبة للقواعد العامة و لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقال هو هل يحق للحدث أن يرفع طعنا بالنقض بنفسه أم لا ؟.

---

[1] القرار المؤرخ في1999/01/12، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص460.

[2] القرار المؤرخ في 1989/03/14، ملف رقم55057، مجلة قضائية عدد 02، سنة 1992، ص216.

[3] محمد صبحي نجم/ المرجع السابق، ص 149، عبد العزيز سعد/ طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص156، جفافلة معمري-ن- / المرجع السابق، ص 252.

[4] بكري يوسف بكري محمد/ المرجع السابق، ص 318.

بتفحصنا لنصوص قانون الاجراءات الجزائية لم نجد نص خاص يجيز للحدث هذا الحق بينما نجد المجلس الاعلى – المحكمة العليا – حاليا قد قضى في القرار المؤرخ في 15 /1983/03[1] بأنه: "متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك، فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، و متى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا".

و بهذا يكون المجلس الأعلى– المحكمة العليا حاليا– قد طبق القواعد العامة فيما يتعلق بأهلية التقاضي.

جـ– المدعي المدني:

إن الضحية او المعتدى عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقا للقانون أمام محكمة الدرجة الأولى و طعن بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية ، و كان قد حرم من الحكم له بالتعويض، أو حكم له بأقل مما طلب، فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف بحقوقه أو أخطا في تطبيق القانون بشأنه[2].

د– المسؤول عن الحقوق المدنية:

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة[3].

---

[1] القرار المؤرخ في 15 مارس 1983 الملف رقم 24941، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1989، ص 342.

[2] عبد العزيز سعد/ طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص157.

[3] مقري أمال/ المرجع السابق، ص116.

الفرع الثاني

الطعن عن طريق إعادة النظر

إن طريق إعادة النظر[1] في أي حكم أو قرار أو أمر هو من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أي بالمعارضة و الاستئناف، و الطعن بهذه الطريقة لا يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم، الأمر أو القرار موضوع الطعن، بل يجب أن يكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته و ذلك بغرض مراجعته من جديد من حيث الوقائع و القانون، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا الحكم، الأمر أو القرار فاصلا في الموضوع و حائز لقوة الشيء المقضي به.

و طريق الطعن بإعادة النظر طريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة[2] و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان الحقيقة.

و لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و خاصة النصوص المتعلقة بالأحداث سابقا و كذلك قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الطعن بإعادة النظر[3] كطريق

---

[1] المشرع الجزائري عند سنه قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 155/66 استعمل مصطلح التماس إعادة النظر في المادة 351 قبل التعديل، إلا أنه استبعد كلمة "التماس" بمقتضى القانون رقم 80/01 المؤرخ في 26 يوليو2001، حيث استعمل بدلا منه "طلب إعادة النظر" و هو التعبير السليم لأن طلب إعادة النظر أصبح حقا للمحكوم عليه بمقتضى النصوص القانونية و لم يعد منحة يتقدم المحكوم عليه بطلبها من الرئيس او الملك أو الحاكم،نقلا عن زيدومة درياس/ المرجع السابق، هامش 02، ص379.

[2] يستخدم نظام اعادة النظر في أحكام الأحداث لمواجهة الخطأ في تقدير السن إما لبنائه على ورقة رسمية شيئا ثبت عدم صحتها أو لبنائه على تقدير خبير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق وثيقة رسمية لم تكن ظاهرة امام المحكمة عند الحكم، فترتب عن ذلك أن عاملت المحكمة المتهم بوصفه حدثا أو بوصفه بالغا على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه عقوبة لا تجيزها سنه،مدحت الدبيسي/ موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 417.

[2]- هناك اختلاف بين الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن بإعادة النظر في الحكم الجزائي و بين الأحكام الصادرة بمراجعة التدابير الصادرة بشأن الأحداث و يكمن الفرق فيما يلي:

1-جوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب: النيابة العامة، تقرير المندوب المعين الإفراج تحت المراقبة، القاضي من تلقاء نفسه، فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق=

غير عادي بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بالأحداث و هذا ما يحيلنا دائما إلى إعمال و تطبيق القواعد العامة التي تضمنتها المادة 531 فقرة 01 و التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي في جناية أو جنحة".

فطبقا لهذا النص يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كان بمحكمة مقر المجلس القضائي أو خارجه، على أن تكون صادرة بإدانة الحدث في جريمة جنحة، أما الأحكام الصادرة بشأن المخالفات فلا يجوز إجراء الطعن فيها وورد في المادة 531 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها هذا الطعن[1].

أولا:شروط الطعن بإعادة النظر

وفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو شخص بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

=بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة، و ذلك يعني أن لا يشترط في طلب إعادة النظر في التدبير ان يكون الحكم باتا، بينما يشترط ذلك في الحكم الجزائي، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائيا و باتا لم يعد لاستطاعة المحكمة التي أصدرته إجراء تعديل فيه، فقد صار عنوانا للحقيقة و حاز بذلك قوة الأمر المقضي.

2 – بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و خصوصا المادة 531 نجدها تحدد الحالات و الأسس التي تمنح للشخص حق الطعن بإعادة النظر في أي حكم أو قرار مسبق و قضى بإدانته لجناية و جنحة ن بينما لم يحدد المشرع الحالات التي يؤسس عليها طلب اعادة النظر في التدابير الصادرة ضد الحدث.

3– في حالة قبول الطعن بإعادة النظر في الحكم الجزائي ،فإن للمحكمة العليا ان تصدر قرارها ببطلان حكم الادانة و إعلان براءة المحكوم عليه، على خلاف الحكم الصادر بالتدبير، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبراءة و أن يقتصر إعادة النظر على الشق المحدد للتدبير.

4– حسب المادة 531 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن الطعن بإعادة النظر في الحكم الجزائي يكونأمام المحكمة العليا التي يكون لها الاختصاص في موضوع الدعوى بينما يتم الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير.

5–أن اعادة النظر في الحكم بالتدبير ينصب على الحدث مقدم الطلب بينما الطعن بإعادة النظر في كطعن غير عادي ينصرف إلى جميع المتهمين.

[1] عميمر يمينة/ المرجع السابق، ص157، نجد أن بعض التشريعات العربية مثل المشرع الكويتي و المشرع المصري قد أورد نصوصا خاصة تحدد أسس تطبيق الطعن باعادة النظر بالنسبة للأحداث، على عكس المشرع الجزائري الذي يطبق على هذه الفئة القواعد العامة.

1-القرارات الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم الحائزة لقوة الشيئ المقضي فيه :

و معنى ذلك أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإعادة النظر فاصلا في الموضوع و حاز قوة القضية المقضية، و غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية و غير العادية ، بحيث أنه لو كان الحكم أو القرار مازال قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف، أو قابلا للطعن بالنقض فإنه لا يقبل الطعن فيه بطريقة إعادة النظر[1].

2-أن يكون حكم الإدانة في جناية أو جنحة:

و مفاده أن يكون الحكم أو القرار موضوع إعادة النظر قد تضمن أو اشتمل على إدانة الحدث بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة و هو ما أكده المجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا- في القرار الصادر بتاريخ 02 جانفي 1982[2] بنصه على ما يلي: "لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيئ المقضي به، و كانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، و من ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس إعادة النظر امام المجلس الأعلى إذا ما رفع الأمر اليه من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناءا على طلب من وزير العدل، إذ كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنح قد قضت بإدانة المعنيين في قضية تزوير وثائق ادارية و نصب ، و كان هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيئ المقضي به لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية، ثم اتضح ما يثبت أنهما لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار من وزارة قدماء المجاهدين استوجب حينئذ قبول طلب التماس إعادة النظر شكلا و موضوعا و إبطال حكم الإدانة و القضاء ببراءة المتهم من تهمة تزوير وثائق ادارية".

و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام و القرارات التي تتضمن الحكم بالبراءة، و لا تقضي بإدانة المتهم الحدث لا يجوز الطعن فيها بطريقة إعادة النظر، لأن الطعن في حكم او قرار البراءة ليس للمتهم الحدث أية مصلحة فيه، كما لا يجوز رفع هذا الطعن في مواد المخالفات.

---

[1] عبد العزيز سعد/ طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،المرجع السابق ، ص182.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 05 جانفي 1982، ملف رقم 24111، مجلة قضائية عدد 04 لسنة 1989، ص265.

ثانيا: ميعاد طلب إعادة النظر

قاعدة مراجعة و تغيير التدبير الذي اتخذ تجاه الحدث شرعت لمصلحته، و بالتالي فالمنطق ألا يحدد ذلك بزمن معين لأنه لا يوجد معيار أو مقياس يصلح تطبيقه على كافة القصر يمكن القاضي من تحديد متى سيصبح الحدث بمنأى عن الانحراف أو التعرض له، خاصة و أن المدة التي يتضح فيها أن التدبير الذي اتخذ اتجاه الحدث صالح أو غير صالح تختلف من حدث لآخر[1].

وتتم مراجعة التدبير إذا لم يؤدي دوره رغم الجهد القضائي المبذول في محاولة اختيار التدبير التقويمي المناسب، إذ أن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في اختيار هذه التدابير، إلا أنه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث سواء من ناحية المدة المحددة له أو من ناحية اختيار التدبير ذاته[2]، و من هنا شرع مبدأ مراجعة و اعادة النظر في التدابير تحسبا لأي ظرف جديد.

ثالثا:الجهات المخول لها قانونا حق طلب المراجعة

جاءت المادة 482 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بحكم مهم يتمثّل في إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المقررة لحماية الأحداث المنصوص عليهم في المادة 444 من نفس القانون، وذلك سواء بطلب من النيابة العامة أو بناءا على تقرير مندوب الحرية المراقبة أو تلقائيا من طرف القاضي، وإذا اقتضى الأمر تغيير تدبير التسليم إلى العائلة أو غيرها بتدبير الوضع في أحد المراكز فإنّه على قاضي الأحداث المختص أن يعرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث للفصل فيها، أما إذا تعّلق الأمر بحدث موضوع خارج عائلته، فإنّه يحق لهذه الأخيرة بعد مضي سنة من بداية تنفيذ الحكم أن يطلب من القاضي مراجعة التدبير، وعلى الولي أن يثبت جدارته في التكفل بابنه القاصر، كما يحق للحدث نفسه المطالبة بمراجعة التدبير المتخذ في حقّه ورجوعه إلى عائلته شريطة أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، وفي حالة عدم

[1] زيدومة درياس/ المرجع السابق،ص387، زينب أحمد عوين/ المرجع السابق،248.

[2] مريم زيتوني/ انحراف الاحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1979، ص173.

استجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث الا بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر طبّقا لأحكام المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

بينما نص قانون حماية الطفل في القسم الخامس من الباب الثالث من المواد 96 الى المادة 99 على امكانية تغيير و مراجعة تدابير مراقبة حماية الأحداث حيث جاء في نص المادة 96 منه:"يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناءا على طلب من النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي امرت به."

كما أشارت المادة 97 منه على انه :"يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل الى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، و ذلك بعد اثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير."

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945 وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناءا على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث.

رابعا:الهيئات المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر

لمعرفة الجهة المختصة بمراجعة و تعديل التدبير لابد من دراسة الاختصاص المحلي و الاختصاص النوعي حيث يتم بهما إجراء هذا التعديل:

أ- **الاختصاص المحلي:**نظمته المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 72/38 الصادر بتاريخ 1972/07/27 و الملغاة بموجب قانون حماية الطفل و يفهم من هذا النص:

[1] أوفروخ عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص137.

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذين سبق و أن فصلا في موضوع الدعوى وتم في دائرة اختصاصه أمر المتابعة ضد الحدث.

2- قاضي الأحداث الذي يوجد بدائرة اختصاصه موطن الحدث.

3- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصها مقر المؤسسة التربوية.

ب - الاختصاص النوعي

1- إذا كانت القضية تتطلب سرعة البث في أمر استعجالي قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن اصدر الحكم.

2- بناءا على إنابة قضائية يعطيها قاضي الأحداث أو قسم الأحداث مصدر الحكم، لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث الواقع بدائرة اختصاصها سكن والدي الحدث أو وصيه أو مقر المؤسسة التربوية التي عهد لها الحدث بأمر قضائي.

3- اذا كانت القضية تتطلب سرعة البث في امر استعجالي، فيمكن اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الواقع بدائرة اختصاص مقر الحدث الفعلي أو مكان ايداعه[1].

و قد اعيد تحديد هذا الاختصاص بموجب المادة 98 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث منحت الاختصاص للفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل الى :

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع اصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مون الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل او المركز الذي وضع الطفل فيه بامر من القضاء ، وذلك بتفويض منه من قاضي الاحداث او قسم الاحداث الذي فصل اصلا في النزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه اذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص231.

نستخلص مما سبق أن المشرع يجعل الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام، و استثناء أجاز ذلك لغيره حسب الأوضاع الواردة في المادة 485 من قانون الاجراءت الجزائية و المادة 98 من قانون الطفل السابقتي الذكر ، إلا أنه أجاز ذلك وفق شرط و هو حصول القاضي على تفويض من القاضي الذي سبق و أن حكم بالتدبير على الحدث و باعتبار قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضايا الأحداث نجده يختص أيضا في حالة الاستعجال باتخاذ تدبير مؤقت دون الحصول على تفويض من زميله، و دون أن يكون مختصا في انتظار عرض المتهم الحدث على القاضي المختص[1].

الفرع الثالث

تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الحدث الجانح

ليس من حسن السياسة أن يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي طوال عمره، و إنما لابد للاستقرار أن يجد مكانة لوضع حد لذلك القلق، و إذا كان و لابد من مجازات الجانح عن فعله، فإن القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا و لمدة طويلة يكفي لتحقيق اعتبارات الردع و الإصلاح في الغالب.[2]

لذلك شرع التقادم الذي من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.

و لنظام التقادم صورتان، الأولى قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية، بحيث يؤثر مضي المدة في إنهاء الدعوى، و الثانية بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير، يؤثر مضي المدة في انهاء سلطة الدولة في العقاب و هو الذي يهمنا.

و بناءا على ما تقدم نجد أن هناك نوعين من التقادم، تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية:

أولا:تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية حسب المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة

[1] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص ص386-387.

[2] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009 ، ص 170.

أي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة ، و يكون تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات ، ويكون التقادم في مواد المخالفات حسب المادة 09 من نفس القانون بمضي سنتين كاملتين من يوم اقتراف الجريمة اومن آخر اجراء من اجراءات التحقيق و المتابعة.

إلا أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في مواد الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، كما أنه تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر 1 .

ثانيا: تقـادم العقوبة

تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا(المادة 613 ق إ ج)، و بمضي خمس سنوات في مواد الجنح إلا إذا ا زادت عقوبة الحبس عن خمس سنوات، فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة (المادة 614 ق إ ج)، و بمضي سنتين في المخالفات و لا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة المادة 612 مكرر الاجراءات الجزائية.[1]

و تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشيئ المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

[1] فريدة بن يونس/المرجع السابق، ص233.

الباب الثاني

آليات تنفيذ الأحكام الجزائية للحدث الجانح

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس و الاجتماع و الإجرام و القانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات و طبائع خاصة، و أنهم بحاجة إلى الرعاية و العناية، و كذا نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائما، و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق، و من ثم إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم و هذا الاتجاه من خلال إنشاء محاكم الأحداث ووجود قضاء أحداث[1].

حيث أن المعاملة التي تعود بفائدتها على الحدث لا تتحقق إلا إذا اتخذت بعناية و بعد دراسة لعوامل جنوح الحدث و شخصه من بداية التحقيق إلى الحكم، وهكذا فإن قضاء الأحداث له الدور الفعال في تطبيق تدابير المعاملة العقابية على الأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو بعد الحكم، و لهذه الغاية خول المشرع سلطات واسعة لقاضي الأحداث بممارسة سلطته للإشراف على تنفيذ تدابير المعاملة إلى ما بعد الحكم، نظرا لما لقاضي الأحداث من دور حساس في تتبع الأحداث في مرحلة التنفيذ[2].

حيث أن أصل الجزاء كما سبق قوله هو تدابير وقائية، ولكن هذا لا يمنع من فرض عقوبات جزائية في حالة أن هذا الحدث لا ينفع في علاجه التدابير الوقائية بل لا بد من فرض عقوبة جزائية مخففة عليه إذ أن قاضي الأحداث[3] هو قاضي التحقيق وقاضي الحكم وقاضي التنفيذ، وعليه فإنه هو من يوقع الجزاء وهو من يشرف على تنفيذه وهذا خروجا عن القاعدة العامة في أن التنفيذ يكون تحت إشراف النيابة العامة، وإن كان يمكن تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات الجزائية إلا أنه لا يمكن تطبيقها في التدابير، إذ لا بد من أن يشرف عليها قاضي

[1] عبد القادر قواسمية/ المرجع السابق، ص ص 140-141.

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 167.

[3] إن قاضي الأحداث يعين وفق المادة 61 من قانون حماية الطفل بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات في المحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي، كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي في المحاكم الأخرى يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل.

الأحداث فهي تفرض لكل حدث حسب شخصيته وظروفه، ولهذا فهي تتغير بتغيير هذه العوامل التي أدت لفرضها والمختص بمراجعة وتغيير هذه التدابير هو قاضي الأحداث.

و بناءا على ما سلف ذكره سوف نقسم هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح.

الفصل الثاني: دور المؤسسات و المراكز المتخصصة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحدث الجانح.

الفصل الأول

دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي التي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، لأن لا رقابة للمحكمة على الأحكام التي تصدر عنها و لا مجال لتعديل الحكم من قبلها حتى و لو تغيرت قناعتها بشأنها فيما بعد، فإن المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة الناظرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج[1]، ذلك أن المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم، يقتضي الأمر أن تبقى هذه التدابير محل مراجعة دورية نظرا لارتباطها بظروف وشخصية الحدث، فهذا يجعل من مرحلة التنفيذ تتكيف مع هذه الخصوصية بجعلها مرحلة تحت إشراف قاضي الأحداث ومتابعته لهذه المرحلة ومدى تجاوب الحدث مع التدابير الموقعة عليه ، وحتى يتمكن قاضي الأحداث من إعادة النظر في التدبير إما بإبطاله أو استبداله أو تقصير مدته أو إنهائه بحسب متطلبات علاج كل حدث وهو ما قضت به القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2]، ولخصوصية المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين خلال هذه المرحلة فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة مثله مثل بقية التشريعات الأخرى أين فرق بين صور الجزاء المقرر لهذه الفئة، إذ يشرف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب قاضي الأحداث، أما العقوبات الجزائية فإن تنفيذها يتم تحت إشراف النيابة العامة طبقا للقواعد العامة مع بعض الخصوصية بمنح بعض السلطات لقاضي الأحداث في تنفيذ مثل هذا الجزاء .

---

[1] مصطفى العوجي/ الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الاولى ،مؤسسة نوفل ، لبنان 1986 ، ص 229.

[2] تنص القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه :
"تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة و المشار إليها في القاعدة 14-1 ، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف.
تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت لآخر، شريطة أن يقر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

إن مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة ، و أن هذا التدبير يقبل إعادة النظر، و من ثم فالقرار الصادر به لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، لأن ذلك وسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ ، لذلك فإن قرار القاضي باختيار الملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية و ليس نهاية، و هذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق ، و أن التدبير غدا عديم الفائدة ، و رقابة القاضي و إشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسب طابعا علميا، و هذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين و التربويين[1] لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث و مدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية[2].

و سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ أحكام الحدث الجانح.

المبحث الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي و دورها في تنفيذ أحكام الحدث الجانح.

[1] يستعين قاضي الأحداث بمجموعة من الخبراء ليتمكن من الكشف عن شخصية الحدث و حالته الصحية، كالاستعانة بالخبير النفساني أو الطبيب العضوي أو العقلي.

[2] مدحت الدبيسي/ موسوعة التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 423.

المبحث الأول

دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ أحكام الحدث الجانح

لقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية و القضائية و العلمية، التي ظهرت و استمرت ، ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن، و هي مساهمة تستهدف مع احترام الشخصية الإنسانية ضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية ، و تحسين شخصية الجاني و أوضاعه بعيدا عن فكرتي المكافأة و التعويض، و قد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم ، و لم يكن محتوى تنفيذ الجزاء الجنائي صورة واحدة، منذ أن عرفت المجتمعات البشرية هذا الجزاء كرد فعل على التصرفات اللااجتماعية الصادرة من أعضائه جماعات أم أفراد و التي تهدد كيانه، و مصالح أفراده، لذا يمكن القول أن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر و في قانوننا الوطني، لها أهمية بالغة تتساوى مع أهمية مرحلة التحقيق و المحاكمة سواء في قانون الإجراءات الجزائية و حتى في قانون حماية الطفل[1].

المطلب الأول

سلطات قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة التدابير

الأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أن تكون لها قوة و إستقرار، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة و لا تقبل التغيير متى إستنفذت طرق الطعن فيها، و إستثناءا من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر و التغيير في أحكام التدابير الصادرة على الأحداث – عدا تدبير التوبيخ لقلة أهميته و تمام تنفيذه عند النطق به ترجيحا لقاعدة مقتضاها« أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها »[2].

[1] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق ، ص ص 11– 12.

[2] مدحت الدبيسي/ محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشان الطفل، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر ،2008، ص 175.

حيث أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه، فلقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون.

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

وبما أن تدابير الحماية و التهذيب وضعت لتقويم الأحداث، فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة و الليونة، و هذا يكون بقابلية تغييرها و مراجعتها ، لا لشيء سوى مراعاة لمصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج إلى تدبير تقويمي آخر، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير و يصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث، و تكمن قوة قاضي الأحداث في سلطته في تعديل التدابير المتخذة ضد الحدث في أي مرحلة من مراحل تنفيذه، و هو ما نصت عليه معظم التشريعات الغربية منها و العربية التي من بينها التشريع الجزائري ، الذي أعطى قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح سواء في النصوص المتعلقة بالأحداث في قانون الاجراءات الجزائية سابقا أو في نصوص قانون حماية الطفل حاليا.

الفرع الأول

الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة و تغيير التدابير

إن إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير على الأحداث مبدأ شرع لحماية الحدث و تحقيق مصلحته، و بالتالي فإنه يجوز للوالدين أو الوصي أو الحدث نفسه طلب إعادة النظر في التدبير الذي اتخذ إتجاهه، و طبقا للمادة 96 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث أجاز المشرع طلب مراجعة و تغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية أو المراقبة على الحدث بناءا على طلب:

- النيابة العامة
- بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح.
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يجوز طلب إعادة النظر فيها هي تلك التدابير التي تناولتها المادة 85 قانون حماية الطفل ، ما عدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، و يرفع قاضي الأحداث الأمر لقسم الأحداث(المادة 96 فقرة 02 من القانون السابق) بينما نجد المادة 97 من قانون حماية الطفل تجيز للممثل الشرعي للحدث أو الحدث نفسه تقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته بغرض إعادته إلى حضانتهم[1].

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 96 و 97 من القانون 12/15:

1- لقد منح المشرع حق مراجعة و تغيير التدابير لجهات قضائية، و هي النيابة العامة، أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو القاضي ، بينما لم ينص على حق الحدث او الوالدين او الوصي في مبادرتهم لأجل تغيير و مراجعة التدبير.

2- نجد أن المشرع الجزائري كان ينص في المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه و إرجاعه إلى حضانتهم[2]، لكن بعد إثبات إستعدادهم و أهليتهم لتربية الطفل و العمل على تحسين سلوكه ، و ذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه و بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

بينما قلص المشرع الجزائري هذه المدة الى ستة أشهر على الأقل باصداره لقانون حماية الطفل في المادة 97 منه و التي جاء في محتواها أنه يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل الى رعايته اذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج اسرته ستة

[1] راجع في هذا الصدد المواد 96 و 97 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] طاهري حسين/ الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 147.

(06) أشهر على الأقل ، و ذلك بعد اثبات اهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

بينما لم يشترط المشرع مرور هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث ليقوم بمراجعة و تعديل التدبير ، ما يستخلص منه انه بامكانه مراجعة هذه التدابير في أي وقت دون تحديد مدة زمنية لذلك.

كما نص على انه في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر عدم تحديد مدة التدبير، حيث يجوز تعديل هذا الأخير في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث و هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945، و كذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي، و يتم تقديم الطلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن او متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناءا على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث[1].

الفرع الثاني

المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، و ظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقا، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، و من أمثلة بعض هذه المسائل ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز و إبداء استعدادهم للتكفل بإبنهم او الحالة العكسية، أي وفاة ولي الحدث المسلم له في إطار تدبير التسليم، أو حالة تعرض الحدث الموضوع بالمركز إلى إعتداء اثر سلبا على نفسية الحدث.

[1] أحمد سلطان عثمان/ المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، طبعة 2002، القاهرة، ص 431.

و يؤول الاختصاص في نظر المسائل العارضة بموجب قانون حماية الطفل و المادة 98 من هذا الاخير إلى:

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن الممثل الشرعي للطفل ، أو موطن صاحب العمل او االمركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

3- قاضي الاحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

مما سبق نستنتج أن:

1- ينعقد الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام.

2- في حالات أخرى أجاز المشرع لقاضي الأحداث الذي حكم بالتدبير كأصل عام أن يفوض اختصاصه إلى قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه الشخص الموضوع لديه الحدث أو المسلم له، و كذا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الموجود به الحدث المحبوس فعلا في حالة إيداعه بالمؤسسة العقابية أو المركز.

و يختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالفصل في جنايات الأحداث التي ترتكب في كافة إقليم المجلس القضائي، و انسجاما مع الطريقة التي انتهجها المشرع المتمثلة في توزيع النظر في قضايا الأحداث على عدد من الهيئات القضائية ، نجد أن المشرع يجعل الاختصاص بالفصل في طلب إعادة النظر في الأحكام بالتدابير التي تصدره اتجاه الأحداث المتهمين بجناية من قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، ولا يجوز له أن يفوض اختصاصه هذا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر[1].

[1] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص 386.

الفرع الثالث

مراجعة التدابير الخاصة و تغييرها بتدبير آخر

و معنى هذا أن يتم تعديل و استبدال تدبير بآخر من التدابير المنصوص دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية[1] كأن يقرر قاضي الأحداث إتخاذ تدبير بوضع الحدث خارج أسرته، كأن يوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، ويجوز بمقتضى المادة 97 من قانون حماية الطفل لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم[2] وذلك بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تنفيذ هذا الأمر.

الفرع الرابع

مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الحدث إلى تدابير عقابية

تنص المادة 58 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على أنه يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة الى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ،إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي اجراء آخر، و في هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الاحداث أو بجناح خاص بالاحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

ومن ضمن الحالات التي خول فيها المشرع تغيير و مراجعة التدابير بصفة استثنائية ما جاء في المادة 86[3] من قانون حماية الطفل فيما يخص الأحداث الذين تتراوح سنهم من الثلاث عشر إلى الثامنة عشر، أن تستبدل و تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه،

[1] الموقعwww. montada.echoroukline.com اطلعت عليه بتاريخ 20جوان 2015.

[2] عميمر يمينة / المرجع السابق، ص 162.

[3] تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه : "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر سنة (13) الى ثماني عشر (18) سنة ، ان تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على ان تسبب ذلك في الحكم".

بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم، و حتى يتم اتخاذ هذا الإجراء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون سن الحدث 13 و 18 سنة عند اتخاذ التدبير.

2- أن يتبين سوء سيرته و عدم محافظته على النظام.

3- أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

وهو نفس ما كان معمول به بموجب المادة 445 الملغاة من قانون الاجراءات الجزائية بقولها يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا في إصلاح الحدث[1] و ينفذ القرار الذي صدر بتشديد التدبير في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث[2] أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية[3].

المطلب الثاني

سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث الجانح

إن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ عن طريق رقابة قضائية على تطبيق الجزاءات الجنائية، هو أن السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء و الدرع الواقي و الحامي لحقوق المحكوم عليه[4]، إذ تبنت عدة تشريعات و خاصة تشريعات الأحداث هذا

[1] الموقع: www. montada.echoroukline.com اطلعت عليه بتاريخ 2015/09/25.

[2] تنص المادة 28 فقرة 02 بند 02 من القانون رقم 04/05 على أنه:« مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة ن المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها » .

[3] تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه"تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية، عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، و النساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[4] لقد جاء في تأييد هذا المبدأ في توصيات مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي الذي عقد سنة 1937، حيث أقر هذا المؤتمر أن مبدأ الشرعية و ضمانات الحرية الفردية للمحكوم عليه تتطلبان تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ العقوبات.

الاتجاه بتخويل الإشراف بدائرتها دون غيرها، و قرر له الفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.

و قد يسر المشرع هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه ، فلقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة على الحدث و تقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير[1] فمن ضرورات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات أن القاضي الجنائي هو الذي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجنائي للمحكوم عليه بالعقوبة، لذلك لابد من متابعة هذه الصورة بالمراقبة و الإشراف حتى يكون التنفيذ على النحو الذي يحقق اكبر قدر ممكن من مكونات هذه الصورة و بخاصة عندما يصدر الحكم بتدبير احترازي او وفق تدابير الدفاع الاجتماعي، أو عند إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية لأن جميعها قد تكون غير واضحة المعالم للسلطة التنفيذية على وجه اليقين.[2]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تخوله زيارة المؤسسات و المراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية و الاطلاع على مجريات العمل بها و الاطمئنان على الأحداث و أخذ انشغالاتهم ، كما يبدي توجيهات للمسؤولين و التي تخدم مصلحة الحدث و تساهم و بتهذيبه.

الفرع الأول

علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات و مراكز الأحداث

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث

[1] علي محمد جعفر/ حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين للانحراف، المرجع السابق، ص 377.
[2] مضواح بن محمد آل مضواح/ المرجع السابق، ص 246.

وقد عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة و جهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزاء الجنائي و الإلزامي لأي تنظيم ، حيث تنص المواد من 33 إلى 36 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مراقبة المؤسسات العقابية و زيارتها و أجملت في زيارتها جميع المؤسسات العقابية و المراكز الخاصة بالنساء و الأحداث يقوم بها قضاة كل فيما ميدان اختصاصه ملتزمين بالمدد الزمنية حسب ما يلي:

1- مرة في الشهر على الأقل لكل من :

- وكيل الجمهورية
- قاضي الأحداث
- قاضي التحقيق

2- مرة في الثلاثة (03) أشهر على الأقل لكل من :

- رئيس غرفة الاتهام
- رئيس المجلس القضائي
- النائب العام[1].

الفرع الثاني

إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للحدث الجانح

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها آثارا معينة تقوم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض المزايا ، و قد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض ادماجه في المجتمع من جديد ، و لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف الى إعادة ادماج المحبوس في المجتمع و استعادته لمركزه كمواطن شريف ،فلقد أفسحت له الفرصة للتخلص من آثار هذه الاحكام[2] فيما يسمى برد الاعتبار[3] الذي يعرف على أنه

[1] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 166.

[2] عبد الله سليمان سليمان/النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 389.

[3] ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم ، حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة، و اخذت به التشريعات المعاصرة مبكرا ، و منها القانون الفرنسي ، وكان في بداية الامر محصورا في رد الاعتبار القضائي ، و تختص به السلطتان القضائية و الادارية معا، و بحلول سنة 1885 انفرد به القضاء ، ثم وسع فيه المشرع=

محو آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل ، و يصبح المحكوم عليه ابتداءا من رد إعتباره في مركز لم يسبق إدانته ، و يهدف رد الاعتبار إلى دفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ، و يمارس حقوقه كأي فرد من أفراده ، و بذلك تزول آثار الحكم في الحال و بالمستقبل كأنً من نفذه لم يدان.[1]

فهذا النظام بطبيعته جاء لتخفيف وطأة العقوبة الجزائية على المحكوم عليه وإلغاءها في حالة إلتزام المحكوم عليه بشروط هذا النظام ، وبتفحصنا لقانون الاجراءات الجزائية لم نجد أي نص يستثني تطبيقه على الأحداث، فإن كان البالغ يستفيد من هذا النظام فمن باب أولى أن يستفيد منه الحدث ، لاسيما وأنه نظام يوافق المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة ، والتي تهدف لإصلاحهم وعلاجهم ومساعدتهم لتخطي هذه المرحلة وإعادة إدماجهم في المستقبل .

فعند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة ، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف ، لأن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على اساس النظر الى ظروفهم الاجتماعية و حالتهم النفسية والصحية، و لا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة و لا على الخطورة الاجرامية او عدد الجرائم التي اقترفها، فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث الاجتماعية بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى إقتراف الفعل الإجرامي لإقتراح التدبير المناسب، و إذا كانت التشريعات متفقة على أن العقوبات لا تشدد على الأحداث و أنه لا يؤخذ بنظام العود بالنسبة لهم لأن اغلبيتهم تجيز تسجيل الافعال التي اقترفها الأحداث في صحيفة السوابق القضائية.[2]

فلقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين– على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها

= فادخل رد الاعتبار القضائي بقوة القانون سنة 1899،أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر ،المرجع السابق،ص 495.

[1] فريدة بن يونس/المرجع السابق، ص292.

[2] زيدومة درياس/المرجع السابق،ص 394.

و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[1].

و حسب المشرع الجزائري فإن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة ، و تقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية و التهذيب في صحيفة السوابق القضائية و لا يشار اليها الا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء و ذلك بإستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية طبقا لما ورد في المادة 107[2] من قانون حماية الطفل.

للإشارة فإنه رغم أن قانون الاجراءات قد سبق قواعد بيكين بحوالي 19 سنة ، فإننا نجده لا يختلف عن مضمون تلك القواعد في مجال تقييد الأحكام الصادرة ضد الحدث في صحيفة السوابق القضائية دون تفرقة بين الأحكام الصادرة بالعقوبة و الأحكام الصادرة بتدبير الحماية و التهذيب و هو ما أكدته المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية التي حددت على سبيل الحصر الأحكام و القرارات الواجب تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، و من ضمن تلك الأحكام حسب البند الثالث من نفس المادة الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين،[3] و يكون كل حكم صادر بالادانة و كل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.[4]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق الى التدابير التي تم تعديلها ، فلم يوضح مسألة التدابير التي تم تعديلها و هل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا؟

---

[1] القاعدة 21-2 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الاحداث – قواعد بيكين-

[2] تنص المادة 106 من قانون حماية الطفل على أنه:" تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالاحداث و المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب و كذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار اليها الا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية".

[3] زيدومة درياس/ المرجع السابق، ص 395.

[4] المادة 624 من قانون الاجراءات الجزائية.

في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا أنه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات و التعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح ضمن صحيفة السوابق القضائية.

و حفاظا على خصوصية الحدث الجانح فقد خولت المادة 490 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة لقسم الأحداث إلغاء القسيمة رقم 01 و إذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم ، جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة ، و هو نفس المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12/15 من خلال نص المادة 108 التي أجازت لقسم الأحداث اذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله بعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) سنوات[1] اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب، أن يأمر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، و إذا صدر الأمر بالإلغاء اتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

ورد الاعتبار هو الاجراء الي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، و ذلك بعد إتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 679- 693 من قانون الاجراءات الجزائية :

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته ، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة و إنما هو نفسه البحث الإجتماعي التي تقوم به المصالح الإجتماعية و إن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء ، و لا يخضع حكم قسم الأحداث برد الإعتبار لأي طعن .

[1] نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 قد اشترط مرور مدة 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب بعدما كأن يشترط مرور 5 سنوات من تنفيذ الحكم في المادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 109 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي و دورها في تنفيذ أحكام الحدث الجانح

إن النظام العقابي بالجزائر أخذ بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، ويرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي، أو عن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي بضمان داخل المؤسسات العقابية تكوينا وتعليما مهنيا متناسبا وقدراتهم وميولهم، إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي والبعث فيهم روح الحس المدني[1].

ولقد تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل:06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي من شأنها العمل على تطبيق محتويات القانون من جانب تحسين ظروف الإقامة داخل المؤسسات العقابية وضمان الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والسعي لإدماج المحبوسين في المجتمع وأدرجها تحت ثلاثة – 03 – فصول معتبرا حصرا مؤسسات الدفاع الاجتماعي الجهات التالية:[2]

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين.

2- قاضي تطبيق العقوبات.

3- لجنة تطبيق العقوبات.

---

[1] بريك طاهر/ فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، طبعة 2009، الجزائر، ص 05.

[2] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 119.

المطلب الأول

اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

إن تجسيد الإصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولضمان استمرار تجسيد هذه السياسة ميدانيا بغية الوصول إلى الإدماج النهائي للمحبوس، فإن المشرع الجزائري استحدث آليات أخرى تتولى متابعة المحبوس خلال مرحلة الإفراج خصوصا إذا وضعنا نصب أعيننا أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع من جديد مشكلة صعبة، ذلك أن السجين المفرج عنه يواجه عوائق جمة تقف عرضة أمام طموحه في أن يعود إلى دفئ الأسرة والمجتمع بعيدا عن نظرات الازدراء والتهميش التي تشكل عاملا من العوامل التي سيضطر بموجبها المفرج عنه إلى سلك طريق الانحراف من جديد[1].

حيث أن اللجنة الوزارية المشتركة[2] التي استحدثت في القانون الجديد بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري وتتشكل من هياكل أخرى تسمح لها بتأدية مهامها تحت إشراف وزارة العدل، مهمتها الأساسية تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، فهدفها هو إصلاح السجون، وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين وتحسين ظروفهم الصحية وضمان كرامتهم في إطار احترام حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ دولة القانون مع الاجتهاد في دمجهم في المجتمع وتسهيل حياتهم ما بعد السجن والوصول إلى إقناع السجين بطرق مدروسة إلى اجتناب العود أي تكرار الجريمة مستقبلا[3].

وتطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أنشئت اللجنة الوزارية

---

[1] عبد الرؤوف عبيد/ أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1985، ص ص 612 - 613.

[2] لقد تم تنصيب هذه اللجنة من طرف وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ: 2006/01/30.

[3] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 120.

المشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05[1] ، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه تحدث لجنة وزارية مهمتها تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ويكون مقرها مدينة الجزائر بوزارة العدل يرأسها وزير العدل حافظ الأختام وممثله.

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الوزارية

قبل التطرق إلى تشكيل هذه اللجنة لابد من الإشارة إلى أن هذه اللجنة قد تضمنها الأمر 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون سابقا والمرسوم رقم 35/72[2] تحت تسمية لجنة التنسيق التي كانت تمثل أول هيئة يمكن أن تجسد مبدأ التعاون في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي وسوى المشرع بينهما وبين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، غير أنه ما لوحظ على عمل هذه اللجنة آنذاك أن مساهمتها في عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مساهمة ضئيلة، حيث لا تعمل هذه اللجنة بصفة دورية ومنتظمة من جهة ومنه استحالة المتابعة بالنسبة للقرارات التي تنتهي إليها، إذ أن هذا الاختصاص لا يعود لها، ثم إن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي تتمثل في ممارسة يومية، تتم على مستوى إنساني وحتى يكتب لها تحقيق نتائج إيجابية يجب أن تتسم بالمرونة والسرعة[3] لذلك فقد ألغى المشرع الجزائري أحكام المرسوم رقم 35/72 وعوضه بالمرسوم رقم 429/05 أين تدارك فيه المشرع النقائص التي سجلت على المرسوم رقم 35/72 .

أما عن تشكيلها فقد نصت المادة 02 على أنها تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل: 08 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

[2] المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ: 10 فبراير سنة 1972 يتضمن التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، جريدة رسمية عدد 15 سنة 1972.

[3] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 176.

1- وزارة الدفاع الوطني.

2- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3- وزارة المالية.

4- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

5- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

7- وزارة التربية الوطنية.

8- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

9- وزارة الأشغال العمومية.

10- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

11- وزارة الاتصال.

12- وزارة الثقافة.

13- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

14- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

15- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

16- وزارة السكن والعمران.

17- وزارة العدل والضمان الاجتماعي.

18- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

19- وزارة الشباب والرياضة.

20- وزارة السياحة.[1]

21- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، أما عن أعضائها فإنهم يعينون بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة محددة تقدر بأربعة سنوات وذلك بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية وعند انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[2]

- إن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 كآلية من آليات إعادة الإدماج قد وسعت في آفاق إصلاح وتأهيل المحبوسين وذلك بالموازنة بين ما تمليه القواعد والمبادئ الدولية في مجال معاملة المساجين وما تفرضه متطلبات الواقع من آليات لتنفيذ برامج الإصلاح، وهو الأمر الذي أوصت به أشغال الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقد يومي 28- 29 مارس 2005 بالدعوة إلى تفعيل التعاون بين قطاعات الدولة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ما ينعكس من خلال التشكيلة المتنوعة لهذه اللجنة – وزارات،هيئات، جمعيات- التي لها علاقة بعملية الإدماج، هدفها الأساسي هو تدعيم سياسة التدعيم الاجتماعي المسطرة من طرف وزارة العدل وتحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين في مجالات التكوين،التمهين، التعليم والإرشاد الديني وأخرى تكميلية حضت مرافقة المحبوسين المفرج عنهم في ميادين دعم التشغيل والقرض المصغر وكذا إحداث

[1] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 السابق الذكر.

[2] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 السابق الذكر.

أقسام جديدة للصناعة التقليدية داخل المؤسسات العقابية، إقامة مشاتل نموذجية وفتح مراكز تخصص للأفواج الكشفية عبر التراب الوطني لإعادة إدماج الحدث والشاب المفرج عنه[1].

الفرع الثاني

صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين

وإعادة إدماجهم الاجتماعي

تجتمع هذه اللجنة بناءا على دعوة رئيسها مرة واحدة على الأقل كل نصف سنة وينحصر عملها في تنسيق نشاطات الوزارات والمنظمات المشكلة لها والتي تساهم في ترقية المساجين[2] من الناحية الصحية والتربوية والتعليم والتكوين المهني،كما تضع في عملها "برامج الدفاع الإجتماعي" المطبقة في المؤسسات العقابية ويمكن حصر مهامها حسب المادة 04 من المرسوم رقم 05- 429 كما يلي:

1- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

3- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

4- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

5- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

6- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

7- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

---

[1] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 120.

[2] تختص بالنظر في قضايا المساجين البالغين وكذا الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 عاما خاصة الذين هم على وشك الخروج من المؤسسة العقابية ليتم توجيههم في قطاعات العمل المختلفة، نقلا عن عبد المالك سايح/ المرجع السابق، ص 225.

8- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ما يستخلص من صلاحيات هذه اللجنة أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي في نفس الوقت،حيث تقوم بالتنسيق بين مختلف القطاعات للوقاية من وقوع الجريمة ويستمر عملها حتى حين حبس الجناة من خلال تحسين ظروف احتباسهم ليمتد دورها حتى بعد الإفراج على المساجين وتوزيعهم قدر الإمكان على المؤسسات المختلفة التابعة للوزارات التي تكفل الشغل لكل سجين لدى خروجه من المؤسسة العقابية وللحيلولة دون رجوعه إلى الإجرام[1].

المطلب الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

لقد استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، وبالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958[2] تاريخ صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ: 10فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية le magistrat de l'application des sentences pénales[3] وحاليا في فرنسا لا وجود لقاضي تطبيق العقوبات بالصورة التي هي عليها الحال في الجزائر، بل هناك تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل

[1] يصرح مديري المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل أن هذه اللجنة الوطنية لم تعمل بشكل واسع على توفير الشغل للأحداث المحكوم عليهم بعد انقضاء عقوبتهم ، مما قد يترتب عن هذا الأخير العودة إلى الإجرام لكونه لم يجد شغلا في الوقت المناسب وبعد خروجه من السجن مباشرة، فيضطر ربما للسرقة لتصبح مورده الأول والأخير خاصة وأن المجتمع ينظر إليه لدى الإفراج عنه نظرة كراهية فينبذ من وسطه ليرمي به مرة أخرى إلى الإجرام،عبد المالك سايح/ المرجع السابق،ص 225.

[2] تواصل تطوير شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي حيث جمع المشرع الفرنسي سنة 1958 ضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديدة وظيفتي القاضي رئيس لجنة التصنيف (قاضي تنفيذ العقوبات) والقاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم (رئيس المحكمة المدنية) بأن أسندها إلى شخصية قضائية جديدة هي: قاضي تطبيق العقوبات – م 721 من قانون اجراءات جزائية الفرنسي- نقلا عن: طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 44.

[3] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص06.

بالقانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 2004/03/09 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات les juridictions de l'application des peines بحيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى، الدرجة الأولى وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية ، والتي تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية[2] ، حيث يعد قاضي تطبيق العقوبات حجر أساس في نظام السجون الجزائري، توسعت صلاحياته ومهامه في ظل القانون الجديد 05-04 من حيث كيفية تعيينه وسلطاته الإدارية والقضائية[3].

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و إنما اقتصر في تحديد دوره، إذ نصت المادة 07 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و عليه بذلك فانه يشخص أنواع العقوبات و أنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها ، أما المادة 23 من القانون رقم 04/05 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مدى مشروعية تطبيق

[1] المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
Code de procédure pénale français édition 2010.

[2] عمر خوري/ السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- طبعة 2010، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 275.

[3] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 122.

العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

ما يلاحظ من خلال نص المادة 07 من الأمر رقم 02/72 و المادة 23 من القانون 04/05، أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماد أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

و الحقيقة أن عدم إعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات أمر طبيعي، ذلك أن إعطاء التعاريف ليس من بالضرورة من عمل المشرع و إنما الفقه، فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات الحديث النشأة نسبيا و غير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل كما هو الحال في مصر مثلا[2] و على العموم يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه:"القاضي المكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم ، و لديه سلطات داخل و خارج السجن".[3]

إذن لقد سبق و أن أشرنا إلى أنه في ظل قانون تنظيم السجون القديم أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية " قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية" أما في ظل قانون تنظيم السجون الحالي فلقد أطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق العقوبات" فلماذا هذا التغيير في التسمية ؟.

أولا : تطبيق أو تنفيذ الأحكام الجزائية

يرى بعض الفقهاء[4] أنه يجب التفرقة بين تطبيق العقوبات و تنفيذ الأحكام الجزائية، هذا الأخير هو المرحلة الوسيطة بين النطق بالعقوبة و تنفيذها، حيث تتعلق بالنسبة للنيابة العامة بتنفيذ العقوبة، ولو بالإكراه في حالة الضرورة.

---

[1] فيصل بوخالفة/ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 31.

[2] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص 07.

[3] www.easydroit.com

[4] Martine HERZOG-EVANCE/droit de l'application des peines, editions Dalloz, Paris, 2002, P 02.

كما يرى البعض الآخر انه يجب التفرقة بين تنفيذ الحكم الجزائي و تنفيذ الجزاء الجنائي على أساس أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه في المؤسسة العقابية و يبدأ من ثمة تنفيذ الجزاء الجزائي أو ما يسمى بالتنفيذ العقابي[1].

و يبقى في رأينا الرأي الأخير الأقرب إلى الصواب، ذلك أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو من موضوعات الإجراءات الجنائية، أما التنفيذ العقابي فقد يتضمنه قانون خاص للتنفيذ كما هو الحال في القانون الجزائري.

ثانيا: قاضي تنفيذ العقوبات أم قاضي تطبيق العقوبات[2]

هنا نريد أن نقوم بتوضيح معنى " تنفيذ العقوبات" و "تطبيق العقوبات" من أجل أن نتوصل إلى أي الممصطلحين أكثر دقة.

أ- تنفيذ العقوبات:

إن تنفيذ العقوبات عبارة عامة تضم عدة معاني :

- في معنى أول تعني قانون الإدارة العامة العقابية.
- في معنى ثان عام و شامل تضم القانون العقابي و قانون تطبيق العقوبات و قانون تنفيذ الأحكام الجزائية و قانون الإدارة العامة العقابية فهي إذن بهذا المعنى مختلطة.
- و أخيرا من وجهة نظر جزائية بحتة فهي تضم من جهة تنفيذ الأحكام الجزائية و من جهة أخرى تطبيق العقوبة[3].

و على العموم فإن المقصود بتنفيذ العقوبات هو وضع الحكم القضائي بالعقوبة موضوع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الإعدام سالبة للحرية، فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية

---

[1] ياسين مفتاح/ المرجع السابق ، ص 81.

[2] نشير إلى أن تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" في القانون الجزائري استعملها المشرع الجزائري في أول مرة في المادة 61 من الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1495 الموافق ل :17 يوليو 1975 ، جريدة رسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975، ص 760 المعدل و المتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، حيث تنص المادة 61 منه على ما يلي:"... تستبدل تعبير قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " بعبارة "قاضي تطبيق العقوبات".

[3] ياسين مفتاح/ المرجع السابق، ص 83.

أو النائب العام حسب الحالة أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة المالية فان تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

ب-تطبيق العقوبات

يرى البعض[1] أن مصطلح التطبيق ينصرف إلى أمرين، الأول تحديد العقوبة، و الثاني تقديرها و يكون بذلك التطبيق هو إنزال حكما لقانون على الواقعة المحددة و الخروج بالقاعدة من دائرة التجريد و العمومية إلى دائرة التحديد و التطبيق على الواقع، بينما يهدف التنفيذ إلى إعمال القرار القضائي و إبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس و بالتالي فإن التطبيق يهدف إلى تحديد الجزاء بما يقتضي ذلك من تقدير مدة العقوبة و نوعها، أما التنفيذ فيقتضي تحديد المؤسسة التي سيجرى فيها التنفيذ و كيفية معاملة المحكوم عليه، إضافة إلى أن مهمة التنفيذ هي منوطة بالنيابة العامة، لذلك نجد أن المصطلح الأقرب إلى الصواب هو تطبيق العقوبة و ليس تنفيذها، فتطبيق العقوبات هي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ و تمتد في العقوبات السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها على الرغم من اختلافهما و طغيان الطابع الإجرائي على مسالة تنفيذ العقوبات، فإن المشرع قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون[2].

الفرع الثاني

كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

ينص قانون تنظيم السجون القديم على أنه يعين في دائرة اختصاص مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، و ذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية مؤقتا[3].

و تجدر الإشارة أنه قبل تاريخ صدور الأمر كانت مهمة القيام بتنفيذ الأحكام الجزائية موكلة لوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه، و لقد استمد المشرع

[1] عبد العزيز مرسي وزير/ دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 86.

[2] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص ص 13-14.

[3] راجع في هذا الصدد المادة 07 من الأمر رقم 72 /02.

الجزائري أغلب مواد قانون تنظيم السجون من القانون الفرنسي، و عليه يتم تعيين قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين، و في الواقع كان القاضي لا يختار و إنما يصير قاضيا لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لإعتبارات مختلفة ، أما مهامه فلم تحدد و يستحسن أن يختار من بيت القضاة المتخصصين في علم الإجرام و حقوق الإنسان لتفهم نفسية المساجين، كما لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي إلا أن الجاري العمل به أن يقوم بعمله تحت إشراف النائب العام باعتبار أنه يختار من بين النواب العامين المساعدين.

أما قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد نص في المادة 22 [1] منه على يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل و بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

و في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[2] أساس الإجراء هو نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05[3] الصادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، حيث تنص على ما يلي: " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، بإنتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

---

[1] تنص المادة 22 من القانون رقم 04/05 على أنه:" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند لهم مهمة قاضي تطبيق العقوبات.
يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"

[2] لعروم اعمر/ المرجع السابق ، ص 123.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ : 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35 المنشورة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.

و انطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص لأنه يقترب من النيابة و قضاة الحكم في نفس الوقت ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتطرق لمنصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04[1] المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و قد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية يسهل له مهمة ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي يتولى حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها و تسجيل مقرراته[2].

و من خلال تحليل المواد التي تضمنت تعيين قاضي تطبيق العقوبات نجد أن التغيير الذي قد شمل عملية التعيين منحصرا في النقاط التالية: مدة التعيين – تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت– شروط التعيين، لذا سنتناول هذه النقاط بنوع من الشرح:

أولا: مدة التعيين

كانت في ظل قانون السجون ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، و أبقى المشرع المجال مفتوحا ، و قد أحسن المشرع ذلك أن تقييد المدة و جعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد بإصدار مقررات تعيين جديدة و في ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم[3].

ثانيا : تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 الإمكانية التي كانت متاحة للنائب العام لتعيين قاض آخر في منصب قاضي تطبيق العقوبات و لو في حالة الاستعجال، و هذا يعود إلى كثرة المهام و المسؤوليات الموكلة للنائب العام[4]، و قد جاء هذا الإجراء لتدعيم الرأي

---

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل: 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 المنشورة بتاريخ 2004/09/08.

[2] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 123.

[3] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص 09.

[4] ياسين مفتاح/ المرجع السابق، ص 88.

القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسالة السلطة الرئاسية و يحرره من مختلف الضغوط الخارجية[1].

ثالثا:شروط التعيين

على خلاف الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون القديم الذي لم يحدد و لا شرطا واحدا لإختيار قاضي تطبيق العقوبات، فإن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، قد وضع شرطين لذلك في المادة 22 السالفة الذكر و هما شرط الرتبة و شرط ايلاء عناية بقطاع السجون[2].

أ- اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[3] و عليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام- نائب عام مساعد) إلا أن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه مستشار يختار من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام مساعد) و هو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون، الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و هذا يعني أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب[4].

و جدير بالتنويه أن هناك فرقا بين الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، و قد حددتها المادتان 49 [5] و المادة 50 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية

---

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص 33.

[2] بريك الطاهر/ المرجع السابق،ص09.

[3] عمر خوري/السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

[4] فيصل بوخالفة/ المرجع نفسه، ص 34.

[5] تنص المادة 49 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: " يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:الرئيس الأول للمحكمة العليا – رئيس مجلس الدولة- النائب العام لدى المحكمة العليا- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة- رئيس المجلس القضائي- رئيس المحكمة الإدارية- نائب عام لدى المجلس القضائي – محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية".

و قد حددها المادة 47 من نفس القانون، و شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، فلا يشترط من يشغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل نجد رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس محكمة او نائب رئيس مجلس، و منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في التنظيم السلمي القضائي و إنما هو وظيفة قضائية نوعية، كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

ب-اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون

يكون القاضي المترشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، و إن كان التحقق من توفر الشرط الأول ليس بالشيئ الصعب، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي و بالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين، و ما يصعب الأمر هو أن المشرع لم يحل إلى التنظيم في هذه النقطة ، و ربما هو محق، ذلك لاستحالة إيجاد معايير محددة و موحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميل أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا كون أن القضية شخصية[2].

و أمام صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقق هذا الشرط الذي جاء به القانون 04/05 فإنه يتعين العمل بأحكام المادة 173 [3] منه و التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية و المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02/72.

و في هذا الشأن حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق العقوبات من خلال المذكرة رقم 01/2000 الصادرة بتاريخ 2000/12/19 و الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس و النواب العامين و أهمها:

1- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة .

---

[1] ياسين مفتاح/ المرجع السابق، ص 89.

[2] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص 10.

[3] تنص المادة 137 من القانون رقم 04/05 على ما يلي: " بصفة انتقالية و في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل: 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول".

2- أن يكون من بين الذي يهتمون بشؤون السجون، و يقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة و الصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين.

3- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه.

4- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

5- هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحياته بدون عراقيل.

6- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس[1].

وعمليا نلاحظ أن هذه المذكرة لم تحترم خاصة النقطة المتعلقة بوجوب تفرغ القاضي لوظائفه فقط، وذلك للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة، إذ نجد مثلا: نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية، وهذا ما ينعكس سلبا في اعتقادنا على المعاملة العقابية والحيلولة دون الوصول إلى النتيجة المتوخاة منها والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا ما يتطلب التفرغ التام من قبل قاضي تطبيق العقوبات لهذه الوظيفة[2].

كما أن توصيات الورشة رقم05[3] والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.

---

[1] المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/12/19 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة عن وزارة العدل.

[2] ياسين مفتاح/ المرجع السابق، ص 90.

[3] توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و 20 جانفي 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156

و على كل فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا، و هذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يساهم بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما و مطالبا بفهم سياسة التجريم و العقاب و أبعادها، كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، لتبادل الخبرات و توحيد العمل و ذلك من خلال تنظيم ملتقيات و أيام دراسية في هذا الشأن[1].

المطلب الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات المستحدثة بموجب القانون المتعلق بتنظيم السجون من خلال تاكيده في المادة 24 منه على انشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الاشراف على لجنة تطبيق العقوبات و هذا تجسيدا لفكرة اشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم[2].

الفرع الأول

الاطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون رقم 05 /04 نجد أن المشرع الجزائري أورد النظام القانوني لهذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان: "مؤسسات الدفاع الاجتماعي" التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 02/72 و بتاريخ 2005/05/17 صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، و قد تضمن 14 مادة مجسدة لنظامها القانوني[3].

---

[1] فيصل بوخالفة / المرجع السابق، ص 35.

[2] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص ص 129-130.

[3] فيصل بوخالفة / المرجع نفسه، ص 131.

الفرع الثاني

تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، و مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مربي من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة عضوة.

و توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث و كذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث ، كما توسع الى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[1].

و يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي السالف الذكر.

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع المدني هذا من جهة، فضلا على انها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، و على هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة، إلا أنه و على العموم فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة و متابعة تطور شخصية المحبوس ،الذين يتمتعون بخبرة و دراية كافية بالمسائل العقابية، بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس[2].

[1] ياسين مفتاح/ المرجع السابق، ص 107.

[2] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص 125.

و لحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام، و يسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، و يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي، و من أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب و اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها و يقوم بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها[1].

الفرع الثالث

صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها و تمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة، فلا تخضع لأي تعليمات، و يقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس على أساس أن معرفة هذه الشخصية و العثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي[2].

و عموما فإن صلاحيات هذه اللجنة قد لخصتها المادة 24 من القانون 04/05 و يمكن إدراجها كما يلي:

أولا: ترتيب و توزيع المحبوسين

أو ما يصطلح عليه في علم الإجرام و العقاب بالتصنيف، و الذي عرفه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه:"عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة الاجتماعية و توزيعهم بناءا على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث فرعية أخرى يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي".

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص132.

[2] بريك الطاهر / المرجع نفسه، ص124.

و يعرفه السيد رمضان بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتبع لدراسة حالة المسجون و معرفة العوامل التي أثرت على تطور شخصيته بإعتبار ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعد لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته و إعداده للإندماج الاجتماعي، و هذا البرنامج يوضح موضوع التنفيذ و يتغير كلما اقتضت الظروف ذلك"[1].

و على هذا الأساس يمكن استخلاص تعريف إجرائي لمفهوم التصنيف مفاده أن: "التصنيف العقابي هو عبارة عن حصيلة جهود مختلفة، تعمل جميعها في شكل منسق بين مختلف التخصصات من النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية و الإدارية، حيث يأخذ بما أفضت به من نتائج في معالجتها لذات الموضوع و المتمثل في تحديد طبيعة شخصية المحكوم عليه و الذي يتعين وفقه تحديد المكان الذي يوجه إليه و الأساليب العقابية المناسبة له".

ثانيا:متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة

تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام و القرارات و العقوبات البديلة ، و ذلك قصد إصلاح و إعادة تأهيل المحبوس[2] من خلال تفريد طرق العلاج العقابي، إذ تتمتع اللجنة في هذا المجال بإختصاص عام في مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي[3]، حيث تختص هذه الأخيرة بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح، و تكمن أهمية هذا الترتيب و التوزيع في اعتبارها الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية و توزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تختلف بإختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة الذي يقتضي الملاءمة بين الشخصية و المعاملة العقابية، و بذلك يهدف الى رسم برنامج للمعاملة يستمد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي و الطبي الذي يجرى على المحبوس.

---

[1] السيد رمضان/ إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 147.

[2] لعروم أعمر/ المرجع السابق، ص 132.

[3] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 185.

ثالثا: دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة

دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة المتضمنة إجازات الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط.

رابعا: دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة

دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المتمثلة في الوضع في الوسط المفتوح، الوضع في نظام الحرية النصفية، الوضع في نظام الورش الخارجية، كما سيتم توضيحه لاحقا.

خامسا: متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها

التي تخص التعليم و التكوين المهني بهدف إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي[1].

إن أهم ما يميز لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

1- أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72، حيث اقتصر تواجد لجنة التأديب و الترتيب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، و هذا بطبيعة الحال من أجل تدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

2- توسعت صلاحيات هذه اللجنة إذ أصبح لها سلطة اتخاذ القرار، إذ كانت في ظل الأمر 02/72 تقتصر على مجرد الاقتراح و إبداء الرأي بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة و تدابير إعادة التربية و الإدماج، و بهذا يكون المشرع قد تخلى عن مركزية القرار، حيث أصبحت القرارات المخولة لوزير العدل من الصلاحيات الأصلية لقاضي تطبيق العقوبات[2].

3- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة التأديب و الترتيب سابقا، إلا أنه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق

[1] لعروم اعمر/ المرجع السابق، ص 133

[2] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص 135

العقوبات أكثر جماعية و تشاورية و أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، و في حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب و التأديب سابقا استشاري فقط و سلطة اتخاذ القرار النهائي تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني

دور المؤسسات و المراكز المتخصصة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحدث الجانح

أقيمت السجون قديما بغرض الانتقام من المجرمين نظرا للجرم الذي اقترفوه، فكان الهدف من العقوبة هو الانتقام فحسب دون مراعاة الظروف الموضوعية التي تؤدي بالأفراد إلى اقتراف الجريمة، إلا أنه بفضل فلاسفة التنوير وبعض الديانات الإسلامية والديانة المسيحية، تغيرت النظرة إلى المسجون حيث يعتبر إنسانا أخطأ ويمكن توبته وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الأسباب الموضوعية التي دفعته إلى اقتراف الجريمة كالفقر، البطالة، الجهل وغير ذلك من الأسباب، ومن هنا برزت نظرة جديدة تحاول استئصال هذه الأسباب التي تؤدي بالأفراد إلى اقتراف الجريمة وذلك من خلال الاستفادة من فترة السجن في تمكين العاطلين من اكتساب مهنة وتمكين الجاهلين والأميين من التعلم ، ذلك لاكتساب أفكار جديدة ومستنيرة وتغيير سلوكهم ومن هذا المنطلق نحو إعادة تأهيل المساجين من جميع جوانب شخصيتهم العقلية والنفسية والاجتماعية والمهنية[1].

فقد يكون علاج الحدث الذي يرتكب جريمة في بيئته الطبيعية وذلك عن طريق مساعدته والإشراف على سلوكه وتوجيهه التوجيه الصحيح، ولكن في بعض الحالات قد تكون بيئة الحدث أسرته غير ملائمة لإصلاحه، فيتعين عند ذلك العمل على إبعاده عنها، لأنها قد تكون سببا في انحرافه، ومن ثم يجب وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة وتعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد [2]، وذلك عن طريق رسم هذه المؤسسات لسياسة عقابية من خلال الاستعانة بنتائج البحوث العلمية خاصة التنفيذ العقابي وكذا المتخصصين في هذه الموضوعات، وبهذا الشكل تطورت أساليب المعاملة العقابية بما يناسب التقدم العالمي.[3]

---

[1] نسيم بورني / الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع والعشرون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2012، ص 85.

[2] علي محمد جعفر / العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المرجع السابق، ص 121.

[3] نسيم بورني / الدور التربوي للمؤسسات العقابية – دراسة ميدانية للمفرج عنهم من مؤسسة إعادة التربية– قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، 2004– 2005، ص 149.

حيث تعتبر هذه المراكز مؤسسات حكومية معترف بها رسميا لإيواء و إيداع الأحداث المنحرفين قصد حمايتهم و إعادة إدماجهم من خلال بث الثقة في أنفسهم و تنمية شعورهم بالإنتماء و المسؤولية تجاه المجتمع، وكذا تحسين علاقاتهم بالآخرين بعدما فقدوا إحساسهم بقيمتهم و بحب الآخرين و تقديرهم لهم ، كما تقوم هذه المراكز بتقديم كافة أنواع الرعاية و الخدمات التعليمية منها و المهنية و الإجتماعية و الصحية و النفسية من أجل تحسين سلوك الأحداث و استعادة توافقهم النفسي و الإجتماعي، و إبعادهم قدر المستطاع عن السلوكات المنحرفة، و ذلك بملأ وقت فراغهم حتى يتمكنوا من الإندماج في الحياة الإجتماعية[1].

و للتعمق أكثر في هذه النقطة سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول:أنواع المؤسسات و المراكز الخاصة و دورها في التكفل بالحدث الجانح.

المبحث الثاني:عملية الإدماج الاجتماعي للحدث الجانح.

المبحث الأول

أنواع المؤسسات و المراكز الخاصة ودورها[2] في التكفل بالحدث الجانح

لما كانت السياسة العقابية في الجزائر تتبنى أفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الرامية إلى إعادة تربية المساجين بغية إعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة سوية، فقد تنوعت مؤسساتها العقابية [3] حسب معايير تتحكم فيها عوامل السن والجنس ومدة العقوبة.

وتعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت

---

[1] حياة لموشي/ دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائري، السنة الجامعية 2003- 2004، ص ص 09- 10.

[2] إن مصطلح الدور"role" مشتق من الكلمة اللاتينية «rotule» وهي تعني في الأصل: الفهرس، القائمة، القيد والسجل الذي تسجل فيه أشياء معينة في ترتيب محدد.

[3] سخرت السياسة العقابية في الجزائر إمكانيات مادية وبشرية ، وشرعت نصوصا قانونية تعكس أفكارها ومبادئها التي تتماشى وأفكار ومبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، وقد أصبح المشرع الجزائري يتبنى مفهوم المؤسسات العقابية كما يقول إسحاق إبراهيم منصور"يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس أو الاعتقال وغير ذلك وتسمى تلك الأماكن بالسجون والإصلاحات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات" نقلا عن نسيم بورني / مقال الدور التربوي للمؤسسات العقابية وعلاقته بإعادة تأهيل المساجين، المرجع السابق، ص 90.

في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة، سيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية [1]، حيث ومنذ عدة عقود أصبح ينظر إلى السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحية بالمقام الأول، فالسجن لم يعد ذلك المكان المعد لإنفاذ العقوبة بالسجين فقط، لكنه أصبح المكان الذي يجب أن يخرج منه السجين إلى الحياة الاجتماعية العامة ليمارس حياة سوية ومستقيمة تكفل وقايته من العود إلى الجريمة مرة أخرى ولقد أصبح من المهم للسجين أن تساعده فترة بقائه في السجن على رفع مستواه التعليمي وتطور قدراته المهنية وإكسابه مهنة مفيدة تساعده على كسب معاشه أو على القيام بمسؤولياته.

و قد قسم المشرع المؤسسات العقابية[2] للأحداث ما بين وزارتي العدل والتضامن الوطني حيث أعطى الاختصاص لوزارة العدل في الإشراف على مؤسسات الاحتياط وإعادة التربية وإعادة التأهيل باعتبارها مؤسسات سالبة للحرية (سجون)، وأسند الاختصاص أيضا لوزارة التضامن الوطني للإشراف على مؤسسات الحماية وإعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في البيئة المفتوحة، وتختلف المؤسسات العقابية التربوية الخاصة بالأحداث في نظامها عن المؤسسات الخاصة بالكبار، كما تختلف أيضا فيما بينها، حيث أن المؤسسات التابعة لوزارة العدل ليست كمؤسسات وزارة التضامن الوطني، فالأولى تتميز بطابع تربوي زجري شبيهة بمراكز إعادة التربية لوزارة التضامن الوطني من الناحية التربوية وأحيانا أخرى تشبه السجون الخاصة بالكبار من حيث الانضباط والمعاملة العقابية، والثانية تتميز بطابع تربوي وقائي بحت شبيهة بمدرسة داخلية[3]، كما أن المشرع الجزائري قد ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية

[1] الموقع الالكتروني : www.montada.echoroukonline.com اطلعت عليه بتاريخ 2016/02/20.

[2] كانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" ، وأطلق عليها وظيفة "سان مينيل" وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم العرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925، وقد عرفت باسم "بيت الملجأ" نقلا عن عبد القادر القهوجي/ أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 249.

[3] عبد المالك السايح / المرجع السابق، ص 119.

وإدماج الأحداث[1]، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم04/05، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة تربية الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب.

المطلب الاول

المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل

غادرت الإدارة العقابية الفرنسية بعد الاستقلال مباشرة وحلت محلها إدارة حماية الشبيبة الجزائرية فحصلت على خمس مراكز تابعة للخواص من المعمرين، ثم فكرت الدولة عام 1964 بإنشاء دور خاص بإيواء واستقبال الشباب المنحرف، وكان يودع الأحداث بالأجنحة الخاصة بالبالغين الجانحين – وإلى عهد قريب – بالأجنحة الخاصة الموجودة بالمؤسسات العقابية بسبب قلة المراكز خاصة وأن أغلبها غلقت أبوابها نهائيا مثل مركزي دالي إبراهيم وبئر خادم بتاريخ 29 مارس 1963 لانعدام الإطارات البشرية والفراغ الذي تركه المربون الفرنسيون لدى مغادرتهم الجزائر، إذن لم يبق أمام القضاة إلا وضع الأحداث بالسجون[2] ففي الفترة العشرية الأولى من الاستقلال أي ما بين 1963 و 1972 حكمت المحكمة على 35420 حدث أي بمعدل سنوي قدر ب3500 جانح ،أما في العشرية الثانية 1972–1981 فقد حكم على 82756 حدث أي بمعدل 8200 حدث سنويا، وفي سنة 1970 كان عدد الجانحين 174.000 حدث تتراوح أعمارهم ما بين 14 و17 سنة أما في سنة 1980 فقد قدر عددهم 1.789.000 حدث وبهذا فقد قدر الارتفاع خلال العشر سنوات بـ 53 بالمائة ، أما فيما يخص مراكز إعادة التربية فإنه وبعد عام 1962 تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة وهي مديرية مستقلة تعمل بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية وكان نطاق عملها محدود فهي تعنى فقط بالأحداث الجانحين [3] ، إلى أن تم إنشاء مراكز جديدة فتحت أبوابها لكل الأحداث بصدور المرسوم رقم

[1] بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد تبنى مصطلح "مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث" بعدما كانت تسمى "مراكز إعادة تأهيل الأحداث" في الأمر رقم 02/72.

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 71.

[3] زرارقة فيروز / المرجع السابق، ص 102.

215/65 المؤرخ في 19 أوت 1965 الذي تضمن إنشاء المراكز المتخصصة ودور الإيواء لاستقبال الأحداث الجانحين وفي حالة خطر معنوي[1] .

وقد عرفت الإدارة العقابية الجزائرية لأول مرة مؤسسة خاصة بالأحداث عام 1968 وهو مركز إعادة تأهيل الأحداث في قديل بالقرب من مدينة وهران، والذي أنشئ بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 04 ماي 1968 خصص لاستقبال الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية (المادة 10 منه) وفي سنة 1972 صدر الأمر رقم 02/72 المؤرخ 10 فيفري المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والقرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 الخاص بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون الذي يسمح بإنشاء مراكز جديدة تختص بإيواء الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة (المادة الأولى منه)[2]، ليأتي بعدها الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والقانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اللذان يعدان المرجعين الأساسيين في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية أو التربية[3].

وبناءا على هذا سنقسم دراستنا كما يلي:

الفرع الاول

مؤسسات الوقاية وإعادة التربية

إن مؤسسات السجون هي مراكز للاعتقال تابعة لوزارة العدل ويودع بها الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون ويعد بمفهوم هذا النص المعتقلون:

1- الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين دون تفرقة في السن.

2- الأشخاص الملاحقون جزئيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين يودعون للاحتياط في فترة التحقيق وانتظار المحاكمة.

---

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص71.

[2] عبد المالك السايح/ المرجع نفسه ، ص ص 121- 122.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 141.

3- الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به كمسجونين محكوم عليهم.

4- المحبوسون لإكراه بدني[1].

ومن الطبيعي أن السجون غير صالحة لاستقبال الأحداث الذين يرجى إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع، حيث بادرت أغلب المجتمعات إلى اقامة المؤسسات المتخصصة و أوكلت لها مهمة الكشف عن شخصية الحدث و تقديم الاقتراحات الكفيلة بمعاملته المعاملة المناسبة لتاهيله، و هذه هي أهم السمات التي تميزت بها السياسة الجنائية الدولية[2].

ذلك أن الحدث يمكن أن يكوم محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين 28 و 16 من الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية يقضون عقوبتهم (أو يكملون عقوبتهم) في مؤسسات ملائمة تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية (مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية) إذا تعذر تحويلهم إلى المراكز المتخصصة[3] وذلك عن طريق تخصيص أجنحة خاصة بالأحداث[4].

---

[1] أنظر المادة 07 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] عبد الله سليمان سليمان/ النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 484.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ / المرجع السابق، ص 139.

[4] نلاحظ أن نص المادة 37- من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يتناول موضوع الفصل بين المجرمين البالغين والأحداث المنحرفين دون أن يحدد فيما إذا كان الفصل يجب أن يكون أثناء التوقيف للنظر أو أثناء الحبس المؤقت أو أثناء تنفيذ التدبير أو العقوبة، وبذلك يكون النص صالحا لكل إجراء يتضمن الحرمان من الحرية بما فيه الحكم القضائي ويكون واضعوه قد وفقوا تاركين التفاصيل للقواعد الداخلية الإجرائية الخاصة بالأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف، أنظر زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 89، كما تناولتها أيضا المادة 08 فقرة د من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 1955/08/30 و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم : 633 ج بتاريخ 1957/07/31 و رقم 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977 بقولها: "يجب فصل صغار السن من المسجونين عن البالغين منهم".

أولا- مؤسسات الوقاية (الاحتياط)

توجد مؤسسات الوقاية[1] بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي لهم على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[2] لعدم تسديدهم الغرامات المحكوم بها قضائيا أو الضرائب وغيرها، والتي يسمح فيها القانون بإجراء الإكراه البدني على الرافض أو العاجز عن الوفاء بهذا الواجب،كما تخصص بها أجنحة منفصلة لاستقبال الأحداث مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[3].

وتتميز هذه المؤسسات بأنها غير معنية ببرامج إعادة التربية والإدماج كما أنها بالنسبة للمحبوسين مؤقتا تشكل مركز عبور لغاية محاكمتهم وبالتالي المركز الذي يوضعون فيه.

ولا توجد هذه المؤسسات بحسب المحاكم، بل بعد التقسيم الجديد للمحاكم والمجالس القضائية أعيد توزيع المؤسسات العقابية وكان يبلغ عدد مؤسسات الاحتياط 37 مقابل 160 محكمة توجد بكامل القطر، أما المحاكم التي ليس لها مؤسسات الوقاية فتودع المتهمين والمحكوم عليهم بمؤسسات إعادة التربية الموجود بمقر المجلس القضائي ويخصص بها قسم للموقوفين في طور الاتهام وآخر للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مع العلم أن الأحداث لا يوضعون بمؤسسات الاحتياط إلا إذا تقرر إيداعه لانعدام التدبير الملائم الذي يتخذ معه ولهذا فإن هذه المؤسسات التي تستقبل الأحداث مؤقتا نجد بها جناحا خاصا بهم وجناحا آخر للنساء ويعامل فيه الحدث كالبالغ.[4]

---

[1] عرف كامل محمد فاروق عبد الحميد الوقاية بأنها "أساليب من العمل ترمي إلى تضييق الفرص أمام المنحرفين لارتكاب جرائمهم، ووضع العراقيل في طريقهم للحيلولة دون نجاحهم في تنفيذ هذه الجرائم"

أما تعريفها الإجرائي فيقصد به كافة الجهود المبذولة من قبل مؤسسات المجتمع المتمثلة في التوجيه و الإرشاد و التوعية و النصح و المساعدة و ذلك باستخدام كافة الأساليب و الوسائل التي من شأنها حماية أفراده من جميع المخاطر و المشكلات التي تواجههم، نقلا عن عمر بن جزام ابن ناصر بن عمر بن قرملة / دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، بدون سنة، ص 16.

[2] أنظر المادة 28 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 123.

[4] عبد المالك السايح/ المرجع و الموضع السابقين.

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

تحدث بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 05 سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته 05 سنوات أو أقل وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 28 بأنه يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية [1].

وتنقسم مؤسسات إعادة التربية عادة إلى أربعة (04) أجنحة:

1/ جناح خاص بالأحداث(المادة 29 من قانون تنظيم السجون) للمتهمين والمحكوم عليهم نهائيا.

2/ جناح خاص بالنساء المحكوم عليهن والمتهمات ويضم إليهن الفتيات.

3/ جناح خاص بالرجال المتهمين أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

4/ جناح خاص بالمصلحة الصحية مجهزة لاستقبال المحبوسين.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات إعادة التربية تأوي الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة عقوبتهم مع الأحداث المتهمين الذين لم يحاكموا بعد ولم تعمل الإدارة العقابية على نقلهم إلى المراكز المتخصصة الخاصة بهم[2].

الفرع الثاني

المراكز المتخصصة للأحداث

أشارت المادتين 28[3] و 116[4] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، والتي هي مراكز عمومية تابعة لوزارة العدل تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم

---

[1] عميمر يمينة/ المرجع السابق، ص 174.

[2] عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص ص 124- 125.

[3] تنص المادة 28 من القانون 05/04 على أنه تصنف مؤسسات إلى "مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[4] تنص المادة 116 من القانون 05/04 على أنه :"يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز تحت إشراف مديره هذا الذي يختار بدوره من بين الموظفين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث[1]، وتوجد على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية، لجنة تأديب وبموجب نص المادة 122 من القانون رقم 04/05 يرأسها حسب الحالة مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس إلى جانب مساعدة اجتماعية ومرب.

كما يوجد أطباء وأخصائيون طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة من وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم.

وبمقتضى القرار الصادر في 23 فيفري 1972 الخاص بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون تقرر إنشاء مراكز أربعة (04) في كامل القطر وهي كالآتي:[2]

1- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور- بقديل مجلس قضاء وهران الذي أنشئ قبل 1970 وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية[3] وهو مخصص لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية[4].

2- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – بنات- بالأبيار (شاطوناف) بمجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في خطر معنوي وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز[5].

---

[1] راجع في هذا الصدد المادة 123من نفس القانون.

[2] لقد تم الغاء المركز المتخصص لإعادة التربية وإدماج الأحداث الكائن بتيجلابين ولاية بومرداس الخاص بالذكور، وتم تحويله إلى مركز لإعادة التربية وحل محله مركز بسكرة المدشن حديثا.

[3] BETTAHAR Touati/organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 1ere édition ,2004 ,P 216.

[4] طاقة استيعابه حوالي 80 حدثا.

[5] كفاءة استقباله 110حدثا.

3- مركز مخصص للأحداث ذكور المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ببسكرة[1].

4- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور- حي المنظر الجميل بسطيف بمجلس قضاء سطيف[2].

ويكلف كل مركز من هذه المراكز باستقبال وإيواء الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ويجوز لها استقبال الأحداث المتهمين كما هو الشأن في مركز سطيف الذي يستقبل المحكوم عليهم المتهمين مع إجراء فصل بينهم ويستقبل على سبيل الاستثناء مركز إعادة التأهيل للبنات الفتيات والمعرضات للخطر المعنوي.[3]

أولا- اختصاصاتها

إن مراكز إعادة تأهيل الأحداث هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل مختصة لاستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية ماعدا مركز البنات بشاطوناف الذي يأوي الأحداث الموضوعات استثنائيا، ومهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المودوعون بموجب أمر أو حكم قضائي وإعادة تربيتهم بإعطائهم حسب مستواهم تعليما أو تكوينا يساعد على إعادة إدماجهم في المجتمع، ويكلف مدير المركز المختص بإعادة تأهيل الأحداث بتسيير المركز الذي يشرف عليه وبإدارته العامة بالإضافة إلى مجموع المصالح التابعة له ويسهر على حفظ الأمن والنظافة وعلى تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول[4].

ثانيا- تكوينها

تتكون هذه المراكز من مصالح متخصصة في التربية والتهذيب لم تعرفها مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لأنها لا تستقبل الأحداث إلا عند اللزوم ، والأصل أنهم يودعون بالمراكز المتخصصة ولهذا السبب ركزت وزارة العدل جهودها على توفير الشروط الموضوعية والوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الغاية[5] وهذه المصالح هي:

- مصلحة الشؤون الاجتماعية والتربوية.

---

[1] كفاءة استقباله 70حدثا.

[2] كفاءة استقباله 120 حدثا.

[3] لقد تم غلق هذا المركز بسبب قلة عدد النزيلات.

[4] راجع في هذا الصدد المواد 5- 6-7 من القرار الوزاري المؤرخ في 04 صفر 1417 الموافق ل 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[5] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 126.

- مصلحة الرقابة العامة.
- المصلحة الاقتصادية والمحاسبة.

1- مصلحة الشؤون الاجتماعية والتربوية:

وتتكلف باستقبال الأحداث الذين شملهم أمر بالإيداع من السلطة القضائية أو بحكم قضائي وعلى إثر الحكم بالإدانة فإن المؤسسة العقابية التي يوجد بها الحدث هي التي تقوم باستشارة وزارة العدل بنقله منها إلى هذه أو تلك المراكز بعد أن يأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس لإيداع الحدث نهائيا في هذا النوع من المراكز كأن تكون العقوبة السالبة للحرية أكثر من ستة (06) أشهر – عادة- وشخص الحدث وخطورة فعله وصحته[1].

وفور دخول الحدث إلى المركز يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيشه واستحمامه وفحصه ، بحيث يجب أن لا يتجاوز إيداع الحدث في هذا القسم مدة 24 ساعة، كما لا يجب أن يبقى الحدث وحده في هذا القسم، أين يفتش هذا الأخير بدقة من طرف عون من جنسه ويحتفظ بملابسه الداخلية وينزع منه كل لباس أو أشياء مشتبه فيها يمكن أن تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المركز، ويسمح للحدث بالاحتفاظ بملابسه، بنظارات البصر، بخاتم الزواج، بالصور العائلية، قلم عادي ومواد التنظيف غير الممنوعة، على أن يحتفظ بالأشياء الأخرى في كتابة ضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج عنه[2] ليعرض بعدها على طبيب المركز (طب عام أو أمراض صدرية، طبيب أمراض نسائية بالنسبة للبنات)[3] يقوم بفحص النزلاء مرة في الأسبوع في الحالات العادية وفي كل وقت متى تطلب الموقف حضوره لمعالجة الحدث المريض ويخصص بكل مؤسسة جناح للعيادة يشرف عليها ممرض ويعاونه ممرض آخر.

---

[1] منشور لوزير العدل مؤرخ في 06 جويلية 1974 ، أنظر المذكرة رقم 24 بتاريخ 1973/01/04 الصادر عن وزارة العدل – مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية، نيابة مديرية الطفولة المنحرفة، التي جعلت حدا لاتخاذ تدابير الوضع بالمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بناءا على أمر بالإيداع من قاضي الأحداث أو حكم مؤشر عليه من وكيل الجمهورية.

[2] راجع في هذا الصدد المواد 9-10-11 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[3] يوجد بكل مركز طبيب تابع لوزارة العدل وعند الضرورة تعينه وزارة الصحة من أحد المستشفيات القريبة من المركز.

2-مصلحة الرقابة العامة:

ومن مهامها السهر الصارم على تطبيق جدول الأعمال الخاص بموظفي المركز من مربين ومعلمين ومدربين وحراس وعلى مواظبة التلاميذ (أو التلميذات) على حضور دروس التعليم العام أو التعليم المهني داخل المركز أو خارجه بالنسبة للتلاميذ الذين يزاولون دروسهم [1] وينسق المراقب العام وهو المسؤول الأول عن هذه المصلحة بين أقسام التعليم وبين المدير والمربين، بحيث توجه إليه كل الطلبات الصادرة من المسؤولين عن التعليم خارج المركز وتوجه له الشكاوى والتقارير من الموظفين على اختلاف فئاتهم، كما يختص بتلقي الشكاوى من الأحداث وأهاليهم، فهي مصلحة ديناميكية تشرف أساسا على تسيير المركز وإدارته بفرض الرقابة والانضباط على كل نزيل[2] وعلى موظفي المركز من خلال تنظيم العمل اليومي لهم مع السهر على الانضباط وأمن المركز والأشخاص كما تعمل على تسيير الوسائل والعتاد الأمني فضلا على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز[3].

3- المصلحة الاقتصادية والمحاسبة:

إن مصلحة الاقتصادية والمحاسبة يعين على رأسها مقتصد يتولى أمر المحاسبة في المؤسسة والإشراف على معدات التجهيز والتسيير يساعده في مهامه بعض الأعوان الاختصاصيين في ميدان المحاسبة، وهو الذي يتولى مسؤولية هذه المصلحة تحت رقابة مدير المركز المسؤول الأول والأخير أمام وزارة العدل[4]، ويتراوح عدد هؤلاء بحسب أهمية المركز وكثافة المقيمين به من الأحداث بحيث لا يمكن إعطاء عدد مضبوط للإطارات البشرية لكل

---

[1] وهم الذين يوضعون تحت الحرية النصفية ، حيث يستطيع الحدث متابعة دراسته في مؤسسات التعليم، إن لم يوجد ذلك بالمركز نهارا أو الإيواء به ليلا، وبهذا الشأن أن في مراكز إعادة تأهيل البنات بالأبيار، أن هناك فتيات تم تسجيلهن باعدادية التعليم المتوسط وأخريات ببعض الثانويات، نقلا عن عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص 128.

[2] عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص 128.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ/المرجع السابق، ص 144.

[4] يتكون المركز عادة من:

مدير المركز- المراقب العام- (أو المراقبة العامة بحسب الأحوال) - المقتصد- مساعدة اجتماعية أو أكثر، المربون ومنهم المعلمون- ممرنون التكوين المهني ومنهم من يعين من وزارة التعليم والتكوين المهنيين- الحراس- موظفو الإدارة طبيب أو أكثر خاص بالمركز- ممرض أو أكثر- المعلمون المعينون من طرف وزارة التربية الوطنية.

مركز من هذه المراكز، وتجدر الملاحظة أن هذه المراكز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما هو الشأن بالنسبة لمراكز إعادة التربية[1] .

المطلب الثاني

المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الغاية المنشودة التي تهدف إلى تحقيقها تلك المراكز بواسطة مجموعة من التدابير هي حماية القصر الذين لم يبلغوا الواحد و العشرين من عمرهم و تكون صحتهم و أخلاقهم و تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم و سلوكهم مضرا بمستقبلهم[2] ، لذا كان أهم أهداف هذه المراكز هو إعادة تربية و رعاية كل الأطفال الذين انحرفوا أو هم على وشك الخطر الخلقي أو الاندماج، أو بمعنى آخر تهدف مراكز إعادة التربية إلى تأهيل الأحداث و السهر على سلامة أوضاعهم النفسية و الاجتماعية و الثقافية بقصد إبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش ضمن أفراد المجتمع[3]، و تتكون هذه المؤسسات و المصالح السالفة الذكر من :

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية و تستقبل الأحداث الجانحين دون سواهم لحين بلوغهم سن 18 عاما.

ثانيا:المراكز المتخصصة للحماية و تأوي الأحداث غير الجانحين أي الذين يوجدون في خطر معنوي على الاندماج الاجتماعي لحين بلوغهم سن 19 عاما.

ثالثا: مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و هي تستقبل كلا النوعين من الأحداث دون تفرقة بين الحدث الجانح و غير الجانح.

رابعا:المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و هي عبارة عن صورة عامة للمؤسسات الثلاثة السابقة بها جميع التخصصات.

---

[1] عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص 129.

[2] هدى زوزو/الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07، ص 103.

[3] حومر سومية/المرجع السابق، ص 56.

و قد جاء في الأمر أعلاه أن هذه المراكز و المصالح تتميز بطابع إداري و تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

و لقد ألغت المادة 45 من هذا الأمر المراكز التخصصية و دور الإيواء التي كانت موجودة قبل صدور هذا الأمر و حلت محلها المؤسسات الأربع السابق بيانها و المذكورة أعلاه[2].

و عن تكوين هذه المؤسسات فنجد أن المراكز الاختصاصية لإعادة التربية و للحماية تكاد تكون واحدة لتشابهها في التكوين و التنظيم الإداري لهما، كل ما في الأمر أنهما يختلفان من حيث استقبالهما للأحداث و ترتيبهم بحسب السن و خطورة السلوك الإجرامي ، أي كما أسلفنا أن المؤسسات الخاصة بإعادة التربية تتكفل فقط بالأحداث الجانحين، أما المؤسسات الخاصة بالحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين هم في خطر معنوي[3].

أما عن تنظيمها الإداري فهي مؤسسات عمومية [4] ذات طابع إداري متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مخصص لإيواء الأحداث الجانحين و الذين لم يكملوا 18 سنة قصد إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير التربوية. ، حيث حددت مدة الوضع (الإيواء المؤقت) بستة أشهر كحد أقصى ، حيث أن كل مركز يديره مجلس الإدارة يتكون من مدير الشبيبة على مستوى الولاية و نائبه رئيسا ، المفتش المكلف بالحماية ، رئيس المجلس

---

[1] تنص المادة 03 من الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على ما يأتي:"تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة"

[2] ألغت المادة 45 من الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة أحكام المرسوم رقم 215/66 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 ، الموافق لـ:19 أوت سنة 1965 المتعلق بالمراكز التخصصية و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث.

[3] عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص146.

[4] رغم أنها مؤسسات عمومية إلا أن الإيواء بها ليس مجاني ، إذ نصت المادة 41 من الأمر 64/75 على ان تكون نفقات الصيانة و التربية بهذه المراكز على عاتق الوالدين او الوصي و تحدد مبالغ المساهمة هنا بموجب مقرر الإيواء ، و يتم التحصيل لفائدة الخزينة العمومية ، كما أن مختلف المنح التي يستحقها الحدث كالمنح العائلية ، تؤدى في جميع الأحوال إلى المؤسسة المكلفة بالحدث حسب المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية ، ضف إلى مساهمة الأحداث المأجورين اللذين تأخذهم على عاتقها مصلحة العلاج البعدي بنفقات الصيانة ، و ذلك بأدائهم خمس مرتبهم الصافي لفائدة الخزينة العمومية ، غير انه تتحمل المؤسسة نفقات الأحداث عند حصولهم على الإذن بالخروج أو على عطلة طبقا لنص المادة 43 من الأمر السالف الذكر.

الشعبي البلدي قاضي الأحداث، رئيس لجنة العمل التربوي، المربي الرئيسي، ممثلان عن الموظفين البداغوجيين، ممثلان عن الموظفين الإداريين، و يحضر مدير المركز و المحاسب الاجتماع على سبيل الاستشارة، و يعقد المجلس الإداري اجتماعاته مرتين في السنة لدراسة الميزانية و حسابات المركز و كيفية تسييره و تخصيص الاعتمادات المالية في حالة العجز[1].

الفرع الاول

المراكز التخصصية لإعادة التربية

إن المراكز التخصصية لإعادة التربية هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل الساري المفعول.

تحدث بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة و لا يتم وضع الحدث بهذا المركز إلا بناءا على قرار صادر من محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث ، و عليه فلا يستقبل هذا النوع من مراكز الأحداث غير الجانحين (الذي هم في خطر معنوي) كما لا يمكنه إيواء غير الأصحاء بدنيا أو عقليا(المادة 08 فقرة 02) من قانون إنشاء المراكز الاختصاصية السالفة الذكر، كما تقوم هذه المراكز بمهامها طبقا لأحكام القانون الأساسي النموذجي رقم 12/ 165المحدد بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة بالتعاون مع لجنة العمل التربوي و تتكون هذه المراكز أساسا من 03 مصالح:

أولا- مصلحة الملاحظة

تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشويشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات[2] كما أن الإشراف على هذه المصلحة يكون من طرف مربين أكفاء واختصاصيين في علم النفس،كما لا

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 146.

[2] زقاي علي/ من أجل حماية الحدث و إعادة تربيته، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلس قضاء محكمة بجاية، فيفري 1985، ص 47.

يمكن أن تقل إقامة الحدث في هذه المصلحة عن ثلاثة (03) أشهر ، و لا يمكن أن يزيد مكوثه فيها عن ستة (06) أشهر[1].

يفهم من ذلك أن هذه المدة هي مدة الوضع المؤقت بدليل أن نفس الفقرة تدل على أنه عند الانتهاء من هذه المدة يتم توجيه تقرير إلى قاضي الأحداث مشفوعا باقتراح يرمي إلى إبقائه أو على اتخاذ التدبير الأنفع له.

ثانيا- مصلحة إعادة التربية

تتولى هذه المصلحة التكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن انشغالهم لأوقات فراغه وتربيتهم أخلاقيا [2] عن طريق المربون والمعلمون وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقيهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي وأحيانا شعورهم بالمسؤولية والواجب نحو المجتمع.

أما بالنسبة للتعليم العام والتكوين المهني فيتم تنظيم دروس التعليم داخل المراكز وفقا لبرامج وزارة التربية الوطنية وبدءا من مستوى محو الأمية وانتهاءا إلى مستوى السنة السابعة أساسي، وأما بالنسبة للمستويات الأعلى من ذلك فيمكن للحدث مزاولة دراسته سواء عن طريق المراسلة أو تسجيله في الثانويات القريبة من المراكز وذلك بعد موافقة لجنة إعادة التربية.

إن تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بصدور الأمر بالوضع النهائي سواء باكتمال المدة القصوى أي ستة (06) أشهر التي ذكرناها أو قبل اكتمالها، ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث (03) أشهر على الأقل أي أن قاضي الأحداث لو ترآى له أن يضع الحدث نهائيا في المركز فإنه سيصدر حكما يتضمن الوضع النهائي له فيه وينقل بموجبه إلى هذه المصلحة[3].

[1] أوفروخ عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 54.

[2] راجع المادة11 من الأمر رقم 64/75.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 54.

ثالثا- مصلحة العلاج البعدي

تعمل هذه المصلحة على دمج الحدث في مجتمعه، لذلك فهي تشرع تربيتهم الخارجي بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الكائنة بكل مركز متخصص[1] إلى أن الحدث مدة التدبير المتخذ في صالحه[2]، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع عندما صاغ هذا النص لم يفسر لنا في نص آخر لاحق ما المقصود بالترتيب الخارجي فإن كل قارئ لهذا النص لن يعرف ما محتواه إن لم يكن من ذوي الاختصاص التربوي، وأمام هذا الغموض فسر النص بقرار وزاري مفاده العمل على منح الحدث بعض العطل الأسبوعية وإيجاد فرص العمل له إذا كان ذلك ممكنا وهو لا يزال موقوفا بالمركز وهو في طبيعته شبيه بنظام الإفراج النصفي المعروف بالنسبة للأحداث المسجونين في المراكز المتخصصة الخاصة بهم[3].

الفرع الثاني

المراكز المتخصصة لحماية الأحداث

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تصدر بموجب مرسوم بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرون (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 05 و06و11من الأمر رقم 72/ 03 المذكور أعلاه وهم الأحداث في خطر معنوي ويستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا[4]، وهذا طبقا للمادتان 03 و13 من الأمر رقم 64/75 بالإضافة إلى أنه

---

[1] منصوص عليها في المادة 03 من الأمر رقم 64/75 بتاريخ 1975/09/26 والمتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمادتان 16 و17 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2] تنص المادة 12 من الأمر رقم 64/75 الملغى على ما يلي:"يجوز لمصلحة العلاج البعدي المكلفة بالدمج الاجتماعي للأحداث أن تشرع في ترتيبهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية إعادة ترتيبهم وبعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 أعلاه.

[3] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 149.

[4] بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 259/87 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات.

يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية واستفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس الأمر رقم 64/75.

لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير متخصصة قانونا، لذلك ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني[1] بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز، واعتمدت في ذلك على معيار السن، إذ أصبحت هذه المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث سواء فئة الجانحين أو من فئة الذين في خطر معنوي كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية.

و تتكون المصالح المتخصصة للحماية من ثلاثة مصالح وهي:

أولا: مصلحة الملاحظة

وتختص بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بإجراء الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة الفحوص المكثفة والتحقيقات التي يجريها المربون مع الحدث ذاته في المركز مع عائلته وعن الوسط الذي يعيش فيه الصغير من قبل[2] ، كما أن الإشراف على هذه المصلحة يكون من طرف مربين أكفاء واختصاصيين في علم النفس[3].

ولا يمكن أن تقل إقامة الحدث في هذه المصلحة عن ثلاثة(03) أشهر،كما لا يمكن أن يزيد مكوثه فيها عن ستة (06) أشهر وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من الأمر رقم 64/75 وعند الانتهاء يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا باقتراح يرمي لإبقائه أو لاتخاذ تدبير أنفع له[4].

---

[1] كان يطلق على "وزارة التضامن الوطني" مسبقا "وزارة العمل والحماية الاجتماعية".

[2] راجع الفقرة 1 من المادة 16 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة.

[3] أوفروخ عبد الحفيظ/المرجع السابق، ص 54.

[4] راجع الفقرة 03 من المادة 16 من الأمر رقم 64/75 الملغى.

ثانيا:مصلحة التربية

تتكلف هذه المصلحة بتكوين الحدث تكوينا تربويا وأخلاقيا ووطنيا إلى جانب التكوين المهني والمدرسي حتى يسهل دمجه في المجتمع، فالتكوين المدرسي والمهني يتم خارج المركز وليس بداخله،كما هو الشأن في المراكز المتخصصة لإعادة التربية كقاعدة عامة حيث يقع على عاتق مسيري هذه المصلحة التربوية وعلى المربين تكثيف جهودهم ونشاطاتهم التربوية في صالح الحدث وذلك في أسرع وقت مع مواجهة كل الصعاب خاصة وأن الأحداث يختلفون، ولاشك في التكوين المدرسي فقد يكون الحدث متعلما وآخر على تكوين بسيط جدا وثالث أمي يجهل القراءة والكتابة فكيف يمكن لهذا المربي مواجهة حالات الأحداث المتكفل برعايتهم ومن هنا كان على المربين التصرف بحكمة للقضاء على هذه الصعاب وما أكثرها[1].

ثالثا:مصلحة العلاج البعدي

مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناءا على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية[2].

فهي تهيئ الحدث للاندماج في المجتمع وأسرته لدى خروجه من المركز وهو مطمئن النفس ، وعليه فمهمة هذه المصلحة تعد صعبة حيث تكمن مسؤوليتها في ملاحظة الحدث في مرحلة ما قبل إطلاق سراحه فتتوج عملها بتقديم تقريرها وبه المقترحات لقاضي الأحداث الذي يوافق على إطلاق سراحه أو إبقائه لفترة أخرى بناءا على اقتراح مدير المركز الذي يقيم به الحدث.

[1] تنص المادة 17 من الأمر رقم 64/75 على أنه « تكلف مصلحة التدبير بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد دمجه الاجتماعي، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارة المعنية، وأن التكوين المدرسي والمهني يمكن أن يتم خارج المؤسسة » .

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثالث

مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح

تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[1] مصالح تابعة للولاية[2] تأخذ على عاتقها مجموعة الأحداث الذين وضعهم قاضي الأحداث تحت إشرافها[3] ومنهم الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة إضافة إلى الأحداث الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 03/72.

وتعد هذه المصالح مكملة للمراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية حيث يجوز لها التعاون معها في العمل التربوي للعلاج البعدي لمصالح الأحداث، من ذلك أن الأحداث الذين يكونون بحاجة إلى عناية أكثر والذين سبق لهم وأن تم وضعهم بمركز لإعادة التربية، فإما أن يحالوا على مركز للحماية أو مصلحة من مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح وتتميز هذه الأخيرة بأنها تستطيع ملاحظة الحدث وهو في الوسط الطبيعي

---

[1] تأسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966، بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21 كان يطلق عليها سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة موكول إليها مهام الذين هم في خطر معنوي واعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم نقلا عن: علي مانع/جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 209.

[2] بلقاسم سويقات/ الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2010-2011، ص51.

[3] تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 19 من الأمر رقم 64/76 بتاريخ 1975/09/26 ورد به عيب فينص فيما يلي:"تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية"

والواقع أن هذه المصالح ليست كذلك بل هي مصالح مؤسسة في كل ولاية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني مباشرة تتمتع باستقلالها المالي والشخصية المعنوية،ولعل هذا العيب قد وقع نتيجة الترجمة من الفرنسية إلى العربية والمفروض أن عملية الترجمة تتم عكس ذلك فالنص بالفرنسية أحسن وضوحا.

"les services d'observation d'éducation en milieu ouvert des services de wilaya بمعنى توجد على مستوى الولاية وليست تابعة لها إداريا.

بين عائلته وذويه، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعد من قبيل التدرج في إعادة تربية الحدث إلى أن يصلح أمره نهائيا[1].

أولا:اختصاصاتها

إن مهمة هذه المصلحة هي متابعة عمل ونشاط الأحداث الجانحين الموجودين في وسطهم العائلي والمدرسي والمهني ودراسة سلوكهم وميولهم وكيفية استغلالهم لأوقات فراغهم، كما تقوم بمراقبة جميع الظروف المادية والأدبية والصحية المحيطة بالحدث وهذا في تأثيرها عليه[2] قصد الإبقاء على وضعهم الاعتيادي في العيش، ويراقبون على وجه الخصوص صحة الأحداث وتربيتهم وعملهم.

ثانيا: تكوينها

تتكون مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح غالبا من قسمين:

أ- قسم المشورة التوجيهية والتربوية:

يكلف هذا القسم بإجراء شبه بحث اجتماعي عن الحدث و عن ظروف عيشه و أسرته و حالته النفسية و طبيعة الخطر المعنوي الذي يلازمه، وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية ، و الاحداث المقيمون في هذا القسم يوجهون بناءا على طلب من قاضي الأحداث أو المصالح المختصة في الولاية التابعة لمصالح المعنية [3] و يعد هذا القسم جهاز هام للاتصال بمختلف مصالح الحماية و بين الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و متابعتهم و لهذا القسم وظيفتان أساسيتان :

1-الوظيفة الوقائية:

تختص عملية الوقاية في الكشف عما هو عالق بشخص الحدث نفسه إن كان في حالة عدم التكيف اجتماعيا و علاج أمره قبل وقوع الجرم منه بالنسبة للحدث الذي يكون في حالة الخطر المعنوي، أما الحدث الجانح الذي ارتكب جريمته فعلا فمهمة هذا القسم مراقبة الحدث في وسطه الاجتماعي مع أصدقائه في المدرسة و في الشارع و النادي...الخ مع تكثيف عمل

[1] لا يمكن لهذه المصلحة أن تتكفل بالأحداث إلا بناءا على طلب من جهات قضائية مختصة وتبعا لذلك فإن قسم شؤون الأسرة مثلا يعد غير مختص بهذا الطلب.

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 155.

[3] حومر سومية/ أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، المرجع السابق، ص58.

النشاط التربوي، هذا و أن المعلومات و الكشوف التي يتوصل اليها الفنيون بقسم المشورة التوجيهية و التربوية بالبحث مع عائلة الحدث و الأشخاص المحيطين به تبلغ فورا إلى قاضي الأحداث الذي أمر بوضعه بمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و إلى مسؤول هذه المصلحة، حتى يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ ما يراه مناسبا إزاء الحدث بإيداعه في المركز المناسب أو التدبير الضروري لإعادة تربيته أو حمايته[1].

هذا و تجدر الاشارة الى ان مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح تستقبل الاحداث ما بين سن الثامنة (08) الى سن الثامنة عشر عاما (18).

2- الوظيفة التربوية

يكون عمل قسم المشورة التربوي مستمرا مع الاحداث هذا من ناحية، من ناحية ثانية فله عمل خارجي – فضلا عن العمل الداخلي- يتمثل في قيام المربين بمساعدة عائلات الأحداث على تربية و توجيه أبنائهم المنحرفين ليعودو بهم الى الطريق السوي[2].

ب- قسم الاستقبال و الفرز

تتمثل مهمة هذا القسم في إيواء الأحداث و توجيههم لمدة لا تتجاوز (03) أشهر ، و الذين يعهد بهم اليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث على اختلاف أنواعهم سواء كانو من الجانحين أو من هم في خطر معنوي[3].

الفرع الرابع

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة [4]هو مركز يجمع مهام و مسؤوليات المراكز الثلاثة المذكورة أعلاه[5] عندما تقتضي الظروف، و يلاحظ أن هذه الأنواع من المراكز قليلة جدا بالقياس مع المراكز الأخرى، نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها طبقا لهذا الأمر، و يحتم

[1] عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص156.

[2] عبد المالك السايح/المرجع نفسه ، ص157.

[3] راجع المادة 23 من الأمر رقم 64/75 الملغى.

[4] لقد أحدث المشرع نوع جديدا من المراكز الاختصاصية لم يعرف قبل عام 1975، فلأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة و المصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية و الشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة.

[5] راجع المادة 25 من الأمر رقم 64/75 الملغى.

على مسؤولي هذه المراكز اشعار قاضي الأحداث بجميع الأفعال التي تصيب الأحداث، و خاصة الحالات المرضية أو وضعه في المستشفى أو هربه من المركز أو وفاته، كما يعلمون الجهات القضائية عن انقضاء مدة الوضع و الإيواء بالمركز شهر واحد قبل انتهاء المدة المحددة، و للحدث الحق في زيارة عائلته بصفة استثنائية في حالة الوفاة، كما يتمتع الأحداث في هذه المراكز بعطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما خلال فترة الصيف[1].

و يوجد به أنواع المصالح الثلاثة التي تتكون منها مراكز إعادة التربية و الحماية، كمصلحة الملاحظة و مصلحة إعادة التربية و مصلحة العلاج البعدي مجتمعة تستقبل كل الأحداث المقيمين بالمركز دون تفرقة بين الحدث الجانح و غير الجانح.

و قد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية و التي لا توجد بها نسبة كبيرة من الأحداث، أي أن المعيار في إنشائها كثافة السكان، و بالتالي نسبة الإجرام، و على سبيل المثال أنه في بعض المناطق من الصحراء أو المناطق النائية لا تشترط تكوين كل الأنواع الثلاثة من المراكز و المصالح بل يمكن الاكتفاء بهذا النوع من المراكز وعلى هذا الأساس جاء المرسوم رقم 100/76 الصادر بتاريخ 25 مايو 1976 المتضمن إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة مقررا في مادته الثالثة (03) إحداث خمسة (05) مراكز من هذا النوع[2].

المبحث الثاني

عملية الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس

غالبا ما يسجل خلط بين الادماج و الاندماج حينما نتكلم عن تقويم سلوك الأحداث المنحرفين، فبالرغم من ترابط هذين المفهومين إلا أنهما يختلفان كثيرا، حيث يعرف الاندماج من الناحية الاجتماعية بأنه:« مظهر من مظاهر التطابق الذي يشير إلى التوافق المتبادل لمختلف الجماعات و الأفراد الذي ينظم من خلاله المجتمع » .[3]

أما مصطلح الادماج و الذي يعتبر من الميكانيزمات الرئيسية التي ترتكز عليها مراكز إعادة التربية فهو حسب قاموس Le Robert يعرف على أنه" "دمج العناصر الجديدة في نظام

[1] حومر سومية/ أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، المرجع السابق، ص58.

[2] هذه المراكز هي: المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية بشار، ولاية تبسة، ولاية ورقلة، ولاية اليزي، ولاية خنشلة.

[3] RAYMOND Cassin/Criminologie, précis Dalloz, Paris, France, 1988, P6.

التوحيد"، في حين يرى بارسونز أن "الإدماج هو أحد وظائف النظام الاجتماعي بحيث يضمن التنسيق بين مختلف هذه الوظائف لضمان السير الحسن للمجموع" [1] .

و من هذا المنطلق فإن إعادة الإدماج يعرف على أنه: "عملية متكاملة الجوانب تتجسد في مجموع الاجراءات التربوية و التوجيهية و الوقائية التي تنتهجها مؤسسة اجتماعية متخصصة من أجل إعادة تكييف الحدث من جديد مع حياة الراشدين كإستثمار اجتماعي ".

حيث أن التأهيل الاجتماعي المعتمد من غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة يرمي الى تنمية شخصية المحبوس، بدعم قدراته الفردية و الإدراكية و تعزيز ثقته بنفسه و الانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس، كما يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض المفاهيم السلبية، و تبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع[2].

حيث يحتل الأحداث الجانحون مكانة متميزة في صلب الاهتمامات القانونية خاصة إعادة تأهيلهم و النهوض بأوضاعهم داخل المؤسسات السجنية، فتم وضع مخططات و سن قوانين لتحقيق ذلك ، و اتخاذ العديد من المبادرات سواء تعلق الأمر بمجهودات المسؤولين الحكوميين عن هذا القطاع، أو على مستوى الجمعيات الفاعلة في هذا الشأن، سعيا وراء تحديث و تطوير المؤسسات السجنية مع التحسيس بجسامة المسؤولية المنوطة بها، من خلال الاهتمام بالأطر و الموارد البشرية المشرفة على هذه المؤسسات و ذلك بالتحفيز على التكوين، و في نفس الوقت تلبية الحاجيات الخاصة بالأحداث من تعليم و تكوين مهني و رعاية صحية.

ذلك أن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة الجنائية، و تأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم و التي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم و تشمل عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم و التكوين، بالإضافة إلى العمل، و هي أساليب يمكن أن تساهم بصفة فعالة في تهيئة

[1] علال رتيبة/ إعادة ادماج الحدث المنحرف في الوسط المفتوح في المجتمع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 1995، ص 10.

[2] مصطفى العوجي/ التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار المنال، بيروت، لبنان، 1993، ص ص 219- 220.

المحبوس و تحضيره لإعادة إدماجه من جهة ، و من جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الإنحراف لديه[1].

المطلب الاول

إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح

ترتكز المنطلقات العلمية الأمنية للتأهيل في المؤسسات الإصلاحية على وضع و تنفيذ برامج و خطط هادفة إلى اكتساب النزيل مهارات مهنية و اجتماعية و تزويده بمعارف و تجارب متعددة تسهم إسهاما مباشرا في تحقيق عملية التهذيب و الإصلاح المنشودة.

و يشمل تأهيل الأحداث الجانب الاجتماعي و النفسي و الصحي و التأهيل المهني و التعليمي و التهذيب الديني و الأخلاقي[2]، و حتى الخدمات الترفيهية التي يكون توفيرها أمرا ضروريا، و يقصد بالتأهيل مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية و المتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي[3].

الفرع الاول

التعليم و التكوين المهني للحدث الجانح

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، و لقد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه[4].

---

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص 64.

[2] أشارت قواعد بيكين لضرورة تلقي الأحداث المحبوسين للمهارات المهنية و التعليم، حيث تنص القاعدة 26 الفقرة 01 على أنه :" الهدف من تدريب و علاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية و الحماية و التعليم و المهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة و منتجة في المجتمع".

[3] مصطفى شريك/نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد، مقال منشور على الموقع www.unil.nl

[4] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص 65.

أولا- تعليم الأحداث

يشكل التعليم مهما كان مستواه نافذة مفتوحة على العالم ووسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية و الأخلاقية و تفهم مشاكل الحياة الاجتماعية لإنتهاج الطريق السليم فيها[1].

و لقد اقتصر التعليم في مراحله الأولى في المؤسسات العقابية على التعليم الديني، و قد تولى هذه المهمة رجال الدين الذين تبرعوا للقيام بهذا الواجب إرضاءا للخالق، و بوازع الضمير و بتأثير الأفكار الإنسانية في السياسة الجزائية، أصبح التعليم من ضمن مناهج تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة للسجين في الحياة، كي لا ينزلق مرة أخرى إلى هوة الفساد و الشر، حيث أن التعليم يحقق جملة أهداف أبرزها توفير الفرصة لمن حجزت حريته لتزويده بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه و إنضاج الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته و تفكيره و الموازنة بين الأفعال الضارة و الأفعال النافعة و اختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته و أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة البعيدة كل البعد عن الشر و الرذيلة[2].

و لقد حثت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعلم و ذلك لحمايته من الانحراف عن السلوكيات السليمة [3] و على إلزامية توفيره من طرف الحكومات للأحداث مع مراعاة القيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه و الحضارة التي ينتمي إليها و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و يجب الاهتمام بتنمية مواهب الأطفال العقلية و البدنية و إشراكهم بفاعلية في العملية التربوية و تشجيعهم على احترام وجهات نظر و الآراء المخالفة و غيرها من الفوارق، والاهتمام بالبناء العاطفي لهم و تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية لا سيما العقوبة البدنية[4].

---

[1] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص103.

[2] على محمد جعفر/ داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص ص 138- 139.

[3] فريد علواش/حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 105.

[4] زوانتي بلحسن/ المرجع السابق، ص ص 121-122.

كما نصت القاعدة رقم سبعة و سبعين من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على حق السجين في التعليم و ذلك بأن" تتخذ اجراءات لمواصلة تعليم جميع المساجين القادرين على الاستفادة منه".

يبدو من القراءة الأولية لهذه القاعدة أنها تقرر حقا للسجين في التعليم [1] و لكن بفحص هذه العبارة بتمعن يتضح لنا ان المقصود هو حث و تشجيع المؤسسات العقابية في توفير التعليم للسجناء دون أن تكون ملزمة بذلك، و إن كان الإلزام مقصورا على طائفتين فقط و هم فئة الأميين و فئة الأحداث حيث نصت القاعدة نفسها على "يجب أن يكون تعليم الأميين و فئة الأحداث إلزاميا...".[2]

و في هذا الإطار نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفق البرامج المعتمدة رسميا لفائدة وزارة العدل و التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20 المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية ، و الثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد في مجال توفير التعليم و التكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29[3] .

و هو نفس الشيئ الذي نصت عليه المادة 106 من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية[4] التي جاءت في فحواها أنه على جميع المؤسسات تنظيم دروس في التعليم العام و تعطى الأولوية للأميين ابتداء بالأصغر سنا و تشارك لجنة الترتيب و التأديب في تنظيم و متابعة هذا التعليم[5].

و هو أيضا ما كرسه القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 120 منه بقوله:"يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم

---

[1] أكدت القاعدة الأربعون من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على حق النزلاء في توفير مكتبة في المؤسسات الإصلاحية، و يزود كل سجن بمكتبة... و يشجع السجناء على الإفادة منها.

[2] خالد عثمان العمير/ حقوق الإنسان في التعليم و الثقافة في المؤسسات الإصلاحية، مقال منشور بكتاب التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص ص 18- 19.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 66.

[4] قرار رقم 025 بتاريخ 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

[5] إن وسائل التعليم متعددة منها القاء الدروس و المحاضرات، توزيع الجرائد و المجلات و الكتب، إقامة الشعائر الدينية، إصدار نشريات داخلية و مجلات،متابعة برامج الإذاعة و التلفزة.

و التكوين و التربية و الانشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة."

كما أنه يمكن للمساجين متابعة دراسات أخرى غير المقررة بالمؤسسة بناءا على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات[1] و تختتم السنة الدراسية بامتحانات للالتحاق بمستويات أعلى و بالنسبة للمستويات الأعلى، يمكن للحدث مزاولة دراسته سواء عن طريق المراسلة أو بتسجيله في إحدى الثانويات القريبة من المركز، و ذلك بعد موافقة لجنة إعادة التربية[2].

ثانيا- التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، حيث تنص المادة 95 من القانون رقم 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق صراحه أو بالنظر إلى العمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد التحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[3].

و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين بتاريخ 1997/11/17 و التي حددت ثلاثة طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[4].

و يتخذ التكوين بالنسبة للحدث عدة تخصصات حديثة، صناعية، تقليدية، و يمكن أن تسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم لرفع مستواه من شأنه تلقينه حرفة تساعده على كسب قوته بعد خروجه، و إيجاد عمل يشرفه و يساعده على اجتياز الصعوبات التي تعترضه .

و يجب أن يتناسب التكوين المهني مع إمكانيات إعادة تشغيل الحدث بعد الإفراج عنه و يكون هذا التكوين نظريا و علميا في آن واحد، و في كل سنة تتقدم مجموعة من الأحداث المكونين تكوينا حقيقيا إلى اجتياز إمتحان الكفاءة المهنية التي تشرف عليه وزارة التكوين

---

[1] المادة 108 من نفس القرار.

[2] المادة 26 من القرار الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 04 صفر 1417 الموافق لـ:1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[3] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص 102.

[4] المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في :1997/11/17.

و التعليم المهنيين شأنهم في ذلك شأن تلاميذ المراكز ذات النظام العام، و تمنح لهم شهادات في حالة النجاح، و يترتب عن هذا و لا شك العمل على إيجاد عمل للحدث الفائز و إبرام عقد مع الهيئة التي توظفه عندها و يمنح للحدث في هذه الحالة إما الحرية النصفية أو الحرية المشروطة إن توفرت شروط المنح فيهما، و هذه العملية تعد و بحق ثمرة الجهود المبذولة لإعادة تربية الحدث و تأهيله في المجتمع الجزائري[1].

الفرع الثاني

العمل و الرعاية الصحية

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي حسب السياسة العقابية التي أخذ بها المشرع ، فقد خصه بالدراسة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 04/05 و كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية الى غاية الإفراج عنه، و خاصة متى كان المرض هو العامل المباشر المؤدي الى انحراف المجرم.

أولا- عمل الأحداث

العمل الطوعي في يومنا الحاضر هو أحد الأساليب و البرامج الاحترافية العلمية التي اعتمدت في مجال إصلاح و تأهيل و تهذيب النزلاء في المجتمعات القديمة، و الذي يمكن اعتباره من ايجابيات التي قدمت في إطار البحث المستمر عن أفضل الآليات و الميكانيزمات الأساسية التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة إدماج نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المجتمع بطريقة فعالة و مفيدة لكل من النزيل و المجتمع على حد السواء[2].

حيث كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر، و بعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز الى السطح إذ أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم و ليس غاية في حد ذاته[3].

وقد اعتمد المشرع العمل العقابي من صور إعادة التاهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال نص المادة 160 من القانون04/05، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين

---

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص ص 265،266.

[2] أحسن مبارك طالب/ العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 09.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف/ أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 216.

للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساسا في التأمين و الأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، و تضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل بالإضافة إلى احتساب الخبرة المهنية المكتسبة، و تتولى ادارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي الناتج عن المحبوس[1].

أما فيما يخص عمل الأحداث[2] فيمكن أن يسند للحدث عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، و أحكام المادة 160 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، حيث جاء في مضمون النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث انه يمكن تشغيل الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة بناء على طلب منه، و يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الحدث وسيلة لإعادة تربيته و إدماجه و ترقيته اجتماعيا، و لا يمكن اعتباره في أية حال عقابا له، حيث يتم إلحاق الحدث بالعمل من طرف مدير المركز بعد أخذ رأي الطبيب و موافقة لجنة إعادة التربية و يجب أن يكون هذا العمل نافعا و يتلاءم مع صحة الحدث و الانضباط و الأمن، حيث يتم

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص73.

[2] تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990 على أنه:" تتاح للأحداث، كلما أمكن فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، مكمل للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص على وظائف ملائمة عند عودتهم الى مجتمعاتهم، ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه، ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

– لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل، ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الإحتجازية أو للغير، وينبغي عادةً أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق في إستعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله الى أسرته أو الى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الإحتجازية".

[3] المادة 120 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الالتحاق بالعمل بناءا على المؤهلات المهنية للحدث و سعة استيعاب الورشات، كما يستفيد الحدث العامل بيوم راحة في الأسبوع و بأيام العطل.

و لا يمكن في أية حال أن تتجاوز ساعات العمل اليومي الذي يقوم به الحدث مدة عمل العامل الحر، كما يستفيد الحدث المعين للعمل من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الأحداث العاملون لحساب الديوان الوطني للأشغال التربوية و ذلك سواء في البيئة المغلقة أو في الورشات الخارجية أن يستفيدو من منحة يحدد مبلغها و كيفية دفعها طبقا للتنظيم المعمول به، وعلى الأحداث المؤهلون للعمل العودة يوميا الى المركز و يخضعون لقواعد النظام و الانضباط و الأمن بالمؤسسة، و يقع على عاتق أعوان إعادة التربية حراسة الأحداث منذ خروجهم من المركز حتى عودتهم إليه، كما يلزم هؤلاء الأحداث بالحضور المستمر بمكان العمل و لا يمكنهم الابتعاد عنه مهما كان العذر، مع العلم أن كل تقصير للقواعد العامة للإنضباط و الأمن تعرض مرتكبه للرجوع الفوري إلى المركز و لإحدى التدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، و في هذه الحالة يحرر العون المسؤول عن الحراسة تقريرا عن المخالفة و يقدمه إلى مدير المركز الذي يرفعه للجنة إعادة التربية، و يعاد الحدث المريض إلى المركز و يخضع لفحص طبي في حالة الاستعجال يمكن عرضه على أقرب مستشفى على أن يخبر مدير المركز بذلك في أقرب الآجال، حيث يجب التصريح بسرعة بكل حادث عمل يكون ضحيته حدثا ينجز عملا تربويا و يرسل الملف إلى الديوان الوطني للأشغال العمومية إذا كانت الورشة تابعة لهذه الهيئة و إلى وزارة العدل في الحالات الأخرى[2].

[1] راجع في هذا الصدد المواد من 126 إلى المادة 129 من القرار المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تاهيل الاحداث.

[2] راجع في هذا الصدد المواد من 130 إلى المادة 135 من القرار المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

ثانيا- الرعاية الصحية للأحداث

مما لا شك فيه أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تسهم إسهاماً فعالاً في تأهيل المحكوم عليهم[1] وإعدادهم لمواجه الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، خاصة إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة إصابة المحكوم عليه بأحد الأمراض، فالرعاية الصحية العلاجية تؤدي إلى انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

كما أن الرعاية الصحية[2] تعمل على احتفاظ النزلاء بقواهم البدنية والنفسية والعقلية خلال فترة الإيداع فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلباً على المحكوم عليه وتعوقه فيما بعد عن القيام بدوره في المجتمع وكسب رزقه عن طريق مشروع وشريف[3]، ولهذه الرعاية أيضاً دورها في التهذيب، ذلك أن نظام المؤسسة العقابية يفرض على النزيل الالتزام ببعض القواعد الصحية فيعتادها وتصبح جزءًا من حياته اليومية، الأمر الذي ينعكس على أفراد أسرته وعلى البيئة المحيطة به فيمنع تفشي الأمراض بينهم لأجل هذا أصبحت الرعاية الصحية[4] حقاً للمحكوم عليه ، تلتزم الدولة بتوفيرها مجاناً للسجين، حتى لا تتحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة بدنية إذا ما ترك المحكوم عليه يعاني من الأمراض والآلام خلال فترة سلب الحرية. حيث يوجد بكل مؤسسة قسم طبي يرأسه طبيب للإشراف على الناحية الصحية يساعده جهاز فني من الممرضات، ويقوم القسم الطبي بنشاط كبير في ميدان الطب الوقائي و العلاجي، هادفا إلى وقاية نزلائها من الأمراض و علاج ما يظهر منها.[5]

---

[1] راجع في هذا الصدد المادة 57 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] في مجال الرعاية الصحية فإن المشرع أولى لها اهتمام مقارنة مع القانون القديم الأمر 02/72 الذي كان ينص على الرعاية الصحية للمحبوس في المادة 43 منه أي في نص واحد فقط، بينما بعد التعديل بموجب القانون 04/05 فقد نص عليها في 9 مواد من المادة 57 إلى المادة 65.

[3] فوزية عبد الستار/ مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 1985، ص 152.

[4] لمزيد من التفصيل حول واقع الرعاية الصحية في السجون المصرية وبعض الدول العربية ، راجع موقع منظمة حقوق الإنسان المصرية على الانترنت Http://www.eohr.org

[5] محمد سيد فهمي/ أسس الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1998، ص 223.

أما فيما يخص الرعاية الصحية للأحداث[1] فإنها تبدأ منذ دخول الحدث إلى المؤسسة، أين يفحص الحدث و تجرى له التحاليل بمجرد وصوله إلى المركز الذي يضم أطباء و اختصاصيون و شبه طبيون، و يكرر هذا الفحص شهريا حتى و لو لم تتطلب حالة الحدث الصحية ذلك[2].

و هذه الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرضى من الأحداث فقط، بل تمتد لتشمل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، و ذلك يعني أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية و أخرى علاجية.

ففيما يخص الأساليب الوقائية للرعاية الصحية، فتبدأ بمبنى المؤسسة، إذ يجب أن يتوفر فيه جميع الاحتياطات و الشروط الصحية، كما يجب أن تتوفر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة، و الاهتمام بنظافة جميع أماكن المؤسسة [3].

هذا يخص الجانب الوقائي من الرعاية الصحية، أما فيما يخص الجانب العلاجي، فيشمل فحص الأحداث، وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل الإيداع بالمؤسسة أو أثناء تواجدهم فيها، و يتولى هذه المهمة جهاز طبي يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، و هيئة تمريض بجانب المكان الخاص باستقبال المرضى، و الأجهزة الطبية اللازمة[4].

---

[1] في هذا الشأن نصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113/4المؤرخ في 14 كانون الأول 1990 على أنه لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب، وينبغي حيثما أمكن أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية الى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الإحتجازية، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللإندماج في المجتمع لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة إحتجازية من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

[2] أنظر المادة 71 من القرار المؤرخ في 1997/06/09 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[3] جلال عبد الخالق / الدفاع الإجتماعي من منظور الخدمة الإجتماعية (الجريمة والإنحراف) ، بدون طبعة، كلية الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، 1995، ص 236.

[4] جلال عبد الخالق/ المرجع السابق، ص238.

هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية، فيعد تدعيم المؤسسات العقابية بالمعدات و الأجهزة الحديثة من ضمن الأولويات التي تسعى الإدارة العقابية لتحقيقها في إطار نشاطها لإصلاح السجون و تطويرها[1].

كما تهتم المؤسسة العقابية بصحة المحبوسين، حيث تقرر لهم وجبات غذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية مما يسمح بالنمو الطبيعي للحدث المحبوس الذي قد يعاني من ضعف صحي، و يتعين مراقبتهم من هذه الناحية بصفة دورية، و من مهام الطبيب أيضا وفق المادة 06 من القانون 04/05 التكفل بأعمال قواعد النظافة و الصحة حتى لا تنتشر الأمراض و الأوبئة الخطيرة، و هذا بمراقبة مدى نظافة أماكن الاحتباس الجماعية و الفردية، و تفقده لها، و عليه إخطار المدير بكل النقائص الموجودة والتي تضر بصحة المحبوس، و يتعين على مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو على مدير المؤسسة العقابية بمقتضى المادة 65 من القانون رقم 04/05 عند مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو عند هروبه أو وفاته إخطار فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء[2].

المطلب الثاني

إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث الجانح

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسالة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، وما من شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة ، لا سيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي أخذت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا[3].

---

[1] الموقع:www.mjustice.dz اطلعت عليه بتاريخ 2016/06/12.

[2] عميمر يمينة/ المرجع السابق، ص181.

[3] تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة=

الفرع الاول

الاتصال بالمحيط الخارجي

كان يحرم في الماضي نزلاء المؤسسات العقابية من الاتصال بالعالم الخارجي، الأمر الذي نتج عنه تفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن سلب الحرية، و صعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه، و بتغير أغراض العقوبة أصبح التأهيل الاجتماعي للنزيل من بين أهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، و من ثم فإن توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي ضرورة حتمية حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوما من جديد بعد الإفراج عنه[1].

ومن هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي، إذ يمكن تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة، كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل و الأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها داخل السجن[2].

لذلك ينبغي فيما يخص الأحداث توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي،لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة و إنسانية، و هو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع، فهناك عدة حقوق ممنوحة

=دخولهم السجن، خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و إخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فإن طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة ، و من جهة أخرى بين المحبوسين و الإدارة العقابيـة بقوله:

= (Dans les modalités d'exécution l'assistance sociale assure la liaison et facilite la collaboration ,d'une part, entre les établissements dans lesquels elle est engagée et les différents services sociaux extérieurs d'autre part,entre les détenus et l'administration pénitentiaire ainsi que leurs famille et , enfin , sous sa réspensabilite , entre ces derniers et les services sociaux locaux) BETTAHAR Touati /op cit, P 46.

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد صبحي نجم/ أصول علم الإجرام و علم العقاب– دراسة تحليلية وصفية موجزة– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 179.

للحدث تساعده على الاندماج الاجتماعي منها ما ورد في المادة 66 من القانون رقم 04/05 المتمثلة في حقه في الزيارات و المحادثات و تصاريح الخروج و غيرها.

أولا: السماح بالزيارات و المحادثات

للزيارة و المحادثة أثر كبير على نفسية السجين ، فتقوي لديه روابط الثقة بالنفس و ترفع من معنوياته و تحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون و باسم المجتمع، كما يسمحان لذويه بالإطمئنان عليه و المساهمة في تقويمه[1].

لقد أقر القانون للحدث الحق في استقبال والديه و أجداده و إخوته، كما يمكن للحدث الأجنبي أن يزار من قبل الهيئة الدبلوماسية لبلده بعد الحصول على رخصة من الوزارة.

و بصفة استثنائية و لأسباب مشروعة يزور الحدث أشخاص آخرين بعد ترخيص قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الاحداث و رئيس لجنة اعادة التربية، و يتم تنظيم الزيارات من طرف مدير المركز بمعدل زيارتين كل أسبوع و تكون وجوبا يومي الخميس و الجمعة و أيام الاعياد الدينية و الوطنية[2]، و يجب ان تعلق لائحة بأيام و مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار[3].

على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته و صلاته و تكفل له كل الاتصال بلا قيود ، بأسرته و بمحاميه[4] هذا الأخير الذي له الحق في زيارة الحدث في أي يوم من الساعة الثامنة و النصف الى الحادية عشرة و النصف و من الثانية و النصف الى الخامسة[5]، حيث يمكن للمحامي المختار الاتصال بموكله و التحدث معه بمفرده و بحرية دون حضور موظفي المركز، و ذلك في غرفة محادثة معدة لهذا الغرض و حفاظا على المصالح و ذمة المحبوس المالية لما قد يكون له من أملاك و نشاطات تجارية في خارج السجن له الحق في أن يلتقي الوصي أو المتصرف في أمواله، كحالة الحدث مثلا

[1] لعروم أعمر/المرجع السابق ، ص 140.

[2] المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[3] راجع في هذا الصدد المواد من 82 الى 84 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[4] لعروم أعمر/المرجع السابق ، ص 101.

[5] تتم زيارة المحامي للحدث المتواجد بالمستشفى خلال المواقيت المحددة من طرف مصالح المستشفى.

و يتلقى محاميه أو أي موظف آخر أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة وفقا للقوانين و الإجراءات القانونية المعمول بها.

وعلى كل زائر للحدث أن يستظهر بطاقته الشخصية و رخصة الاتصال [1]، و يعفى القصر الذين يقل عمرهم عن 16 سنة من إبراز هويتهم غير أن اسمهم يجب أن يظهر برخصة الإتصال المسلمة للمرافق، على أن تدوم مدة الزيارة 60 دقيقة، و لمدير المركز الحق في مضاعفتها للأحداث المستحقين و لأسباب تتعلق ببعد مقر مسكن بعض الزائرين او قلة زيارتهم، على أن تكون المحادثات في قاعة زيارات مسموعة مهما كانت وسائل التخاطب المستعملة ، ويجب أن تتعلق إلا بالمسائل العائلية و المصالح الخاصة فقط[2].

ثانيا- المراسلات

للحدث المحبوس الحق في مراسلة أقاربه[3] أو أي شخص آخر شريطة أن لا تكون مضرة بإعادة تربيته و تخلق بذلك اضطرابات في حفظ النظام الداخلي للمؤسسة ، يراقب المدير أو المراقب العام الرسائل الواردة للأحداث أو التي ترسل منهم الى خارج المركز[4]، ما عدا المراسلات المتبادلة بين الحدث و محاميه أو السلطة القضائية، فلا يجوز فتحها مهما كان الأمر، إلا في حالة الشك بأن ظاهرها يثبت أنها مرسلة أو واردة من طرف شخص آخر غير المحامي [5]، و إذا كان محتوى المراسلة غير قانوني تعود الى المرسل مع بيان سبب الرفض أو توضع في الملف الجزائي للحدث وتسلم للقاضي المختص[6]، و قد حدد المرسوم التنفيذي

---

[1] تسلم رخصة الاتصال مع الحدث المتهم من طرف القاضي المختص، أما الحدث المحكوم عليه فتسلم له رخصة الاتصال من طرف مدير المركز و تكون دائمة او مؤقتة.

[2] المادة 90 و 91 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الاحداث.

[3] تنص المادة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على ما يلي:"يجب التصريح للمحبوسين بالاتصال بأسرهم و أصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منتظمة و ذلك تحت الرقابة الضرورية".

[4] عبد المالك السايح/المرجع السابق، ص274.

[5] تنص المادة 74 من القانون رقم 04/05 على أنه:"لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، و لا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة عنه".

[6] المادة 102 من النظام الداخلي لمراكز تأهيل الأحداث.

430/05 وسائل الاتصال بالهاتف[1]، و الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي، فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة الذي يمكنه أن يؤثر سلبا.

ثالثا- تصريحات الخروج

المقصود بتصريح الخروج السماح للمحبوسين بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة لأسباب استثنائية على أن تخصم المدة من تنفيذ العقوبة ، و قد أجاز المشرع للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية، منح الحدث المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك، و لا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح لتأدية إمتحان أو في حالة زواج أحد افراد الاسرة أو المناسبات السعيدة بصفة عامة[2]، غير أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح ما اذا كان بالامكان الاستفادة من اجازة واحدة خلال فترة عقوبته أم يمكن أن يستفيد منها عدة مرات.

الفرع الثاني

مراجعة العقوبات

إن نظام المعاملة العقابية التي تبناها قانون تنظيم السجون أوجدت صيغا و تدابير و آليات متنوعة، تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كمرحلة أولى، و يمتد هذا النظام العلاجي بعد الإفراج على المحبوس لإستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت من قبل و تدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

حيث إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة و تتأثر بها، و بالتالي تعدل بما يتماشى و حالة المحبوس و تطور عملية تأهيله الاجتماعي و هو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 2005.

[2] فريد علواش/ دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، المنظم يومي 05/04 ماي 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر.

العقوبة ، و المقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا[1] ، و تأخذ عدة صور نذكرها كما يلي:

أولا- إجازة الخروج

تبنى المشرع هذه الصيغة و النظام – إجازة الخروج–[2] في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة و صيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد بموجب المادة **D149 -9** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و كذا المرسوم المؤرخ في 1972.09.12، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

– أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[3].

– أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافؤ من خلالها المحبوس و التي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقالـه.

– كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية – و خصوصا

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص85.

[2] هناك فرق بين إجازة الخروج و رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون من حيث أن:
– رخصة الخروج تمنح في حالات استثنائية (ظروف انسانية ،عائلية ملحة كوفاة احد افراد العائلة) و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين ان إجازة الخروج تمنح كمكافاة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.
– تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.
– تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف (قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية ، النائب العام ، غرفة الاتهام) في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

[3] محمد صبحي نجم/ أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 149.

في العقوبات الطويلة المدة – كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية و يفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط[1] ، لاسيما و أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

و قد كرس القانون هذا الحق للحدث ، فأجاز لمدير مركز إعادة التربية و إعادة إدماج الأحداث أن يمنح الحدث المحبوس عطلته السنوية قدرها ثلاثون (30) يوما أثناء فصل الصيف يقضيها بين عائلته أو في المخيم الصيفي و المركز الترفيهي مع إخطار قاضي الأحداث بعد أخذ رأي لجنة إعادة التربية (المادة 125 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين)، و هو أيضا ما أجازه المشرع قانون حماية الطفل في المادة 122 بقولها:"يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة و ا ربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، كما يمنح الحدث رخصا خاصة لقضاء الأعياد الدينية و الوطنية، و إذا كان هذا الأخير على سيرة حسنة و مثالية جاز للمدير منحه عطلة استثنائية يقضيها عند عائلته و لا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز مجموع عدد العطل الاستثنائية(10) أيام في كل ثلاثة(03) أشهر، ولا يستفيد الحدث بهذه العطل إلا إذا تعهد كتابيا والد الحدث المحكوم عليه او الوصي كمسؤول مدنيا عن سلوك وسلامة المحكوم عليه خلال الفترة التي وضع فيها تحت حراستهما الحدث، أما الأحداث الذين بلغوا سن 18 عاما فتعطى لهم العطل دون ضمان ذويهم[2] .

ثانيا– الحرية النصفية

يكتسي نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة، حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب، وإنما تذهب إلى إيجاد إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا، هذا النظام الذي يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط الحر،وإن كان يجمع في الواقع بين الطريقتين، يعد إطارا ملائما لتحضير المحكوم عليه و السير به في مرحلة الحرية، وما العمل أو الدراسة

[1] رمسيس بهنام/ علم الإجرام، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم، الكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 511–512

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص275.

خارج المؤسسة إلا وسيلتين تسمحان للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضير نفسه لمواجهة المسؤوليات التي ستلقى على عاتقه وقت الافراج النهائي عنه[1].

و يقصد بالحرية النصفية نقل المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية دون رقابة مستمرة، لأجل العمل مع الالتزام بالعودة الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل و أن يمضي الاجازات و العطلات بها [2]، وقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد لسنة 2005 أنه" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا أو دون حراسة او رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون القديم في المادة 144 بما يلي:" أن نظام الحرية النصفية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الادارة" [3].

كما عرفت المادة 732 من قانون الاجراءات الفرنسي نظام الحرية النصفية بأنه: "نظام يسمح للمحكوم عليه العمل خارج المؤسسة العقابية دون حراسة في نفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار أو لمتابعة تعليمه أو للتكوين مهنيا، أو للعلاج الطبي مع إلزامه بالرجوع اليها بعد انتهاء الوقت اللازم للنشاط و يقضي أيام العطل فيها"[4].

و يعتمد نظام الحرية النصفية على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية، لذا يتطلب هذا النظام اهتماما خاصا من قبل المكلف بتطبيقه و الفرق بينه و بين نظام الورشات الخارجية هو أن نظام الحرية النصفية له اهتمامات فردية

---

[1] طاشور عبد الحفيظ/ المرجع السابق، ص ص 193-194.

[2] عبد العظيم مرسي وزير/ دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص510.

[3] لقد تدارك المشرع العيب الذي كان في النص القديم كونه كان ناقصا و حصر نظام الحرية النصفية في الشغل الذي يعتبر حالة من حالات تطبيق هذا النظام و التعريف الوارد في النص الجديد جاء أشمل و أدق، حيث أن نظام الحرية النصفية يمنح للمحكوم عليه سواء لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

[4] عبد المالك السايح/ المرجع السابق،ص 277.

بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية، و لقد طبقته العديد من الدول كفرنسا، إذ نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و إيطاليا[1].

وللاستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون 04/05 توفر جملة من الشروط حيث نصت على ما يلي: "يمكن ان يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس"[2]

– المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرا [3].

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (1/2) العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا.

– أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا.

ويتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر 02/72 الملغى ،حيث

[1] فيصل بوخالفة/ المرجع السابق، ص 87.

[2] لقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "**يمكن**" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط ، كما أنه لا يطبق بصفة الية ، و إنما يراعى الى جانب الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

[3] العيب الوارد بهذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين القديم أن المشرع في المادة 159 فقرة أولى لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها على من يريد الاستفادة من الحرية النصفية، و قد استدرك المشرع هذا النقص في المادة 106 من نفس القانون على أن تكون نصف العقوبة على خلاف القانون الفرنسي للإجراءات الجزائية و قد حدد هذا الحكم بالمادة 723 فقرة 01 و أجاز لقاضي تطبيق العقوبات و لمحكمة الموضوع منح المحكوم عليه عقوبة ستة (06) أشهر فاقل نظام الحرية النصفية إذا أثبتت المحكمة مباشرته عملا مهنيا أو تعليما أو أنه يعالج لمرضه، نقلا عن عبد المالك السايح/ المرجع السابق، 280 .

منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب و الانضباط[1].

و يلتزم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد مكتوب مفاده احترام الشروط التي يتضمنها قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لبنود قرار الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، و يخير قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و عليه يكون لقاضي العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه.

مع العلم أنه لا يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج و الحريات النصفية ، و حتى الإفراج المشروط قبل انقضاء الفترة المحددة قانونا، و التي تسمى بالفترة الأمنية و قد نص المشرع الجزائري على الفترة الامنية في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 60 مكرر على أن :"يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية، و الإفراج المشروط.

و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة الى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و إما ان تقرر تقليص هذه المدة..."[2].

أما بالنسبة للحدث المحكوم عليه فلا تمنح له الحرية النصفية إلا في حالتين:

1- إذا لم يستطع مزاولة تعليمه في المركز المختص لإعادة التأهيل كان يكون على مستوى عال عن بقية السجناء فتقوم المؤسسة بتسجيله في مدرسة أو متوسطة أو ثانوية.

[1] BETTAHAR Touati/op cit,P 136.

[2] معاش سارة / المرجع السابق ، ص ص 55- 56.

2- إن وجد الحدث تربص خارج المؤسسة العقابية (أوتوفره له هذه المؤسسة) بمركز التعليم و التكوين المهنيين.

أما عن حقوق الحدث موضوع تدبير الحرية النصفية، فيسلم المحكوم عليه وفق هذا النظام وثيقة إدارية تثبت نظامية وجوده خارج المركز المتخصص المقيم به حتى لا يتعرض للإيقاف و التفتيش من طرف الشرطة القضائية أو كل من له الحق في ذلك فيجب عليه إظهارها عند الحاجة[1].

و يؤذن للحدث بحمل مبلغ من المال المأذون له به من كتابة ضبط مؤسسة السجن ليغطي به نفقات النقل و الإطعام و يثبت لدى الرجوع إليها صرف هذا المبلغ و يعيد ما تبقى إلى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[2].

و إن كان المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا صريحا بشأن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة طويلة أو قصيرة فإن بعض الفقهاء يرون بأن هذا النظام يساعد المحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأنه يجنبه الاختلاط مع المحكوم عليهم الخطرين فضلا عن أنه يحقق للسجين الحصول على تكوين أو دراسة أو على عمل و البقاء فيه بعد انقضاء العقوبة، أو الاستمرار في تعليمه حتى لا يتعطل بسبب إيقافه بالسجن، و هذا ما جعل بعض الإدارات العقابية في البلدان التي تأخذ بوجهة النظر هذه ان تخصص مراكز خاصة للمستفيدين من نظام الحرية النصفية، و في فرنسا تطبق طريقة أخرى مغايرة – في بعض الأحيان- بالنسبة للأحداث مما هو في الجزائر، فأحيانا يستفيد منه الحدث الموجود بمؤسسة داخلية للتربية و المراقبة (سجون) و أحيانا أخرى في دور الحرية النصفية التي يودع بها الحدث اذا ما قررت الجهة القضائية وضعه تحت هذا النظام عند الحكم أو بعده أثناء تنفيذ العقوبة، فبعض القضاة يتخذون تدبير الحرية النصفية لصالح الحدث عند الحكم و يوضع بدور الحرية النصفية مباشرة دون أن يمر بمرحلة الإيداع في مؤسسة لإعادة التربية و هذا طبعا حسب حالة الحدث الجانح الشخصية و ظروف جريمته، فالسلطة التقديرية بيد القاضي يتصرف وفق ما يعود بالصالح العام

[1] عبد المالك سايح / المرجع السابق، ص 280.

[2] راجع في هذا الصدد المادة 108 من القانون 04/05.

على المجتمع و الحدث، و في هذا النظام يغادر القاصر المؤسسة صباحا ليعود إليها مساءا بعد التكوين أو الدراسة خارجها و هو ما يسمى بالحرية النصفية المباشرة [1].

ثالثا- نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته و تأهيله اجتماعيا، و لقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط[2].

لقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي الفرنسي بونفيل دي مارسان Bonneville de Marsagny [3] في منتصف القرن التاسع عشر، و أخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885 و منه انتقل هذا النظام إلى دول أخرى في أوربا و خارجها [4] و ذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في إيرلندا الذي كان يعرف بـ: Ticket of leave لذلك اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام ، و ذلك بهدف زيادة فعالية العقاب و تحقيق الإصلاح العقابي و التأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع، و لكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتان 01 و06 من القانون المذكور على أنه: "يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين و مدى مواظبتهم على العمل لتهذيبهم و إعدادهم للإفراج المشروط"، و من جانب آخر تحدد لائحة الإدارة وسيلة الإشراف و الرقابة و الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، و أخيرا

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص281.

[2] لا تتفق قوانين السجون العربية على تسمية موحدة للإفراج المشروط فنلاحظ أن المشرع المصري قد أطلق عليه اسم الإفراج الشرطي في المادة 52 و كذا الأمر بالنسبة للمشرع الأردني في المادة 92 و يطلق عليه المشرع السعودي الإفراج تحت شرط في المادة 25 و يسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة، أنظر في هذا الصدد محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة: علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و الطباعة، طبعة01، عمان، الأردن، 1998، ص 347.

[3] ولد بونفيل دي مارسايني بمونس« Mons » ببلجيكا في 1802/03/20 من أبوين فرنسيين، تقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872.

[4] عمر خوري/الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد01، سنة 2009، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص43.

تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، و بهذا فان القانون 1885/08/14 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي يتحدد تبعا لشخصية كل محبوس[1].

1- تعريف الإفراج المشروط

أ- تعريف الإفراج لغة

يشتق الإفراج من الفعل أَفرَجَ ، يُفرِجُ ، إفرَاجًا ، فيقال: أفرج الغبار بمعنى انجلى و انقشع، أَفرَجَ القوم عن المكان بمعنى انكشفوا عنه و تركوه و يقال أُفرِجَ عن المعتقل أو المسجون بمعنى أخلي سبيله و هو المعنى المقصود في دراستنا[2].

ب- تعريف الإفراج المشروط قانونا

لم يتطرق القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن قبله الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط، و حتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط و اكتفى بالغاية منه و هذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العود..."[3].

جـ- تعريف الإفراج المشروط فقها:

إن المادة 134 من القانون رقم 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسي عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كقانون المرافعات الجنائية المصري في المادة 1474 التي عرفته على أنه:"الإفراج الشرطي هو إطلاق

[1] معافة بدر الدين/ نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص22- 23.

[2] على سنوسي/ النظام القانوني للإفراج على المحبوسين- بحث قانوني على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، العدد السادس و العشرون، 2014، ص55.

[3] قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية الفرنسي، دالوز، طبعة 2001.

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته و تعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"[1].

و لقد وردت بشأن الإفراج المشروط العديد من التعريفات نذكر منها:

1/"يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[2].

2/"يقصد به إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته"[3].

3/"تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط التزام المحبوس المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[4].

4/"الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك بشروط"[5].

5/"هناك من يعرفه على أنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"

---

[1] براهمة عادل /الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال منشور بنشرة المحامي، عدد 12، سطيف، أوت 2010، ص 16.

[2] محمد صبحي نجم/ أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص160.

[3] كمال دسوقي/ علم النفس العقابي أصوله و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة، مصر، 196 1، ص 254.

[4] علي عبد القادر القهوجي/علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 339.

[5] أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، المرجع السابق، ص473.

6/"وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة و المساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط"[1].

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه:

"الإفراج المشروط هو تسريح المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه"[2].

كما يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء التي يقضيها خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا معنى الإفراج المشروط[3].

2- حالات منح الإفراج الشرطي للأحداث

إن حالات منح الإفراج الشرطي للأحداث لم يرد في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بل أصبح من قبيل العرف تأخذ به الإدارة العقابية بوزارة العدل و المؤسسات السجنية بصفة عامة و هي حالات كان يفرضها الواقع على الحدث، و بالتالي تمنح له لتحقيق صالحه و صالح المجتمع، مما جعل المشرع يستدرك هذا النقص بإدراج حالة الحدث و إفادته بهذا الإجراء طبقا لنص المادة 139 من القانون الجديد و يمكن حصرها فيما يلي:

1- بلوغ الحدث سن 18 عاما فما فوق فتعطى له فرصة العمل خارج المركز المتخصص.

[1] F.STAECHELE/la pratique de l'application des peines, librairie de la cour de cassation, paris, 1995, P151.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد/شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر و التوزيع،2015 ، ص258.

[3] سعداوي محمد الصغير/عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، طبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 69.

2- بلوغ الحدث سن 18 عاما و لم يقض عقوبته كاملة فيسمح له بالإفراج الشرطي بدلا من نقله إلى مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالكبار.

3- مزاولة التعليم الدراسي أو المهني خارج المركز لإعادة التأهيل.

4- فقدان عائلي لأسرة الحدث كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسؤوليته[1].

3- شروط منح الإفراج المشروط

رغم أن القانون تنظيم السجون الجزائري قد استمد معظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا انه قد اختلف معه في بعض الأحكام نظرا لطبيعة خصوصية النظام العقابي في الجزائر باعتبار أن لكل دولة نظام عقابي خاص بها.

أ- الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط للإستفادة من نظام الإفراج المشروط من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون، لا سيما المادة 134 و ما يليها تستخلص منها شروط موضوعية و أخرى شكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، و قد أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134- 135- 136 من قانون تنظيم السجون و تتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته و كذا سداده لإلتزاماته المالية و تتفق أغلب التشريعات العقابية على هذه الشروط و إن كانت تختلف في عددها حسب كل تشريع[2].

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص ص 285- 286.

[2] فتوح عبد الله شادلي/ أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص ص280- 281.

1- الشروط المتعلقة بالحدث المحكوم عليه

- **حسن السيرة و السلوك**

أن يكون الحدث المحكوم عليه داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه، فالإفراج المشروط هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ، و في هذه الحالة يمكن الاستعانة بالمتخصصين، فيقوم كل واحد منهم بكتابة تقرير حول تطور شخصية المحكوم عليه و مدى استعداده للتأقلم و التكيف مع المجتمع[1] و لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 01/134 من قانون تنظيم السجون[2] حسن السيرة و السلوك في الحدث المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط، فبمجرد دخول الحدث المحبوس للمؤسسة العقابية تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعة من أساليب المعاملة العقابية بدءا من ترتيب و توزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية و خطورة الجريمة المرتكبة و جنسه و سنه و شخصيته و درجة استعداده للإصلاح، و خلال هذه الفترة يراقب مدى احترامه لقواعد الانضباط و النظام و الأمن و الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد، و لا يعد هذا المظهر كافيا لوحده لتقدير سلوك الحدث المحبوس و التحقق من إصلاحه، لذا فإن الكشف عن السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية و ملاحظة جدية إقدامه على برامج التأهيل و متابعة التغيرات التي تطرأ على سلوكه من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين و كذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية[3].

- **تقديم ضمانات جدية للإستقامة**

و مفهوم هذا الشرط أن يقدم الحدث المحبوس ضمانا يكفل قابليته للإصلاح و الإدماج الاجتماعي مما لا يدع شك لعودته للإجرام.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تقدير هذه الضمانات الجدية للإستقامة ؟

---

[1] أحمد عوض بلال/ علم العقاب النظرية العامة و التطبيقات، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983، ص 461.

[2] القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المحبوسين.

[3] معافة بدر الدين/ المرجع السابق، ص ص 115- 116.

بالإطلاع على القانون رقم 04/05 و المرسوم 180/05 لا سيما المادة 02 منه يمكن تقديم ضمانات جدية من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس و آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث انه يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات على مدى فاعلية المحبوس للإدماج الاجتماعي رغم ان أمر تقدير الضمانات المنوه عنها في المادة 134 متروك للمختص النفساني و المساعدة الاجتماعية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا فضفاضا يصعب التأكد منه نجد أن بعض التشريعات (الإيطالي و الألماني) لم تأخذ به[1].

- شرط موافقة المحبوس

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و ضمانات إصلاح حقيقية أم يجب زيادة على ذلك موافقة الحدث المحبوس لإمكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة ؟.

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس عليه شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فلم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في قانون تنظيم السجون على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة 531 D من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المرسوم 37/72[3] أنه لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله لتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج و عليه فانه إذا قبل بها فانه يفرج عليه و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

---

[1] أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، ا لجزائر،2006 ، ص336.

[2] « Tout condamné à la faculté de refuser son admission à la liberté conditionnelle de sorte que les conditions particulière que comporte cette mesure à son égard ne peuvent s'appliquer sans son consentement ».

[3] المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

تطلب معظم التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه قبل تقرير الإفراج المشروط عنه على أن تكون هذه الفترة كافية لتحقيق أهداف العقوبة في الردع الخاص من ناحية و تحقيق العدالة و الردع العام من ناحية ثانية[1].

و تختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للأحداث فيجب أن تكون العقوبة نهائية سالبة للحرية، و أن يقضي منها جزء 1/2 أي النصف بشرط أن لا تقل عن مدة ثلاثة اشهر حبسا أو ثلثيها في حالة عودة الحدث إلى الاجرام و يشترط أن لا تقل عقوبة العود عن سنة (01) واحدة.

ب-الشروط الشكلية للإفراج المشروط

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في الحدث المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا، نبين الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط، و في هذا السياق أحدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجتمع و إعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، و على العموم و بتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 يمكن التطرق إلى ما يلي:

1- مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح

يكون منح الإفراج المشروط بموجب بطلب من الحدث المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 و المادة 138 من قانون تنظيم السجون و المادة الأولى من المرسوم رقم 37/72.

[1] محمد عبد الله الوريكات/ مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص263.

– طلب الحدث المحبوس

لقد أعطى المشرع الجزائري للحدث المحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ، و لم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث انه إذا أفصح هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط، نفهم من ذلك أنه وافق مسبقا على خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج، و عادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يحيل هذا الأخير طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيه[1].

– تقديم الاقتراح من مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على الحدث المحبوس وحده بل منح مدير الإدارة العقابية التي يقضي بها الحدث العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه إذا كان هذا الأخير جديرا به.

– تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي الاحداث و قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل حدث محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام[2].

و يشكل ملف خاص بالحدث طالب التدبير و يدون به آراء كل من قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية و قاضي تطبيق العقوبات و مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

[1] عمر خوري/ الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص 60.

[2] بريك الطاهر/ المرجع السابق، ص119.

4- التزامات الحدث المفرج عنه بشرط

يفرض القانون عدة التزامات يلتزم بها المفرج عنه البالغ أو الحدث قبل تسليمه مقرر الإفراج فضلا عن تدابير المراقبة و المساعدة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج الشرطي (المادة 145 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) و تختلف هذه الالتزامات في محتواها و هدفها، حيث نجد أن الالتزامات العامة تتمثل في التدابير و الإجراءات الإدارية و القضائية لفرض الرقابة على الحدث المفرج عنه بشرط، بينما الالتزامات الخاصة و هي التي تفرض على المستفيد من هذا النظام إذ يرد في قرار الإفراج الشرطي شرط او أكثر ليلتزم به الحدث[1] و سنتعرض لهما كما يلي:

أ- الالتزامات العامة:

هي التزامات تفرض على جميع المفرج عليهم بشرط بدون استثناء تتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم، و قد نصت عليها المادة 145 من ذات القانون أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة، و يمكن أن نذكر على سبيل المثال من هذه الالتزامات:

1- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المؤقت.

2- الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء[2].

3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

و هكذا فإنه بمجرد تسليم الحدث مقرر الإفراج عنه تحت شرط أن يقابل قبل إطلاق سراحه رئيس المؤسسة العقابية الذي يجب أن يذكره بالشروط الخاصة منها و العامة المتعلقة بالتدبير الذي استفاد منه، و لدى خروجه من السجن يمكن الحدث في مكان الإقامة المعين له

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص287.

[2] كما يجوز لقاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية بمركز إعادة التربية و الإدماج الذي قضى به الحدث عقوبته مراقبة الحدث بنفس الإجراءات و الطرق المخولة لقاضي تطبيق العقوبات.

أن يعلم قاضي تطبيق العقوبات صاحب الاختصاص في دائرة المجلس التي يقيم بها عن تاريخ وصوله[1].

و لا يترك الحدث مكان الإقامة المختار له دون إذن سابق من قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بناءا على ذلك، و إذا أراد هذا الأخير (أي الحدث) أن يغير مقر سكناه طلب ذلك من قاضي تطبيق العقوبات مشفوعا بالإيضاحات و الإثباتات الضرورية و يوقف تطبيق التدابير و الشروط المذكورة في قرار الإفراج عن الحدث بشرط إذا دعي هذا الأخير لأداء واجب الخدمة الوطنية، و يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك بمجرد عودته إلى الحياة المدنية[2].

ب- الالتزامات الخاصة:

إضافة إلى ما تقدم يجيز المشرع الجزائري فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تناولها الأمر رقم 02/72 في المادتين 186 و 187 منه و قد سكت عن تحديدها القانون 04/05، و تتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه و مقتضيات تأهيله [3]و بناءا على ذلك يجوز أن يتضمن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج الشرطي شرطا واحدا أو أكثر من الشروط الآتية:

1- أن يكون قد أجرى اختبارا ناجحا في الحرية النصفية أو بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور[4].

2- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

3- أن يكون مودعا بمركز للإيواء، بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، و هذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلاتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية.

---

[1] راجع في هذا الصدد المادة 14 من المرسوم رقم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط.

[2] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص289.

[3] معافة بدر الدين/ المرجع السابق، ص185.

[4] تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يسري على الحدث المفرج عنه شرطيا، بحيث لا يخضع لهذه الأنظمة التدرجية كونه يقضي العقوبة المحكوم بها داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث، و التي يعامل فيها الحدث معاملة يراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته، كما لا يخضع فيها للعمل إلا إذا كان بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني و دون أن يتعارض مع مصلحته، نقلا عن معافة بدر الدين/المرجع السابق ،ص 185.

نرى أن هذا الشرط هام بالنسبة للمفرج عنهم الذين يجدون صعوبات في الحصول على مأوى، و لكن نجد أغلب المفرج عنهم لا يتمكنون من تحقيق هذا الالتزام، لذلك فعلى الدولة و مؤسساتها التدخل لمساعدتهم في الحصول على مأوى منعا لعودتهم الى الجريمة.

4- أن يخضع لتدبير المراقبة أو العلاجات قصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية و المخدرة.

5- أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

6- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.

7- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

8- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض.

إن غاية المشرع من تطبيق هذه الشروط جميعها إبعاد الحدث المفرج عنه تحت شرط من التردي في الإجرام مرة أخرى و يعود إلى السجن، و يتحدد معيار منح الإفراج الشرطي بنوع من العقوبة المحكوم بها و مدتها و طبيعة الجريمة و درجة خطورتها على المجتمع و على فاعلها، و أخيرا شخصية المجرم التي هي المقياس العام و الأساسي عند منح هذا التدبير[1].

5- عقوبة الإخلال بالتزامات الإفراج المشروط

إن الالتزامات لا تفرض على الحدث إلا إذا وافق على الخضوع للتدابير و الشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط، و تسلم له رخصة تثبت ذلك (المادة 12) من المرسوم السالف الذكر حيث يحتفظ بها الحدث لإبرازها عند الحاجة للسلطات القضائية أو الإدارية و يبقى على قاضي تطبيق العقوبات السهر على تتبع الإجراءات المفروضة في المقرر المانح للإفراج المشروط و احترام المفرج عنه لبنود الاتفاق، و يجوز لهذا القاضي اقتراح تعديل أو إلغاء التدابير في حالة ما إذا كان سلوك الحدث المفرج عنه سيئ أو أنه لم يحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون، أما إذا ساءت سيرة الحدث و صدر

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص 290.

بحقه حكم جزائي جديد بالعودة إلى الإجرام، فإنه يترتب عليه نفس العقوبات و هي الغاء مقرر الافراج[1].

فاذا خالف الحدث المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ، و لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج ليعود الى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه[2] بمجرد إشعاره من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و إذا تمرد الحدث عن قرار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل و بقي هاربا تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من القاضي المختص محليا بإرسال نسخة من القرار الى هذه النيابة العامة لمكان اقامة المحكوم عليه، فيعاد سجن المحكوم عليه عند مشاهدة هذه الوثيقة، و يوضع في مؤسسة السجن الأقرب إلى مكان التوقيف و ينبغي على رئيس السجن ان يخبر بذلك وزارة العدل و قاضي تطبيق العقوبات،[3] و يعاقب بنص المادة 188 من قانون العقوبات من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دينار أو بأحد هاتين العقوبتين، و يترتب على بطلان الإفراج الشرطي بالنسبة للحدث أن يستمر في قضاء العقوبة المتبقية له و التي كان قد حكم بها عليه و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط مقضية (المادة 147 فقرة 03).

و لكن ما أثر الافراج الشرطي على العقوبة المحكوم بها على الحدث ؟.

في الواقع لا أثر للإفراج المشروط على العقوبة السالبة لحرية الحدث حتى ولو أن مدة الاختبار تنقضي دون عارض أو إشكال، و هذا ما يفرقها عن نظام وقف التنفيذ البسيط أو وقف التنفيذ مع الاختبار للعقوبة فإن العقوبة تظل قائمة حيث تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية .

فإن الإفراج المشروط و لا شك يعرقل منح المحكوم عليه إيقاف التنفيذ عند ارتكاب جريمة أخرى حيث يكون له الأثر البعيد في تقرير مسألة العود أن تكرر الفعل أكثر من مرة لدى فاعله،

[1] عبد المالك السايح/ المرجع و الموضع السابقين.

[2] براهمة عادل/ المرجع السابق، ص 19.

[3] راجع في هذا الصدد المادة 21 من المرسوم رقم 37/72.

و إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط يفرج عن الحدث نهائيا طبقا لنص المادة 146 الفقرة الثالثة من ذات القانون[1].

[1] عبد المالك السايح/ المرجع السابق، ص291.

الخاتـــمة

في خـتام هذا الموضـوع يمكـن أن نستلخـص أن تنفيـذ الأحكام الجزائيـة ضد الأحـداث الجانحين يمكن أن يأخذ صـورة العقـوبة، فلا يتجـسد هذا التنـفيذ إلا من خلال تطبـيق العقوبات المحكوم بها، وقد يأخذ صـورة التدابير المتخـذة بصفة احتـياطية من أجل الوقاية من الجريـمة أو على الأقل منع العـودة إليـها، وهو ما تم توضيـحه من خلال هذه الدراسة، ليتم تحديد إجراءات وعوائـق تنـفيذ كل صـورة من صـور الجزاء الجنائي المتضـمن في الأحـكام الجنائية ومن ثم معـالجة حالات الغـموض أو النـقص أو عـدم وجـود الحلـول في القـانون الجـزائري و اقـتراح القواعـد التي تكفل التـنفيذ القانوني الأمـثل و التي نجملها في بعض الإستنتاجات و التـوصيات التي نأمـل أن تكـون محل إعـتبار من ذوي الاختصـاص و هي كما يلي:

1- الاستنتاجات:

- **أولا:** إن المشرع الجزائري قد سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث، و ذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى و أنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب سن الحدث و نوع الجريمة.
- **ثانيا:** نستحسن على المشرع الجزائري إصداره القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و تجميعه لكل النصـوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد خاص و مستقل، كما فعل المشرع المصري و المشرع الفرنسي، بعدما كانت متفرقة بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون حماية الطفولة و المراهقة و بعض النصوص التنظيمية المكملة.
- **ثالثا:** إن المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قد هدف الى تكريس الحماية التشريعية للأحداث الجانحين، بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن الجرائم التي إقترفوها بل توخى تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع.
- **رابعا:** إن المشرع الجزائري قد أولى طائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الاجرائية و الضمانات ، وأوجب اتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم و هي قواعد متميزة و خاصة هادفة الى حماية الحدث بما يتماشى مع خصوصيته و تكوينه.

– **خامسا:** أوجب المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام الصادرة بالتدابير بمجرد صدورها ولو كانت قابلة للإستئناف ، وذلك خلافا للقاعدة العامة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية و التي لا تطبق إلا متى صارت نهائية مالم يكن في القانون نص على خلاف ذلك.

– **سادسا:** إن المشرع الجزائري لم يستثني الأحداث من نظام الإفراج المشروط، حيث يمكن لكل حدث محبوس والذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته، و إفادته بهذا الإجراء طبقا لنص المادة 139 من القانون قانون تنظيم السجون و الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

– **سابعا:** أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا يمكن تطبيقها على الأحداث الجانحين ، كما أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 8 و14 من قانون العقوبات والعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

– **ثامنا:** نستحسن على المشرع الجزائري من خلال اصداره لقانون حماية الطفل واقراره للحماية القضائية للطفل من خلال إبعاده كلية عن إجراءات البالغين ،حيث أصبحت محاكمته عن المخالفات تكون أمام قسم الأحداث خلافا لما كان عليه سابقا أمام محكمة المخالفات للبالغين.

– **تاسعا:** نستحسن علی المشرع الجزائري في قانون الطفل استغنائه عن لفظ الوالدين أو الوصي مستعيضا عنه بمصلح الممثل الشرعي الذي نراه اكثر دقة.

– **عاشرا:** غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن و قلتها.

– **حادي عشر:** نقص عدد المندوبين و عدم درايتهم بشؤون الأطفال كونهم مجرد موظفين إداريين.

2– الاقتراحات و التوصيات:

– **أولا:** أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة متخصصة في قضايا الأحداث التي تعمل على حماية الحدث المتهم، كما لم يخصص شرطة و لا قضاء متخصص في شؤون الأحداث بحيث تستفيد عدالة الأحداث من مستجدات الكشف العلمي في هذا المجال، و بناءا على ذلك وجب على المشرع الجزائري إنشاء قضاء متخصص يشمل القاضي و النيابة العامة و الضبطية

القضائية المساعدة و الأجهزة الإدارية المساندة للوصول إلى المحاكم النموذجية المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين.

– **ثانيا:** نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد نظم القواعد التي تحكم الأحداث في الكتاب الثالث تحت عنوان " **في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث**"، و كان حليا بالمشرع استبدال مصطلح الأحداث المجرمين بالأحداث المنحرفين و ذلك تماشيا مع إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و هو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفولة غير أننا سجلنا تذبذب في استعمال المشرع تارة لمصطلح الطفل و تارة أخرى لمصطلح الحدث.

– **ثالثا:** لقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي عند صياغته للأحكام الخاصة بمسؤولية الأحداث و عقوباتهم و ذلك في أكثر من مادة، حيث ميز بين مرحلتين لترتيب المسؤولية الجنائية على الأحداث، و بناءا على ذلك وجب على المشرع ضرورة توحيد سن الثامنة عشر (18) كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل حدث لم يبلغ هذا السن.

– **رابعا:** يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد معيار يفصل به القاضي بين التدبير و العقوبة لدى تطبيق نص المادة 49 من قانون العقوبات ، أي ما هي الحالات التي يكون فيها للقاضي إتخاذ التدابير التربوية و ما هي الحالات التي يقرر فيها العقوبة ، فهل يتم ذلك بناءا على خطورة الجريمة و جسامة ضررها ،أم خطورة المجرم و إعتياده الاجرام في الواقع؟

– **خامسا:** بالرجوع إلى القانون 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي نجده قد نص في المادة 13 منه على أن المحكمة تنقسم إلى 10 أقسام و يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها او تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي ، فلا بأس أن يكون على مستوى كل محكمة قسم للأحداث مقسم إلى ثلاثة فروع فرع خاص بالمخالفات و فرع خاص بالجنح و فرع خاص بالجنايات.

سادسا: عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني، حيث استثنى المشرع الجزائري الأحداث من تطبيق نظام الإكراه البدني عليهم و هو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذه النقطة أنه في حالة الحكم على الحدث بغرامة مالية، فإنه من الناحية العملية أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث، لأن هذا الأخير لا يملك أموالا خاصة، فالتساؤل هنا في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة و المسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي

أساس يتم إلزامه بدفع الغرامة مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية و طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فانه لا يتحملها المسؤول المدني.

- **سابعا:** على المشرع الجزائري أن يفرد بابا خاصا بالتنفيذ يكون موقعه قانون الإجراءات الجزائية أو ينقل المواد من 08 إلى المادة 20 المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 إلى قانون الإجراءات الجزائية باعتبار هذا الأخير هو المختص بتنفيذ الأحكام الجنائية أما القانون 04/05 فهو يختص بمرحلة تطبيق الجزاء الجنائي و أساليب التنفيذ العقابي.

- **ثامنا:**على المشرع الجزائري أن يشدد على عقوبة مستلم الحدث، كأن تتعدى الغرامة إلى الحبس أو الحبس مع إيقاف التنفيذ، حتى يبذل المستلم كل عناية و همة في رعاية الحدث و لا يستهين بمهمته ،نظرا لكون العقوبة المقررة لا تعدو أن تكون مجرد غرامة.

- **تاسعا:**المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية استعمل مصطلح "**الإفراج تحت المراقبة**" و كان من الأفضل أن يستعمل عبارة "**الإفراج المراقب**" دون الحاجة الى اضافة كلمة "**تحت**" وما أستحسن على المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل هو تغيير هذه التسمية تحت تسمية "**الحرية المراقبة**".

- **عاشرا:** إن المشرع الجزائري قد تناول الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ(النزاع العارض) في مادة وحيدة ضمن قانون تنظيم السجون و هي المادة 14، و كان الأجدر أن يكون موقعها الأصيل هو قانون الإجراءات الجزائية في المواد الخاصة بالاحداث قبل الغائها أو في قانون الطفل الساري المفعول باعتبار الإشكال في التنفيذ هو تكملة للدعوى العمومية، أو أن يفرد لها أحكاما خاصة تتماشى مع طبيعة و خصوصية قضاء الأحدا

- **حادي عشر** : كان على المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بدلا من وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لايواء الأطفال في سن الدراسة كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة التكوين المهني لأن مراكز و معاهد التكوين المهني في معظمها تحتوي على اقامات داخلية.

- **ثاني عشر:** إن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق الى التدابير التي تم تعديلها ، فلم يوضح مسألة التدابير التي تم تعديلها و هل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا ؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا أنه على المشرع تدارك هذا الأمر

من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات و التعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح.

– **ثالث عشر:** مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، مع إعطائها نوع من المرونة بما يضمن تطبيق معايير وأساليب العدالة الإصلاحية الجديدة التي تهدف لعلاج الحدث وليس عقابه.

– **رابع عشر:** ضرورة الأخذ بنظام التدابير البديلة و إعطاء الأولوية لبدائل الحبس وأن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة مع إدخال عقوبة العمل للنفع العام ، و النص عليها ضمن القانون الخاص بالأحداث.

– **خامس عشر:** تنشيط دور الرقابة الإدارية على المؤسسات للوقوف على سير العمل بها مع إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث بما يواكب التطور التكنولوجي و الإجتماعي الحديث.

– **سادس عشر** : تحسين و تفعيل الإتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون و القطاعات المختلفة، و إشراك المجتمع المدني في إطار تنفيذ سياسة إعادة إدماج الحدث.

كان هذا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من إقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، فرغم أننا حاولنا الالمام قدر المستطاع ، إلا أننا نعتقد يقينا أنه يبقى منقوصا بقدر قلة علم الانسان **لقوله تعالى:**"**وما أوتيتم من العلم الا قليلا** " فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة.

﴿ وَمَا تَوفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود الآية – 88 –

قائمـــة المراجـع المعتمد عليـها في إنـجاز الرسالـــة

أولا: قائـمة المـصادر

1- القرآن الكريم

ثانيا : قائمة الموســوعات

جندي عبد المالك:

1- الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة نشر.

مدحت الدبيسي:

2- موسوعة التنفيذ الجنائي – الكتاب الثالث – المكتب الجامعي الحديث، الأزايطية، الإسكندرية.

3- موسوعة التنفيذ الجنائي- الكتاب الأول – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

ثالثا:قائمـة المعاجـم و القواميـس

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت، 1956.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1988 ، دون طبعة.

3- الرازي، مختار الصحاح ، دار الجيل، بيروت دون طبعة وتاريخ

4- قاموس أكسفورد الحديث إنجليزي عربي، د، د، ن- د، ب، ن، 2006.

رابعا:قائمـة الكتـب

أ- الكتب العامة:

أحسن بوسقيعة:

1-الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

2- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2006.

أحسن مبارك طالب:

3- العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية،الطبعة الاولى،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2000.

أحمد رباج:

4- المعارضة في الاحكام الغيابية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي-دراسة مقارنة-الطبعة الاولى،مكتبة اقرأ،الجزائر،2006.

أحمد عبد الظاهر الطيب:

5- إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994.

أحمد عبد الله دحمان المغربي:

6- السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة بالتشريع المصري و الإيطالي- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

أحمد عبد اللطيف الفقى:

7- القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2003.

أحمد فتحي سرور:

8- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

إسحاق إبراهيم منصور:

9- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

10- موجز علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1982.

أكرم نشأت إبراهيم:

11- السياسة الجنائية- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

أمين مصطفى محمد:

12- مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل و التفسير، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

الأنصارى حسن النيداني:

13- العيوب المبطلة للحكم و طرق التمسك بها،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2009.

بربارة عبد الرحمن:

14- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري2008، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2001.

براء منذر عبد اللطيف:

15- السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .

بريك الطاهر:

16- فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ضمن القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

بشرى رضا راضي:

17- بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

بغدادي جيلالي:

18- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1996.

بغدادي مولاي ملياني:

19- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

بكري يوسف بكري محمد:

20- الوجيز في الإجراءات الجنائية – المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام- الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2013.

بلحاج العربي:

21- مذكرات القانون و الفقه، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر.

بن شيخ لحسن:

22- مبادئ القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

بولحية شهيرة:

23- حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

جفافلة معمري- ن-

24- شرح قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديلات الجديدة طبقا الأمر رقم 22/06، بدون طبعة، بدون دار نشر، الجزائر، 2012.

جلال عبد الخالق:

25- الدفاع الإجتماعي من منظور الخدمة الإجتماعية (الجريمة والإنحراف)، بدون طبعة، كلية الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، 1995.

حسام الأحمد:

26- حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

رضا فرج :

27- شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

رمسيس بهنام :

28- علم الإجرام، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم، الكتب القانونية، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية.

سعداوي محمد صغير:

29- عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، طبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

سعيد بوعلي، دنيا رشيد:

30- شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

سليمان عبد المنعم:

31- أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

32- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1997.

33- علم الإجرام و الجزاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

السيد رمضان:

34- إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

صباح مصباح محمود السليمان:

35- قانون الإختصاص في أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2004.

طاشور عبد الحفيظ

36- دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

طاهري حسين:

37- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

عبد الحميد الشواربي :

38- إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، طبعة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

39- التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف، مصر، 2002.

40- التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه ، الإسكندرية، 2003.

عبد الرحمن خلفي:

41- محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى

للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

عبد الرؤوف عبيد:

42- أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1985.

عبد العزيز سعد:

43- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

44- طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

عبد العزيز مرسي وزير:

45- دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

عبد الله أوهايبية:

46- شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

عبد الله سليمان سليمان:

47- شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزاء الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.

48- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الجزء الثاني - الجزاء الجنائي - الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

49- النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

عربي الشحط عبد القادر:

50- طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، بدون طبعة، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

علي محمد جعفر :

51- داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

52- العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988.

53- فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف:

54- أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، درا وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

عمر السعيد رمضان:

55- دروس في علم الإجرام، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1982.

عمر خوري:

56- السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – طبعة 2010، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

57- شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بدون طبعة، الجزائر، 2010.

غوثي بن ملحة:

58- القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000.

فتوح عبد الله الشاذلي:

59- أساسيات علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي:

60- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

فضيل لعيش:

61- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العملي(مع آخر التعديلات)،طبعة جديدة منقحة و معدلة، دار البدر، الجزائر ، بدون سنة نشر.

فهد يوسف الكساسبة:

62- وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

فوزية عبد الستار:

63- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1985.

قادري أعمر:

64- التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، الجزائر.

كمال دسوقي:

65- علم النفس العقابي أصوله و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة ، مصر، 1961.

كمال عبد اللطيف التطريتي نذر:

66- السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1978.

لحسين بن الشيخ آت ملويا:

67- دروس في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، بدون سنة نشر.

68- المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2008.

لعروم أعمر:

69- الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

مأمون سلامة :

70- أصول علم الإجرام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1970.

مجدي أحمد محمد عبد الله:

71- النمو النفسي بين السواء والمرض، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1996.

محمد أحمد عابدين:

72- التنفيذ الجنائي وإشكالاته في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.

محمد حزيط:

73- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة السادسة،دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر،2012

محمد سيد فهمي:

74- أسس الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

محمد شلال العاني ، علي حسن طوالبة:

75- علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و الطباعة، عمان، الأردن ، 1998.

محمد صبحي نجم:

76- أصول علم الإجرام و علم العقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة- دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008،

77- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1992.

محمد عبد الله الوريكات :

78- أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

79- مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2009.

محمد علي السالم الحلبي:

80- شرح قانون العقوبات – القسم العام- الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

محمود الأمير يوسف الصادق :

81- تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون المرافعات، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة،الازايطية ، 2008.

محمود سليمان موسى:

82- السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، طبعة 2010، درا المطبوعات الجامعية، جورج

عوض، الإسكندرية، 2010.

محمود كبيش :

83- الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

مدحت الدبيسي :

84- التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار المنال، بيروت، لبنان، 1993.

مصطفى العوجي:

85- التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار المنال، بيروت، لبنان، 1993.

مضواح بن محمد آل مضواح:

86- المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2009.

معافة بدر الدين:

87- نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

مكي دردوس :

88- الموجز في علم الإجرام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

منصور رحماني:

89- علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

نائل عبد الرحمان صالح:

90- محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.

نبيه صالح:

91- الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الجزء الأول،منشاة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية ،2004.

يسرا أنور علي، أمال عثمان :

92- أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1993.

ب-الكـتب المتخصصة:

أحمد سلطان عثمان:

1- المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين - دراسة مقارنة - القاهرة، 2002.

ثائر سعود العدوان:

2- العدالة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

جعفر عبد الأمير الياسين :

3-التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

خالد مصطفى فهمي:

4- حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة - بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.

5- النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

زيدومة درياس:

6-حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

زينب أحمد عوين:

7- قضاء الأحداث- دراسة مقارنة - بدون طبعة، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع، بدون سنة نشر.

سعدي بسيسوا:

8- قضاء الأحداث علما و عملا، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 1958.

طارق الديراوي:

9- مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، مؤسسة الضمير

لحقوق الإنسان، 2011.

عبد الحميد الشواربي:

10- جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل و القانون رقم 12 لسنة 1996، بدون طبعة،منشأة المعارف جلال حزى و شركاه،الإسكندرية،1997.

عبد الرحمان محمد العيسوي :

11- جنوح أطفال الشوارع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

عبد الغني ديدي:

12- التحليل النفسي للمراهقة وظواهر المراهقة وخفاياها، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1995.

عبد المالك سايح:

13- المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2013.

عبير هادي المطيري

14- الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

علي مانع:

15- جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الإجرام المقارن، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

علي محمد جعفر:

16- الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1984.

غسان رباح:

17- الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين بالإشارة إلى المرسومين 112 و 119 لعام 1983، الطبعة الثانية (مزيدة و منقحة) بدون دار النشر، بيروت، 1990.

18- حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

فاروق عبد الرحمن مراد :

19- أساليب معاملة الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريس، الرياض، 1990.

فاطمة بحري:

20- الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

فتوح عبد الله الشاذلي:

21- قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

فوزية عبد الستار:

22- معاملة الأحداث، بدون طبعة، القاهرة، 1994.

مجدي عبد الكريم أحمد المكي:

23- جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- طبعة 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

محمد الشحات الجندي:

24- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986.

محمود سليمان موسى:

25- الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، طبعة 2008، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

26- قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006.

محمد عبد القادر قواسمية :

27- جنوح الاحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

محمد محمد سعيد الصالحي :

28- محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون طبعة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت .

مدحت الدبيسي:

29- محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 96 بشأن الطفل، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2008.

مصطفى العوجي:

30- الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى ،مؤسسة نوفل لبنان 1986.

معوض عبد التواب :

31- المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين:

32- انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

منير العصرة:

33- انحراف الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1974.

نبيل صقر، صابر جميلة :

34- الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

نسرين عبد الحميد نبيه:

35- المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

هيثم البقلي :

36- إنحراف الطفل والمراهق الوقاية والعلاج بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، نهضة

مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مارس 2006.

خامسا: الرسائـل و المذكـرات

1- الرسائـل:

بركات محمد أرزقي:

1- الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف- دراسة ميدانية نفسية و اجتماعية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الحلقة الثالثة في علم النفس الإكلينيكي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1988 - 1989.

رفيق اسعد سيدهم

2- دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة.

زرارقة فيروز:

3- الأسرة و علاقتها بانحراف الحدث المراهق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005 .

سومية حومر:

4- الخريطة الاجتماعية لجنوح الأحداث- دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية للأحداث الجانحين- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علم اجتماع حضري، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

علي قصير:

5- الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008.

فريدة بن يونس:

6- تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

نصيرة خلايفية

7- التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، أطروحة دكتوراه علوم فرع علم النفس الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2011- 2012.

2- المذكـرات:

أوفروخ عبد الحفيظ:

1-السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

بباح ابراهيم:

2-حدود سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

بلقاسم السويقات:

3- الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2010-2011

بوشليق كمال

4- النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.

حياة لموشي

5- دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائري، السنة الجامعية 2003-2004.

زوانتي بلحسن:

6- جناح الأحداث- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون،كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، سنة 2004.

علال رتيبة:

7- إعادة إدماج الحدث المنحرف في الوسط المفتوح في المجتمع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، سنة 1995.

عمر بن جزام ابن ناصر بن عمر بن قرملة:

8- دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف

للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، بدون سنة.

عميمر يمينة:

9- حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.

فيصل بوخالفة:

10- الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

كاسدي كريمة:

11- تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري و المقارن، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011

مبارك قساس:

12- آليات محو آثار العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الجنائي،جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.

محي الدين مختار:

13- مشكلة انحراف الأحداث و عواملها و نتائجها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، سنة 1984.

مريم زيتوني:

14- انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 1979.

معاش سارة:

15- العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج

لخضر باتنة ،2010-2011.

مقري أمال :

16- الطعن بالنقض في الحكم الجنائي- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.

نسيم بورني:

17- الدور التربوي للمؤسسات العقابية- دراسة ميدانية للمفرج عنهم من مؤسسة إعادة التربية قسنطينة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، السنة الجامعية 2004-2005.

ياسين مفتاح:

18- الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010 – 2011.

يقرو خالدية:

19- المركز القانوني للطفل بالنظر إلى الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان،جامعة وهران،2007-2008.

سادسا: المقالات

براهمة عادل:

1- الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مقال منشور بنشرة المحامي، عدد 12، سطيف، أوت، 2010.

بوسنة عبد الوافي زهير:

2- عوامل إنحراف الفتاة في المجتمع الجزائري – دراسة حالة في مدينة قسنطينة- مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الواحد و العشرون، مارس 2011.

جدي صادق:

3- مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية و التقنينين الجزائري و الليبي، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد التاسع، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

ماي 2013.

حسن محمد ربيع:

4- التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن و القانون، مجلة تصدرها كلية شرطة دبي، المطابع التجارية، السنة الأولى، المجلد الأول، العدد 01 بتاريخ يناير 1993.

خالد عثمان العمير:

5- حقوق الإنسان في التعليم و الثقافة في المؤسسات الإصلاحية، مقال منشور بكتاب التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

سمير شعبان:

6- أثر الازدواجية في تحديد مفاهيم الانحراف و عملية تنميط السلوك الانحرافي، مقال منشور بمجلة دراسات و أبحاث، مجلة دولية علمية محكمة، العدد الثامن، جامعة الجلفة، الجزائر، 2012.

سميرة معاشي:

7- الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي،العدد السابع،جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

شهيرة بولحية:

8- المسؤولية الجنائية للأحداث، مقال منشور بمجلة المفكر،العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

صالح فيلالي:

9- واقع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر- التشريعات ،الانجازات، المشكلات و التحديات- مقال منشور بمجلة علوم الإنسان و المجتمع ،العدد الأول، مارس 2012.

عبد الحليم بن مشري:

10- واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

علي بن فايز الحجني:

11- دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف، مقال منشور بمجلة أبحاث و دراسات، مجلة دولية محكمة، العدد الرابع، السداسي الثاني، الجلفة، الجزائر، 2011.

علي تعويناث:

12- سوء المعاملة في الأسرة و انعكاساتها على الأفراد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، ديسمبر 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

علي حسن الشرفي

13- حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

على سنوسي:

14- النظام القانوني للإفراج على المحبوسين- بحث قانوني على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، العدد السادس و العشرون، 2014.

عمر خوري:

15- الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد01، سنة 2009، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

غالي كحلة:

16- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في ظل التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، العدد السادس و العشرون، 2014.

فريد علواش:

17- حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة.

ليلى جمعي:

18- الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع- في التشريع الجزائري- مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد التاسع ،2013.

م.م صبا محمد مصطفى الطائي:

19- حق الطعن بالأحكام تمييزا في دعاوى الأحداث، مقال منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم

الأمنية و السياسية، المجلد 64، العدد 04، سنة 2013.

محمد تياز حنانة:

20- مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969.

محمد عبود الحراحشة ياسين عبد الوهاب احمد:

21- المشكلات التي تواجه إدارات مؤسسات رياض الأطفال في محافظة المفرق-الأردن- من وجهة نظر العاملات فيها، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة شلف، العدد 09، سنة 2013.

محمد لمعيني:

22- عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية، العدد السابع.

محمد نوح علي معابده:

23- المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول،2011.

معيزة رضا:

24- طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

مليكة مدور:

25- دور مربية الروضة في الحد من السلوكات العدوانية عند طفل الروضة، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013.

نسيم بورني:

26- الدور التربوي للمؤسسات العقابية و علاقته بإعادة تأهيل المساجين، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع و العشرون، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2012.

هدى زوزو:

27- الطفولة الجانحة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

يحياوي حياة

28- التنفيذ الجبري للغرامة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، مجلة محكمة أكاديمية متخصصة، العدد الثالث، جوان 2015.

سابـعا :المداخـــلات

بن نصيب عبد الرحمن:

1- الدور المنوط بالاسرة و المجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15 ، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها يومي 04-05 ماي 2016،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 01، الجزائر.

خضراوي الهادي، عثماني علي:

2- مراكز رعاية الاحداث كآلية لإصلاح الحدث و اعادة تاهيله في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها يومي 05/04 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة01.

خلوف أرزقي:

3- تنفيذ العقوبات وتحيين صحيفة السوابق القضائية، محاضرة ملقاة بمحكمة المنصورة مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2006/03/14.

زهدور السهلي:

4- الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ لتحصيل التعويضات و ما يلزم رده في قانون الإجراءات الجزائية،مداخلة ملقاة خلال اليوم الدراسي تحت عنوان"طرق التنفيذ في القانون الإجرائي"المنظم من طرف منظمة المحامين لوهران بتاريخ 22 نوفمبر 2012 بفندق فينكس السانيا.

فريـــد علواش:

5- دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث،مداخلة خلال الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها،المنظم يومي 05/04 ماي 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر.

محمد توفيق قديري:

6- اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04-05 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01،الجزائر.

مطرح صمرة:

7- الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، مداخلة ملقاة خلال اليوم الدراسي الخاص بمديرية الشؤون الدينية بتاريخ 2009/05/03.

ثامـنا: الملتـقيات

1- الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19- 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

تاسـعا :المجـلات القضائيـة

1- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد الأول.

2- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد الرابع.

3-المجلة القضائية الصادرة لسنة 1990- العدد الثاني.

4-المجلة القضائية الصادرة لسنة 1990- العدد الثالث.

5-المجلة القضائية الصادرة لسنة 1991- العدد الثاني.

6-المجلة القضائية الصادرة لسنة 1991- العدد الثالث.

7-المجلة القضائية الصادرة لسنة 1992- العدد الثالث.

8-المجلة القضائية الصادرة لسنة 1994- العدد الأول.

9-المجلة القضائية لسنة 2003- عدد خاص.

عاشـرا: النـصوص القانونـية و التشريعية:

أولا:الدساتيـــر

1- الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بموجب الأمر رقم

97/76، جريدة رسمية عدد 58 المنشورة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- الدستور الجزائري لسنة 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 09، المنشورة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المنشورة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5- دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا:الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

1- الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ نوفمبر 1985.

2- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

3- اتفاقية 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين من خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999.

القوانـــين:

1- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق لـ: 26 رمضان عام 1410 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.

2- القانون 29/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ: 21 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991 المعدل و المتمم للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

3- المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن الموافقة على تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، جريدة رسمية عدد 83 المنشورة بتاريخ 18 نوفمبر 1992.

4- المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ: 26 مايو 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 1994.

5- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ: 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 المنشورة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

6- القانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

7- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق لـ:06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، المنشورة بتاريخ 12 فيفري 2005.

8- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية،عدد 14، لسنة 2006.

9- القانون رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ: 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 المنشورة بتاريخ 20 يوليو 2005.

10- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2009، يعدل يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 المنشورة بتاريخ 08 مارس 2009.

11- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير سنة 2014، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 المنشورة بتاريخ 16 فيفري 2014.

12- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 2015/02/10.

13- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،جريدة رسمية عدد 39 المنشورة بتاريخ 19 يوليو 2015.

14- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438، الموافق ل27 مارس2017 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل:08 يونيو 1966

و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 20.

الأوامـــر:

1- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970.

2- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ: 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972.

3- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ: 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، جريدة رسمية عدد 15 المنشورة بتاريخ 22 فبراير 1972.

4- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة برعاية الطفولة و المراهقة، جريدة رسمية جريدة رسمية عدد 81 بتاريخ 26 05 شوال 1395 الموافق لـ: 10 اكتوبر1975.

5- أمر رقم97-02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق ل11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل، جريدة رسمية عدد 03 لسنة 1997.

6- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ: 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 40 المنشورة بتاريخ 23 يوليو 2015.

المراسيـــم:

1- المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ:10 فبراير سنة 1972، يتضمن التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

2- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في العاشر فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

3- المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 1975/09/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، جريدة رسمية

عدد 82 المؤرخة في 9 شوال 1395 الموافق لـ:14 أكتوبر 1975.

4- المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، جريدة رسمية عدد 73 المؤرخة في 2000/12/03.

5- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ: 17 مايو 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 35 المنشورة بتاريخ 18 مايو 2005.

7- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ: 08 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، جريدة رسمية عدد 74 المنشورة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

8- المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1433 الموافق لـ: 2012/04/05،جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 19 جمادى الاولى 1433 الموافق لـ:2012/04/11.

القـــرارات:

1- القرار الوزاري المؤرخ في 04 صفر 1417 الموافق لـ: 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

2- القرار رقم 025 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

المنشـــورات:

1- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وزارة العدل.

المذكـرات الصادرة عن وزارة العدل:

1- المذكرة رقم 24 المؤرخة في 04 جانفي 1973 الصادرة عن وزارة العدل مديرية تطبيق العقوبات و إعادة التربية، نيابة مديرية الطفولة المنحرفة.

2- المذكرة رقم 01/2000 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الصادرة عن وزارة العدل.

حادي عشر:القوانـين الأجنبية

1-l'ordonnance 45/174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

2-Code de procédure pénale français édition 2010.

ثانـي عشر:المراجـع باللغة الفرنـسية

1/Les Ouvrages:

A/Les ouvrages généraux:

A.jacobs:

1-L'adaptation de l'amende à la situation sociale du condamné, Liber Amicrum Jean du jardin, édition kluwer, 2001.

Bettahar Touati:

2- Organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien office national des travaux éducatifs 1ére édition, 2004.

Combaldieu R:

3- Le recouvrement des amendes pénales bibliothèque de l'institut de Criminologie et de sciences pénales de Toulouse,Toulouse, 1929.

Emmanuel Daoud:

4-Gérer le risque pénal en entreprise, wolters,kluwer,France,2011.

F.Staechele :

5- la pratique de l'application des peines, librairie de la cour de cassation, paris,1995.

Fabienne kéfer:

6- Précis de droit pénale social, Anthemis, Louvain-la-Neuve, 2008.

PANSIER Frédéric Jérane:

7- la peine et le droit, presses universitaire de France, 1édition, mai 2014.

G.Kellens Punir:

8-Pénologie et droit des sanctions pénales, liège, éditions juridique de l'Université de liège, Belgique, 2000.

Jean bradel:

9-Droit pénal comparé, Dalloz.

Jean Larguier:
10-Droit pénal général, 19e édition, campus Dalloz, Paris, France, 2003.
Jeanner, O L'autre:
11-Les adolescents et leur santé, Edition flamation médecine sciences, Paris , 1983.
Martine Herzog-Evans:
12-Droit de l'application des peines, éditions Dalloz, Paris, 2002
Raymond Cassin:
13-Criminologie, précis Dalloz, Paris, France, 1988.
STEFANI Castane et LEVASSEUR Georges
14-droit pénal général, Paris , 1978 .
B/Les ouvrages spéciaux:
Jean pierre rosenz veig:
1-Enfant victime, enfant délinquant; paris septembre 1989.
Pierre Bouzat et jean pinatel:
2-Traité de droit pénal et de criminologie, Régime des mineurs, Dalloz, Paris, 1963.
2/Les articles et le Revues
1-Jean Chazal:
L'ordonnance du 2 février et son avenir, rev science.crim N° 4 ,1975.

Webographie:
1-Http: //www.ahmedbarak.com
2- Http :// www.unil.nl
3- Http: //:www.eohr.org
4- Http: // www.mjustice.dz
5- Http: //www.livrespourtous.com
6-Http:// www.montada.echoroukonline.com
7- Http://www.law.dz
8-Http:// www.easydroit.com

الفهـــــرس

الآية	**أ**
شكر و عرفان	**ب**
إهداء	**ج**
مقدمة.....	**01**
الفصل التمهيدي **أحكام التنفيذ في المسائل الجزائية و جنوح الأحداث**	**09**
المبحث الأول:النظرية العامة لتنفيذ الحكم الجزائي.....	**10**
المطلب الأول:مفهوم التنفيذ العقابي و طبيعته.....	**10**
الفرع الأول:تعريف التنفيذ.....	**11**
أولا:تعريف التنفيذ لغة.....	**11**
ثانيا:تعريف التنفيذ في الفقه الإسلامي.....	**11**
ثالثا:تعريف التنفيذ في القانون.....	**12**
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي.....	**13**
الفرع الثالث:أهداف التنفيذ.....	**15**
الفرع الرابع:السلطة المخول لها التنفيذ.....	**16**
أولا:الطبيعة الإدارية للتنفيذ.....	**16**
ثانيا:الطبيعة القضائية للتنفيذ.....	**17**
ثالثا:الطبيعة المختلطة للتنفيذ.....	**17**
الفرع الخامس:السند التنفيذي.....	**19**
الفرع السادس:محل التنفيذ.....	**21**
الفرع السابع:إشكالات التنفيذ.....	**22**
المطلب الثاني:مفهوم الحكم الجزائي.....	**24**
الفرع الأول:تعريف الحكم الجزائي.....	**24**
أولا:المدلول اللغوي للحكم.....	**24**
ثانيا:مدلول الحكم في الشريعة الإسلامية.....	**25**

ثالثا:مدلول الحكم في القانون..... 26
رابعا:مدلول الحكم في الفقه..... 26
الفرع الثاني:أنواع الأحكام الجزائية..... 27
أولا:الحكم من حيث درجته..... 27
ثانيا:الحكم من حيث اتفاقه مع نصوص القانون..... 28
ثالثا:الحكم من حيث الموضوع..... 29
رابعا:الحكم من حيث حضور المتهم أو غيابه..... 31
المبحث الثاني: ماهية جنوح الأحداث و الحداثة..... 37
المطلب الأول:مفهوم الجنوح..... 38
الفرع الأول: ظهور مصطلح الجنوح..... 39
الفرع الثاني:تعريف الجنوح..... 40
أولا:تعريف الجنوح لغة..... 41
ثانيا:تعريف الجنوح قانونا..... 42
ثالثا:التعريف النفسي للجنوح..... 44
رابعا:التعريف الاجتماعي للجنوح..... 45
خامسا:تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية..... 48
سادسا:تعريف الجنوح في القانون الدولي..... 49
سابعا:الجنوح الحكمي أو الاعتباري في القانون الدولي..... 50
المطلب الثاني: مفهوم الحداثة..... 51
الفرع الأول:التعريف اللغوي للحدث..... 52
الفرع الثاني:التعريف القانوني للحدث..... 53
الفرع الثالث:تعريف الحدث في القانون الدولي..... 57
أولا:تعريف الحدث في ميثاق الأمم المتحدة..... 58
ثانيا:تعريف الحدث في اتفاقية حقوق الطفل..... 58
ثالثا: تعريف الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى..... 60
رابعا:تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة..... 62

خامسا:التعريف الديني للحدث..... 62
سادسا:تعريف الحدث في علم النفس..... 65
سابعا: تعريف الحدث في علم الاجتماع..... 70
الباب الأول 72
أحكام العقاب في مجـال جـنوح الأحداث
الفصل الأول 74
النظـام العقـابي للحـدث الجانـح
المبحث الأول:التدابير الوقائية كعقوبة أصلية في مواجهة الحدث..... 76
المطلب الأول: ظهور نظام التدابير الوقائية..... 77
الفرع الأول:تعريف التدبير..... 78
الفرع الثاني:نشأة نظام التدابير..... 80
المطلب الثاني:خصائص التدابير الوقائية..... 82
الفرع الأول:الخصائص المشتركة بين العقوبات و التدابير..... 82
أولا:التدابير و العقوبات جزاءات قانونية..... 83
ثانيا:شرعية التدابير و العقوبات..... 83
ثالثا:شخصية التدابير و العقوبات..... 83
رابعا:جبرية التدابير و العقوبات..... 84
الفرع الثاني:الخصائص المتعلقة بالتدابير..... 84
أولا:خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي..... 84
ثانيا:المدة غير المحددة للتدابير الاحترازية..... 85
ثالثا:المراجعة المستمرة للتدابير..... 86
رابعا:التدابير التربوية لا تخضع لنظام الاعتبار أو العود..... 86
خامسا:اتصاف التدابير الاحترازية بالصيغة القضائية..... 87
المطلب الثالث:أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين..... 87
الفرع الأول:بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الحدث الجانح..... 88

الفرع الثاني:بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح..... 89
الفرع الثالث:بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الحدث الجانح..... 90
الفرع الرابع:تدابير الحماية و التهذيب الخاصة بالأحداث الجانحين..... 94
أولا:تدبير التوبيخ..... 96
ثانيا:تدبير التسليم..... 101
ثالثا:تدبير الإفراج تحت المراقبة..... 108
رابعا:الوضع بالمؤسسات و مراكز رعاية الطفولة و الشباب..... 117
المبحث الثاني:العقوبات الجزائية المقررة كإستثناء في مواجهة الحدث الجانح..... 121
المطلب الأول:مفهوم العقوبة..... 121
الفرع الاول:تعريف العقوبة..... 122
أولا:تعريف العقوبة في اللغة..... 122
ثانيا:تعريف العقوبة في القانون..... 122
الفرع الثاني:خصائص العقوبة..... 123
أولا:الطابع الزجري للعقوبة..... 123
ثانيا:قانونية العقوبة..... 124
ثالثا:شخصية العقوبة..... 124
رابعا:قضائية العقوبة..... 124
خامسا:المساواة في العقوبة..... 125
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للحدث الجانح..... 125
الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجزائية..... 126
أولا:المسؤولية في اللغة..... 127
ثانيا:المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية..... 127
ثالثا:المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي..... 129
الفرع الثاني:نشأة قرينة عدم مسؤولية الحدث..... 130
الفرع الثالث:سن الرشد الجزائي في القانون الجزائري..... 132
أولا:الحدث دون سن العاشرة..... 133

ثانيا:الحدث دون سن الثالثة العاشرة..... 134
ثالثا:الحدث ما بين 13 و 18 سنة..... 135
رابعا:مرحلة الرشد الجنائي بتمام 18 سنة 136
خامسا:تقدير سن الحدث..... 137
سادسا:كيفية تقدير سن الحدث..... 138
المطلب الثالث:تطبيق العقوبات المخففة على الحدث الجانح..... 140
الفرع الأول:العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الحدث الجانح..... 140
أولا:ارتكاب الحدث جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد..... 141
ثانيا:ارتكاب الحدث جريمة عقوبتها السجن أو الحبس المؤقت..... 143
الفرع الثاني:العقوبات المالية المقررة على الحدث الجانح..... 143
أولا:تعريف الغرامة..... 144
ثانيا:التمييز بين الغرامة و التعويض..... 146
ثانيا:تطبيق الغرامة..... 147
الفرع الثالث:العمل للنفع العام كعقوبة بديلة..... 149
الفصل الثاني 153
تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح
المبحث الأول:الأحكام الواجبة التنفيذ ضد الحدث الجانح..... 154
المطلب الأول:تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب..... 155
الفرع الأول:وجوب تنفيذ التدابير بمجرد صدورها..... 155
الفرع الثاني:عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير..... 156
المطلب الثاني:تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبات..... 157
الفرع الأول:تطبيق العقوبات السالبة للحرية..... 157
أولا:تنفيذ عقوبة الحبس..... 158
ثانيا:عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس..... 162
الفرع الثاني:تطبيق العقوبات المالية..... 167
المبحث الثاني:الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير و العقوبات..... 168

المطلب الأول:طرق الطعن العادية في الأحكام الخاصة بالأحداث..... 170
الفرع الأول:المعارضة كطريق عادي للطعن..... 171
أولا:الطعن بالمعارضة في أحكام قسم الأحداث..... 172
ثانيا:ميعاد الطعن بالمعارضة..... 173
ثالثا:آثار الطعن عن طريق المعارضة..... 174
الفرع الثاني:الاستئناف كطريق عادي للطعن..... 176
أولا:الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها..... 177
ثانيا:الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها..... 178
ثالثا:استئناف تدابير الحماية و التهذيب..... 179
رابعا:ميعاد الاستئناف..... 180
خامسا:الجهات التي لها حق الاستئناف..... 181
المطلب الثاني:طرق الطعن غير العادية في أحكام الأحداث..... 184
الفرع الأول:الطعن بالنقض كطريق غير عادي..... 184
أولا:ميعاد الطعن بالنقض..... 186
ثانيا:أشخاص الطعن بالنقض و صفاتهم القانونية..... 186
الفرع الثاني:الطعن عن طريق إعادة النظر..... 189
أولا:شروط الطعن بإعادة النظر..... 190
ثانيا:ميعاد طلب إعادة النظر..... 192
ثالثا:الجهات المخول لها قانون حق طلب المراجعة 192
رابعا:الهيئات المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر..... 193
الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الحدث الجانح..... 195
أولا:تقادم الدعوى العمومية..... 195
ثانيا:تقادم العقوبة..... 196

الباب الثاني **197**

آليات تنفيذ الأحكام الجزائية للحدث الجانح

الفصل الأول **199**

دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالحدث الجانح

المبحث الأول:دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ أحكام الحدث الجانح..... **201**

المطلب الأول:سلطات قاضي الأحداث في تغيير و مراجعة التدابير..... **201**

الفرع الأول:الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة و تغيير التدابير..... **202**

الفرع الثاني:المسائل العارضة..... **204**

الفرع الثالث: مراجعة التدابير الخاصة و تغييرها بتدبير آخر..... **206**

الفرع الرابع:مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الحدث إلى تدابير عقابية..... **206**

المطلب الثاني:سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث الجانح..... **207**

الفرع الأول:علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات و مراكز الأحداث..... **208**

الفرع الثاني:اختصاصات قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث الجانح..... **209**

المبحث الثاني:مؤسسات الدفاع الاجتماعي و دورها في تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالحدث الجانح..... **213**

المطلب الأول:اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي..... **214**

الفرع الأول:تشكيل اللجنة الوزارية..... **215**

الفرع الثاني:صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي..... **218**

المطلب الثاني:قاضي تطبيق العقوبات..... **219**

الفرع الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات..... **220**

أولا:تطبيق او تنفيذ الأحكام الجزائية..... **221**

ثانيا:قاضي تنفيذ العقوبات أم تطبيق العقوبات..... **222**

الفرع الثاني:كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... **223**

أولا:مدة التعيين..... 225
ثانيا:تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا..... 225
ثالثا:شروط التعيين..... 226
المطلب الثالث:لجنة تطبيق العقوبات..... 229
الفرع الأول:الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات..... 229
الفرع الثاني:تشكيل لجنة تطبيق العقوبات..... 230
الفرع الثالث:صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات..... 231
أولا:ترتيب وتوزيع المحبوسين..... 232
ثانيا:متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة..... 232
ثالثا:دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة..... 232
رابعا: دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة..... 232
خامسا:متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها..... 232
الفصل الثاني 235
دور المؤسسات و المراكز المتخصصة في تنفيذ الأحكام
الخاصة بالحدث الجانح
المبحث الأول:أنواع المؤسسات و المراكز الخاصة و دورها في التكفل بالحدث الجانح..... 236
المطلب الأول:المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل..... 238
الفرع الأول:مؤسسات الوقاية و إعادة التربية..... 239
أولا:مؤسسات الوقاية 241
ثانيا:مؤسسات إعادة التربية..... 242
الفرع الثاني:المراكز المتخصصة للأحداث..... 242
أولا:اختصاصاتها..... 244
ثانيا:تكوينها..... 244
المطلب الثاني :المؤسسات التابعة لوزارة العدل..... 247
الفرع الأول:المراكز التخصصية لإعادة التربية..... 249

أولا:مصلحة الملاحظة..... 249
ثانيا:مصلحة إعادة التربية..... 250
ثالثا:مصلحة العلاج البعدي..... 251
الفرع الثاني :المراكز المتخصصة لحماية الأحداث..... 251
أولا:مصلحة الملاحظة..... 252
ثانيا:مصلحة إعادة التربية..... 253
ثالثا:مصلحة العلاج البعدي..... 253
الفرع الثالث:مصلحة الملاحظة و التربية بالوسط المفتوح..... 254
أولا:اختصاصاتها..... 255
ثانيا:تكوينها..... 255
الفرع الرابع:المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة..... 256
المبحث الثاني:عملية الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس..... 257
المطلب الأول:إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح..... 259
الفرع الأول:التعليم و التكوين المهني للحدث الجانح..... 259
أولا:تعليم الحدث المحبوس..... 260
ثانيا:التكوين المهني..... 262
الفرع الثاني:العمل و الرعاية الصحية..... 263
أولا:عمل الأحداث..... 263
ثانيا:الرعاية الصحية للأحداث..... 266
المطلب الثاني:إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس..... 268
الفرع الأول:الاتصال بالمحيط الخارجي..... 269
أولا:السماح بالزيارات و المحادثات..... 270
ثانيا:المراسلات..... 271
ثالثا: تصريحات الخروج..... 272
الفرع الثاني:مراجعة العقوبات..... 272
أولا:إجازة الخروج..... 273

ثانيا:الحرية النصفية..... **274**
ثالثا:نظام الإفراج المشروط..... **279**
الخاتمة..... **293**
قائمة المراجع..... **298**
الفهرس..... **327**

ملخص البحث

ملخص باللغة العربية

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الإجراءات، فهي أسمى صور العدالة، حيث يتم فيها تجسيد منطوق الأحكام و تتحول صياغتها النظرية القانونية و ما تتضمنه من عقوبات إلى فصل عادي واقعي أين ينال المدان جزاءه، و يستحق المتضرر حقه، ويقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده.

وبمعالجتنا لموضوع إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انصبت دراستنا على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح بداية من صدور الحكم إلى غاية بداية التنفيذ المادي ،أي بصفة عامة كل ما يتعلق بمنطوق الحكم ،غير أن هذه الدراسة اقتصرت على الحدث الجانح دون التعرض إلى الحدث في خطر معنوي، لنتوصل إلى أن قضاء الأحداث يتميز بخصوصية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه نتيجة تميز المعاملة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين عن تلك المعاملة المقررة البالغين،إذ يفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة و جزاءات مناسبة سواءا كانت عقوبات او تدابير تربوية ، تجعلهم يتمتعون بوضع خاص ضمن أحكام التجريم و العقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة تختلف عن تلك التي تتبع ضد المجرمين البالغين،مع تتبـع لكل التعديلات التي جاء بها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

لتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى تجسيد الممارسة الميدانية لتنفيذ الأحكام أو نظام التنفيذ الجزائي بالنسبة للأحداث الجانحين؟ وهل الاجراءات الجديدة التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل رقم 12/15 أعطت ضمانات كافية لحماية حقوق الطفل ؟

ومحاولة منا للإجابة عن هذه الإشكالية فان المنطق القانوني و الفكري فرض علينا أن نقسم بحثنا إلى فصل تمهيدي و بابين ، خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة أحكام التنفيذ في المسائل الجزائية و جنوح الأحداث.

بينما خصصنا الباب الأول إلى أحكام العقاب في مجال جنوح الأحداث، أما الباب الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح، لننهي بحثنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها مرفقة بأهم الاقتراحات و التوصيات المتعلقة بالموضوع.

ملخص باللغة الفرنسية

Phase punitive est considérée comme l'une des plus importantes étapes dans la procédure,ou les dispositions de la théorie juridique et les dispositions des sanctions se réalisent sur le terrain ou le coupable obtient sa peine et la victime mérite le droit d'etre endommagée,et dans son ensemble punie ceux qui violent ses règles.

En traitant le sujet de la mise en œuvre des dispositions pénales de la procédure pour mineurs,conformément au code de procédure pénale algérien, notre étude s'est bassée sur la mise en œuvre des dispositions pénales contre le jeune délinquant des la prononciation du jugement jusqu'au début de la mise en œuvre réelle de ce dernier,en général,tout ce qui concerne le jugement,mais cette étude se limitait au jeune délinuant sant étudier le mineur en danger.

En arrive à une conclusion que la justice pour mineurs se caractérise par la mise en œuvre des arréts judiciares, car elle distinguée par les disposions particuliere des sanctions appropriées soit des sanctions ou des misures éducatives,les faire profiter d'un statut particulier dans les disposition et la criminalisation et la répression à la lumiere de la politique pénale moderne différent de celles qui sont suivies contre les délinquants adultes avec le suivi de toutes les modifications apportées par la loi 12/15 relative à la protection de l'enfant.

La problématique de cette etude se concentre sur l'étendue de la réalisation et de mettre en œuvre les dispositions pénale pour les mineurs délinquant.et les nouvelles mesures introduites par le nouveau code de procédure pénale et par la loi sur la protection des enfants n 12/15 donné des garanties suffisantes pour protéger les droits de l'enfant.

La logique juridique et intellectuelle nous imposent pour répondre à cette problématique que nous partagerions notre recherche d'un chapitre introductif,celui qu'on a consacré pour étudier la mise en œuvre des dispositions en matiere pénale et la délinquante juvénile,alors que nous avions consacré la premiére partie aux dispositions de la peine dans le domaine de la délinquance juvénile,tendit qu,on a entamé dans la deuxieme section les mécanismes de mise en œuvre des dispositions pénales contre le mineur délinquant ;et pour terminer notre recherche,nous avons inclus les résultats importants obtenus pour eux,avec les recommandations les plus importantes sur le sujet.

ملخص باللغة الانجليزية

The stage of criminal execution is considered to be the most important in execution, it is the highest image of justice because it involves pronounced judgments, it transforms its legal formulation, It comprises as penalties in a practical part where the condemned receives his sanction and the victim his compensation, the whole society is Those who break his rules.

As regards the problem of the execution of criminal judgments against minors according to the Algerian ccp, our study focused on the execution of judgments against juvenile perpetrators, starting with the judgment until the beginning of the material execution , That is to say, all that concerns the pronouncement of the judgment.

Then the study was limited to the minor author without approaching the minor in moral danger to arrive that the justice of the miners is characterized by a peculiarity in the execution of the judgments by differentiating the criminal behavior of the minor authors of that the adults

In this Fere minor offenders enjoy special judgment and proportional sanctions regardless of penalties or educational procedures which makes them enjoy a special position in judgments and punches in modern criminal policy that differs from that followed against criminals .

The issue of our subject should turn author of the objective of concretizing the practice on the ground for the execution of judgments of juvenile delinquents and is the current law texts sufficient for the special penal execution of juvenile delinquents?

In trying to answer this question the intellectual legal logic forces us to separate an introductory section and two chapters, we have devoted the introduction to the comprehensive formulation of execution - criminal trial - juvenile delinquency.

While we have devoted the first chapter to the sentencing judgment in the field of juvenile delinquency, the second chapter deals with the mechanisms of execution of criminal judgments against the juvenile offender

Our presentation ends with a conclusion which contains the most important results obtained with the most important proposals and recommendations on the subject.